

مَا لَمْ يَكُنْ  
فِيهِ كَلْفٌ  
بِزَامِ الْمَسْلُومِينَ

فضيلة الشيخ / عبد الجليل عيسى أبو النصر

0110409



Bibliotheca Alexandrina





# ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين

فضيلة الشيخ  
عبد الجليل عيسى أبو النصر  
شيخ كليتي أصول الدين وكلية اللغة العربية  
بالأزهر الشريف سابقا  
وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف



﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا  
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ  
لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

صدق الله العظيم

«آية ١٠٥ من سورة آل عمران»

أخبار اليوم

تصميم الغلاف : عبد الكريم محمود

« وَمُضَّةٌ مِنْ نُورٍ تُذْهِبُ

بِظُلْمَةِ الْخِلَافِ مِنَ الصَّدُورِ »

«طوبى لعبد كان مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر»

[حديث شريف]

مقدمة الطبعة الرابعة

ولما كان إسناد الفضل لذويه يعد في نظر شريعة الإسلام أمانة . رأيت أن من الواجب على أن أثبت في أول هذه الرسالة أن السبب في تأليفها يرجع إلى السيد المهندس أحمد عبده الشرياصي في أمسية ليلة من ليالي عام ١٩٦٢ م كنت في جمع من إخواننا العلماء بمنزل فضيلة الشيخ أحمد حسن الباقوري بضاحية مصر الجديدة بالقاهرة وإذا بالسيد المهندس أحمد عبده الشرياصي مقبل علينا وقبل أن يجلس قال ، مشوياً بشيء من الغيظ موجهاً كلامه إليّ : يا فلان أليس الرسول ﷺ كان يشيع جنازة من يموت من أصحابه ؟ قلت نعم ، كان يشيع جنازاتهم لأنه أمر بتشيع الجنائز وهو سيد من إذا قال فعل .

فقال : هل كان ﷺ يسير أمام الجنازة أو خلفها ؟ فأدركت على الفور ماذا يريد ، وأنه رأى أشياء أورثته شبهة في هذا الموضوع . فقلت : وما مناسبة هذا السؤال الآن ؟ فقال : شهدت اليوم جنازة كبيرة في محافظة المنصورة وما كادت الجثة تخرج من المنزل حتى أزعج الجميع ضوضاء وأصوات مرتفعة ثم تبين أن ذلك نتيجة خلاف بين العلماء من المشيعين ، اختلفوا ، بعضهم يقول : تكون الجنازة أمام المشيعين وآخرون يقولون : السنة أن تكون خلف المشيعين ، فتدخل بعض العقلاء وقالوا : فلتكن الجنازة وسط المشيعين . فتأملت فوجدت أن من غير المعقول أن يكون هناك خلاف في مثل هذه الحالة ، إذ لا يعقل أن يشهد جمع مع الرسول ﷺ جنازات تقدر بالمشات ثم يختلفون في الأمر المحسوس الذي كان على مشهد من جميع الحاضرين ، فإذا كان الأمر كما ذكر ، فكيف نثق في بقية أحكام الشريعة ومنها أقوال وأعمال ليست بهذا الوضوح ولا الذين حضروها بهذه الكثرة .

فقال الأستاذ الباقوري : إن هناك أموراً تعد من الخلاف فيها أدعى إلى الغرابة من الخلاف في تشيع الجنائز . ذلك الخلاف في الأذان للصلاة الذي من نشأته أن يكون في مكان مرتفع وبصوت عال يسمعه من في المسجد ومن في خارجه حتى النساء في البيوت ، والسامعون مأمورون بأن يحكوه ويقولوا كما يقول المؤذن ، ومع ذلك يقول المالكية : إن التكبير في أول الأذان مرتان فقط . ويقول الشافعية : بل لا بد من أن يكون التكبير أربعاً والابطل ووجبت إعادته لأنه شعيرة من شعائره التي تجب المحافظة عليها . عند ذلك أدركت أن الأمر جد فقلت : إن الكلام فيه لا يكون ارتجالاً بل لا بد من الرجوع إلى مبدأ الشريعة في مثل هذه الموضوعات وطلبت مهلة أبحث فيها الموضوع وعكفت على قراءة كتب المتقدمين والمتأخرين سواء كانت تفسيراً أو حديثاً أو فقهاً لفقهاء الصدر الأول وما بعده ، وسواء أكانوا فقهاء المشرق أم المغرب فتبين لي أن الدين بخير ، وأن العيب ما جاء إلا بعد ما كلت الهمم وعكف العلماء والطلاب على كتب المتأخرين الذين استسهلوا الاختصار والايجاز المخجل فتشابه الأمر على من قصر إطلاعه على كتب المتأخرين كما ترى ذلك واضحاً في هذه الرسالة .

وبالله التوفيق



جاء الاسلام فكان أهم مقاصده توحيد الإله المعبود . ثم العناية بجمع شتات الأجناس والأمم في إطار واحد ، لا فرق بين أبيض وأسود ، ولا بين عربي وأعجمي . ومن مقاصده أيضاً التقريب بقدر المستطاع بين العادات والتقاليد ، حتى أفرغ جميع أتباعه في قالب واحد ، وهو قالب الأمة الوسط التي جمعت شتات الفضائل ، ونبذت كل عوامل الانحطاط .

وكان من مقومات تلك الوحدة أن أفرادها يعبدون إلهاً واحداً ، ويتجهون في صلاتهم الى بيت واحد ، ويعبدون بتلاوة كتاب واحد ، الى غير ذلك من مظاهر الوحدة التي تستتبع العزة والمجد . ولما كان اختلاف الأنظار ، وتشعب الآراء تبعاً لذلك مما تقتضيه طبيعة الإنسان ، ولا يمكن الانفكاك عنه ، تفضل سبحانه وتعالى - رأفة بعباده - فجعل أصول هذا الدين الذي جاء خاتم الأديان ، وكذا جعل أمهات الفضائل التي أجمع العالم الرشيد على حمدها ، واقتنع بخليل نفعها ، وكذا جعل أمهات الرذائل التي أطبق العالم على قبحها . جعل سبحانه كل ذلك في عبارات جلية واضحة ، ونصوص بيّنة لا تقبل صرفاً ولا تأويلاً ، ولا جدلاً ولا مراء ، وجعلها هي أم الكتاب التي يدور حولها كل ما جاء فيه من أحكام ، ويرجع اليها كل معاني عباراته ، ولم يعذر أحداً في الخروج عليها ، وحذر من التلاعب بتأويلها ، وتطويعها للأهواء والشهوات ، وعذر الخلق إذا ما اختلفوا في غيرها ورفع عنهم الحرج . بل منح المخطيء منهم في اجتهاده اجراً ، والمصيب أجرين تشجيعاً للبحث والتأمل ، لاستجلاء ما فيه المصلحة الراجحة للجميع .

لهذا كان السلف الصالح من العلماء يعذر بعضهم بعضاً إذا ما اختلفوا فيها ، ولا يعيب أحد منهم رأياً رآه غيره ، فكانوا بهذا أقرب في الوصول إلى الصواب وأسرع بلوغاً إليه إذا لمحوه ، وأقوى تمسكاً به إذا أدركوه ، وكان شعارهم جميعاً في ذلك هو أن الرجوع إلى الحق من أمهات الفضائل . وكان من أثر ذلك في علاقة بعضهم ببعض نمو روح التسامح فيما بينهم ، وقوة المحبة والأخوة في الله ، وفي سبيل الحق ، والتعاون على كل ما يوصل إلى رضا الله تعالى ، وإلى سعادة الأمة . فبارك الله لهم في أعمارهم وأعمالهم ، وحفظها من أن تضيع في جدل عقيم ، ومراء سقيم ليس له من باعث سوى العناد للرأي ، والانتصار للمذهب ، مهما بعد عن الحق ، أو ظهر خطؤه . وحفظهم سبحانه كذلك من التخاصم ، والتحاسد ، ومن كل ما يفسد القلوب ويحبط الأعمال ، فنفعهم بأعمالهم ، ونفع بها الأمة .

وما هي ذى آثارهم ، مازالت مناراً يهتدى به من أراد سلوك طريقهم ، ونموذجاً لمن وهبه الله ما وهبهم من فقه الدين ، وحرص على تحرى الحق ، وأراد أن ينفع كما نفعوا ، ويشمر كما أثمروا . ولعل من أسباب نجاحهم أنهم كانوا جميعاً يغترفون من نهر واسع الجنبات عميق الغور ، ذلك هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، يرتوى منه كل منهم على قدر استعداده ، ولا يقابل من غيره بعتاب ولا ملام .

كان بعضهم يفهم في الآية أو الحديث فهماً ، ويفهم غيره فيها فهماً آخر ، فيناقش كل صاحبه بالتي هي أحسن ، فإن كانت النتيجة اتفاقاً حمداً لله تعالى ، وإن كانت الأخرى عذر كل صاحبه ، وانصرفا صديقين متحابين .

ثم خلف من بعدهم خلف قدسوا هذه الآراء ، وبالغوا في التعصب لها ، والطعن فيما سواها ، فتشعبت بهم الطرق ، وتعرجت المسالك على السالك ، وأبعدتهم عن الأصل الأول « الكتاب والسنة »



حتى أهملوا النظر فيهما ، وتخاصموا وتعادوا كما يتخاصم ويتعادى أتباع الأديان المختلفة .  
وسيمر بك صور من هذا التعادى يتفطر لها قلب المسلم الغيور حسرة ، وكأنهم - عفا الله عنهم - لم يكفهم كثرة عوامل التصدع التي حصلت بين المسلمين سواء منها ما كان من عمل خصوم الإسلام ، أو من عمل الملوك والأمراء المسلمين المتنازعين على الحكم والسلطان ، لم يكفهم كل هذا حتى أدلوا بدلوههم في هذا الشقاق . والتفرق ، والتحزب الذي جعل من أبناء الأمة الواحدة شيعة وأحزابا يتخاصم كل حزب غيره ويعاديه .

وما تفرق المسلمون هذا التفرق البغيض إلا بعد ابتعدوا عن منهلهم الأول كما سبق .  
وكان أول ما غشيه من الخلاف أنهم صاروا أزواجاً ثلاثة :  
رجل أرخى عنان خياله ، وجرى وراء تصوراته ، وإذا وقف في طريقه نص صريح ، أعمل فيه معاول التأويل والتصريف حتى ينسفه من طريقه .

ورجل جمد مع ظاهر النص ، وألغى عقله ، وجهل نص الخطاب وفحواه .  
ورجل مقتصد فهم النص وفقه روح التشريع ، فكان أمة وسطاً . فهذى إلى الصراط المستقيم .  
مثال النوع الأول : رجل سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم « غسل الجمعة على كل محتلم إلخ » فقال : ربما أن مقصود الشارع من الغسل هو النظافة ، والبعد عما يتفر الناس عند اجتماعهم ، فإنه يكفي من أراد صلاة الجمعة أن ينظف جسمه بأية مادة تزيل ما ينفر ، ولو كانت تلك المادة هي « الكحول » المعطر « الكولونيا » مثلاً ، ومعنى هذا أنه ليس يلزم أن يكون الغسل بالماء الطهور الذي جاء الأمر به على لسان الشارع نصاً ، وما أحسن قول الإمام علي بن أبي طالب رضى الله عنه في هذا المقام : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه » أي مع أن الفرض هو مسح أعلاه فقط .  
ومثال النوع الثاني : رجل سمع قوله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد » . فقال : فلا حرج حيثشذ في أن يبول الشخص في إناء ، ثم يفرغ ما فيه في الماء الراكد ، لأن المنهى عنه في نظره إنما هو أن يكون البول في الماء مباشرة ، وغفل عن أن لهذا التشريع حكمة ظاهرة ، وهي عدم تلويث الماء بما يضر الغير .

ورجل سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل يوم الجمعة ، فقال : يعد ممثلاً لهذا من اغتسل في لحظة ما من يوم الجمعة ، ولو بعد العصر .  
ورجل سمع قوله صلى الله عليه وسلم « البكر تستأذن في الزواج وإذنها صمتهما » فقال : لو قالت البكر : رضيت فلانا زوجاً لا يصح العقد ، لأن قولها ليس سكوتاً (١) .  
وفي هذا قال الحافظ بن حجر في شرحه على البخاري في آخر باب « لا يزوج الأب وغيره البكر والشيب إلا برضاها » قال : وشذ بعض أهل الظاهر فقال : إذا أعلنت البكر إذنها في الزواج بالقول لم يجز العقد ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : إذنها سكوتها .  
ومثال النوع الثالث : وهم الراشدون المهتدون .. لما سمع العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم ( من

(١) ونظير هذا في التمسك بظاهر اللفظ دون النظر إلى حقيقة المراد ما قاله الالوسى جزء ٧ صفحة ٢٠٦ (طبع منير) في تفسير قوله تعالى (هو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا... إلخ) آية ٩٩ من سورة الأنعام من أن بعض العلماء أنكروا أن المطر من السحاب لأن هذا يخالف ظاهر القرآن الذي يقول هو الذي أنزل من السماء ماء ولم يقل من السحاب .



## مقدمة الطبعة الأولى

(أكل الثوم أو البصل فلا يحضر صلاة الجمعة) قالوا: بما أن المراد هو المنع من كل منفّر، فيقاس الجزار الملوّث الثياب بوساخات الدهون، والدبّاغ الذي يحضر الصلاة بثياب المدبّغة، على أكل البصل، فلا يصح لهؤلاء حضور الجمعة.

وكان الرجل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجدت منه رائحة الثوم يؤخذ بيده ويخرج من المسجد، قال العلماء: ومثله الأبخر، ومن به صنان شديد، فإنه يحرم عليها أيضا حضور الجمعة والجماعات، وكذا من أكل فجلا ولا يستطيع منع تجشّسه. وقال القرطبي: وبالغ بعضهم فقياس السفيه الذي لا يستطيع كبح جماح سفهه على ذى الرائحة الكريهة في منعه من حضور الجمعة.

ورجل سمع قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى: (من بنى مسجداً يتغنى به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة) فترك بيته للناس، يتخذونه مصلى لينال هذا الثواب. قال الحافظ بن حجر في شرحه لهذا الحديث: هل يحصل هذا الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجداً؟ بأن يتركها للناس يصلون فيها من غير بناء؟ وكذا من عمد إلى بيت كان يسكنه فوقه مسجداً وكذا من يأمر غيره ببناء مسجداً بدون إن يباشر هو نفسه البناء؟

قال: إذا وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا يحصل لواحد من هؤلاء هذا الثواب المنصوص عليه في الحديث. وإن نظرنا للمعنى نقول: يحصل له.. وهو الصواب.


وبعد، فإذا لاحظنا على من ألفوا في الفقه من المتأخرين بعض الجمود على ما تناقلوه بدون أن يتحروا وجه الصواب فيه، أو توسعهم في فروض لا تقع ولا يسيغها العقل، فإننا لا نسمح لأنفسنا بالقسوة على كثير منهم إذا راعينا العوامل التي أثرت في تفكيرهم، والبيئات التي نشأوا فيها، وكونوا معارفهم في ظلها. لأننا لو راعينا كل ذلك لالتمسنا لهم بعض العذر، لأن كثيرا منهم فعل ما فعل عن حسن قصد.

ومن كان غير ذلك يمكن تدارك ضررها لو صلحت النيات اليوم. ومع ذلك فلا يصح لنا اليوم أن نعذر أحدا في السير وراء المتأخرين، والجمود على آراء الغير، واعتبارها كأنها تنزير من حكيم عليم، خصوصا إذا قارن ذلك هجر كتب السلف الأول. أقول: لا يصح هذا الآن.. بعد أن قرع الأسعاق ناقوس خطر الجمود والتعصب لرأى الغير بدون البحث والتحري عن دليل صحته، حتى استغل ذلك بعض سيئى القصد في الطعن واللمز في أصل الشريعة نفسها.

نسأل الله تعالى أن يقينا شرهم بالتوفيق للرجوع إلى ما كان عليه علماء الصدر الأول ومن تبعهم بإحسان.

\*\*\*

ملاحظة: ستري في الفصول الآتية ما يظن أنه تكرر في بعض المسائل، وعند التأمل يظهر انه ليس من التكرار في شيء لأن الشيء الواحد ذكر في كل فصل باعتبار غير ما ذكر لأجله في الفصل الآخر.



الخلاف المعقول وغير المعقول

## الخلاف المعقول وغير المعقول

علمت مما سبق أن الخلاف بين علماء المسلمين منه ما هو معقول مقبول ، ومنه ما هو غير معقول ولا مقبول ، وليبيان ذلك نقول :

يصح أن يختلف اثنان في شيء واحد ، أحدهما يقول : هو فرض أو واجب ، والآخر يقول : لا بل سنة فقط .

أو يقول أحدهما في أمر واحد أيضا : هو حرام ، ويقول الآخر : كلا بل هو مكروه فقط .

أو يقول أحدهما في أمر : هو سنة ، ويقول الآخر بل هو مستحب ، إلى أمثال ذلك مما تسيع العقول اختلاف الأنظار فيه .

وستأتى أمثلة لكل ذلك في الفصول الآتية :

وكذا يجوز أن يختلف عالمان في فعل حصل من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يشهده إلا عدد قليل ، أو قول صدر من النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ، وحضره عدد كثير ، منهم من هو قوى السمع والحفظ ، ومنهم ضعيفهما ، أضعيف أحدهما . أو في عمل فعله صلى الله عليه وسلم في الليل والناس نيام ، لم يتبته له إلا قليل . أو في عمل من خواصه صلى الله عليه وسلم شأنه ألا يطلع عليه كثير ، كقيام الليل الذي كان فرضا عليه صلى الله عليه وسلم دون أمته ، إلى أمثال ذلك وهو كثير .

لكن الخلاف الذي قد يرى بعيدا أن يكون ، هو أن يختلف عالمان في عمل واحد فيقول أحدهما : هو سنة مطلوب حصوله ، ويشاب فاعله ، ويقول الآخر : لا .. بل هو مكروه ، يلام فاعله .

والأشد من هذا أن يختلف عالمان في عمل واحد ، فيقول أحدهما : هو واجب يعاقب المسلم على تركه ، ويقول الآخر : كلا .. بل حرام يعاقب على فعله .

وكذا أن يختلف اثنان في عمل فعله صلى الله عليه وسلم مرارا وتكرارا ثم يقول





أحدهما : كان عمله صلى الله عليه وسلم على كيفية كذا ، ويقول الآخر : لا .. بل كان على كيفية كذا .

وكأن يختلف اثنان في قوله صلى الله عليه وسلم في جمع كبير من أصحابه مرارا ، ثم يختلف عالمان فيقول أحدهما : إنه كان سرا ، ويقول الآخر : بل كان جهرا .

والأبعد من أن تستسيغه العقول هو اختلاف علماء المسلمين في الشيء الذي حصل جهرة ، ليلا ونهارا ، وأمام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي غيبته وبحضور جمع كبير من أصحابه . وقد يكون في مكان بارز ، وتكرر آلاف المرات ، ثم بعد كل ذلك يختلف فيه المسلمون .. هل كان بصفة كذا ، أو بصفة كذا ؟ .

والأدهى من ذلك أن يتمسك كل طرف برأيه ويداوم عليه .

ولنعجل هنا بمثل لذلك نقله الصنعاني في كتابه : « سبل السلام » عن بعض العلماء ، قال بعد أن ذكر الخلاف في ألفاظ التكبير في الأذان هل هو مثنى مثنى . أو أربعا أربعا ؟ وهل فيه ترجيح (١) الشهادتين أولا ؟ وكذا الخلاف في ألفاظ الإقامة ، قال : وهذه المسألة من غرائب الوقائع ، يقل نظيرها في الشريعة ، بل وفي العادات ، ذلك أن هذه الألفاظ في الأذان قليلة ، محصورة معينة ، يصاح بها كل يوم وليلة خمس مرات . وفي أعلى مكان . ومع كل هذا لم ينقل عن السلف أنهم خاضوا في الخلاف فيها ، ولكن جاء الخلاف الشديد بين المتأخرين ، إلى آخر ما سيأتي في الفصول القادمة .

ونقول حقيقة هذا شيء عجيب جدا ، بل خطير جدا ، بل في منتهى الخطورة على سلامة نقل الشريعة عن صاحبها صلى الله عليه وسلم إلى من يأتي بعده من أمته .

أليس فيه منفذ لزنديق .. أو خصم من خصوم الاسلام يدس منه سمومه على البسطاء هامسا في آذانهم : إذا كان العمل العلني الواضح بهذا الحال اختلف فيه المسلمون ولم يتفقوا على ما حصل منه صلى الله عليه وسلم ، أو فعل بحضرته ، فكيف

(١) سيأتي بيانه في مبحث فتاوى ابن تيمية .



تثق بصحة نقل عمل لم يكن بهذا الوضوح؟.

وسيمر بك صور كثيرة مفرعة تمثل هذا الخلاف المحزن ، ثم سنعقب عليها بما يكشف وجه الحق ، ويحفظ الشريعة من طعن الخصوم وإن كان في ذلك بعض المآخذ على متأخرى سُقة الخلاف ، ولم يلتفتوا لهذا الخطر ، ولم يحرصوا أنفسهم ولا تلاميذهم ، بالمصل الواقى من أمراض هذا الخلاف العنيف .


نعم لم يفعلوا ذلك ، بل ربما كان من أسباب إصابتهم بأمراض فاتكة ، كما سترى أثرها في كلام الشاطبي والغزالي ، وغيرهما من أئمة الحق والرشاد .

والله الموفق للصواب .









ما يسوغ فيه الخلاف  
بشرط عدم التعصب للرأى





فعل ، أو قول يقول فيه عالم : إنه واجب .. ويقول آخر: هو سنة فقط ، أو مندوب .

أوفعل ، أو قول ، يقول فيه عالم : إنه حرام .. ويقول آخر : إنه مكروه فقط .  
وكلا النوعين كثير جداً ، نجتزىء هنا ببعض أمثلة من كل .  
فمن النوع الأول :

١ - التسليمة الثانية عند الخروج من الصلاة :

واجبة تبطل الصلاة بتركها عند الحنابلة .. سنة عند غيرهم .

٢ - البسمة في أول الصلاة :

فرض عند الشافعية .. سنة عند الحنفية .

٣ - قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة السرية :

فرض عند الشافعية .. مندوبة عند المالكية .

٤ - تخليل شعر اللحية في الوضوء :

واجب عند المالكية .. سنة عند غيرهم .

٥ - التسمية أول الوضوء :

فرض عند الحنابلة .. سنة عند غيرهم .

٦ - ترتيب أعضاء الوضوء :

فرض عند الشافعية .. سنة عند المالكية والحنفية .

٧ - تخليل أصابع اليدين في الوضوء :

واجب عند المالكية .. سنة عند غيرهم .

٨ - تدليك أعضاء الوضوء .. وكل الجسم في الغسل :





- فرض عند المالكية .. سنة عند غيرهم .
- ٩ - السجود على اليدين ، وأطراف القدمين مع الجبهة ، أثناء الصلاة :  
فرض عند الشافعية .. سنة عند المالكية .
- لأن الفرض عندهم هو السجود على الجبهة فقط (١) .
- ١٠ - التشهد الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه :  
فرض عند الشافعية .. سنة عند المالكية .
- ١١ - غسل الوسخ الذى تحت الأظافر :  
فرض فى الوضوء .. والغسل عند الشافعية .. سنة عند غيرهم .
- ١٢ - المبيت بمنى لىالى أيام التشريق فى الحج :  
واجب عند جمهور الشافعية .. سنة عند الأحناف .
- ومن النوع الثانى : ( حرام أو مكروه )
- ١ - حلق اللحية :
- حرام عند الجمهور .. مكروه عند غيرهم .
- ٢ - السفر قبل زوال يوم الجمعة إلى مكان لا يدرك فيه الجمعة :  
حرام عند بعض العلماء .. ومكروه عند آخرين .
- ٣ - صلاة الفريضة عند زوال الشمس ، أو عند طلوعها ، أو غروبها :  
حرام مبطل للصلاة عند الأحناف .. مكروه عند الآخرين .
- ٤ - قراءة المأموم فى الصلاة الجهرية أثناء قراءة الامام :

(١) أنظر ما سياتى فى رقم ٢٠ من الفصل الرابع .




- حرام عند الأحناف .. مكروه عند غيرهم .
- ٥ - صلاة النفل غير تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة :
- حرام عند بعض العلماء .. مكروه عند غيرهم .
- ٦ - تقدم المأموم على إمامه بدون عذر :
- حرام مبطل للصلاة عند الشافعية .. مكروه عند غيرهم .
- ٧ - خطبة الجمعة من خطيب غير متوضىء :
- حرام مبطل للخطبة عند جمهور الأئمة .. مكروه عند المالكية .









ملا يسوع فيه الخلاف





فعل أو قول ، سنة أو مستحب عند قوم ، يثاب فاعله . مكروه عند آخرين ، يلام فاعله .

١ - النداء قبل صلاة العيد بلفظ « الصلاة جامعة » :

سنة عند الشافعية .. مكروه عند المالكية .

٢ - تسليم الخطيب على المصلين يوم الجمعة بعد صعوده على المنبر وقبل جلوسه :

سنة عند الشافعية والحنابلة ، ويجب على المصلين الرد عليه .

مكروه عند المالكية ، ولا يطلب من المصلين الرد عليه ، وإنما يندب التسليم عند مالك ، ويجب الرد إذا سلم الإمام حال خروجه للخطبة وقبل صعوده على المنبر .

٣ - شغل الفصل بين كل تكبيرتين من تكبيرات صلاة العيد بذكر الله من التسبيح والتهليل :

مستحب عند الشافعية .. مكروه عند المالكية .

٤ - رفع اليدين عند كل تكبيرة من تكبيرات صلاة العيد :

مشروع عند أبي حنيفة ، والشافعي ، وابن حنبل .. مكروه عند مالك .

٥ - دعاء الاستفتاح (١)

مكروه عند المالكية .. سنة عند الشافعية والحنابلة والحنفية .

٦ - رفع اليدين عند كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الاحرام :

مكروه عند المالكية والحنفية . سنة عند غيرهم .

٧ - قراءة المأموم ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة :

مكروه عند المالكية . حرام عند الحنفية .. سنة عند غيرهم .

(١) أنظر عباراته في الفصل (١٤) من فتاوى ابن تيمية



٨- سقوط الركبتين على الأرض قبل باقى الأعضاء عند النزول للسجود ثم وضع المصلى يديه بعد ذلك على الأرض ، ثم جبهته ثم أنفه :

وإذا أراد القيام للركعة التالية ، فأول شىء يعمله هو أن يرفع رأسه مكبرا ، ثم يقوم معتمدا على صدر قدميه ، وركبتيه ، ولا يمس بيده الأرض ، إلا أن يشق ذلك عليه .

هذه الكيفية مستحبة عند الحنابلة .. ووافقهم الشافعية فى الجزء الأول وهو حال النزول للسجود . وقالوا : إن هذه الكيفية سنة لامستحبة فقط ، وخالفوا الحنابلة فى الجزء الثانى ، وهو حال القيام .

وقالوا : السنة فيه هى أن يعتمد ببطن كفيه على الأرض عند القيام للركعة التالية : والمالكية خالفوا الحنابلة ، وقالوا : إن المندوب المستحب للمصلى هو أن يقدم يديه إلى الأرض فى حال نزوله للسجود ويؤخرهما عند القيام منه ، بأن يرفع ركبتيه عن الأرض أولا ، فالمشروع عندهم هو أن المصلى يتكىء على يديه فى كل من النزول للسجود ، والقيام للركعة التالية ، فتكون اليدان أول ما يمس الأرض من الأعضاء وآخر ما يفارقها .

ومما استلقت النظر فى هذه المسألة ككثير غيرها ، هو أن يلجأ كل من أطراف النزاع إلى الاستدلال بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذه المسألة ويغفل النظر إلى أعماله صلى الله عليه وسلم وهى تتكرر أمام من حضر معه صلى الله عليه وسلم عدة مرات . فيقول المالكية مثلا فى هذا المقام : دليلنا على ما اخترنا مارواه أبو داود والنسائى من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يركن أحدكم فى صلاته كما يركن البعير ، ولكن يضع يديه أولا على الأرض ثم ركبتيه »

ومعنى ذلك أن المصلى لا يقدم ركبتيه عند النزول للسجود كما يقدمها البعير عند بروكه ، ولا يؤخرهما عند القيام ، كما يؤخرهما البعير عند قيامه .

والمراد بركبتي البعير هما الركبتان اللتان فى رجليه الأماميتين لأنه يقدمهما فى بروكه ويؤخرهما عند قيامه .



٩ - جلسة الاستراحة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأولى وقبل القيام للركعة الثانية :

وكذا قبل القيام للركعة الرابعة من الصلاة الرباعية ، مستحبة عند الشافعية، وفي رواية عند أحمد بن حنبل .. غير مستحبة عند مالك وأبي حنيفة .

١٠ - التلفظ بالنية قبل تكبيرة الاحرام بأن يقول من أراد الصلاة :

نويت أن أصلي كذا ، مطلوب عند الشافعية .. لا ينبغي عند المالكية ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله باتفاق . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

١١ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول :

سنة عند الشافعية .. ليست سنة عند أبي حنيفة .. مكروه على المعتمد عند المالكية .

١٢ - التعوذ قبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى :


سنة عند الشافعية ، والحنابلة والحنفية . مكروه في المشهور من مذهب المالكية .

١٣ - الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة :

المالكية قالوا: تكره التسمية في الفريضة مطلقا ، أي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، إلا إذا قصد المصلي الخروج من الخلاف . فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سرا مندوبا ، ويكره الجهر بها في هذه الحالة .. والشافعية قالوا : البسملة آية من الفاتحة ، فهي فرض في الصلاة السرية ، والجهرية ، أي يجهر بها في الجهرية ، ويسر بها في السرية .

ويقابل كل هذا قول جماعة منهم أبوشيبه: إن الجهر بالبسملة بدعة وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يجهر بها ، والخلاف هنا مما يستلقت النظر حقا .





ما يبطل العبادة عند قوم  
ولا يبطلها عند غيرهم



رأينا أن نفرّد فصلاً خاصاً ببعض الأشياء التي تبطل العبادة عند بعض العلماء ، ولا تبطلها عند غيرهم ، وهي كثيرة جداً لا تتسع لحصرها هذه الرسالة ، ولذلك سنكتفى منها بأمثلة كنموذج لأمثالها :

١ - الدعاء بشيء من متاع (١) الدنيا في التشهد الأخير :

مبطل للصلاة عند الحنابلة . جائز عند المالكية (٢)

٢ - تقدم المأموم على إمامه في الصلاة :

لا يبطل الصلاة عند المالكية . يبطلها عند غيرهم .

٣ - صلاة المأموم الواحد خلف الإمام ، أو عن يساره . عند خلو يمين الإمام :

باطلة عند الحنابلة . صحيحة عند غيرهم .

٤ - صلاة رجل استنجى بباء عليه قطرات من ماء ورد أو زعفران ، ثم توضأ بباء مطلق وصلى :

صحيحة عند الأحناف . باطلة عند غيرهم .

٥ - ترك التشهد الأخير ، أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه .

مبطل للصلاة عند الشافعية ، والحنابلة ، لأنه فرض .. لا يبطلها عند مالك ، وأبي حنيفة ، لأنه سنة فقط .

٦ - التسليمة الثانية عند الخروج من الصلاة :

فرض عند الحنابلة ، وفي أحد قولي الشافعي ، تبطل الصلاة بتركها .. سنة فقط عند مالك ، وأبي حنيفة ، لا تبطل الصلاة بتركها .

(١) كأن يقول المصلي . اللهم ارزقني جارية حسناء ، أو حلة خضراء ، أو دابة قوية .

(٢) يجوز عندهم أن يقول المصلي في التشهد الأخير ، اللهم وسع رزقي ، وارزقني زوجة سالحة ،

أو انجح ولدي فلانا في الامتحان .





- ٧- صلاة الجمعة قبل زوال يوم الجمعة ، وبعد ارتفاع الشمس في الضحى :  
صحيحة عند الحنابلة باطلة عند غيرهم ..
- ٨- التضحية بما يبلغ نصف عام من الضأن :  
صحيحة عند الحنابلة .. غير صحيحة عند غيرهم .
- ٩- التضحية في اليوم الرابع من أيام العيد الأكبر :  
صحيحة عند الشافعية .. غير صحيحة عند غيرهم .
- ١٠- إخراج الدم من جسم الصائم بالحجامة :  
يبطل صوم الحاجم والمحتجم عند الحنابلة .. لا يبطل عند غيرهم .
- ١١- تسليم المأموم بعد تسليمه الإمام الأولى ، وقبل تسليمته الثانية :  
يبطل الصلاة عند الحنابلة .. لا يبطلها عند غيرهم .
- ١٢- زيادة (ورحمة الله) بعد (السلام عليكم) عقب الفراغ من التشهد الأخير في الصلاة :  
ركن تبطل الصلاة بتركه في الفرض ، عند الحنابلة .. لا تبطل الصلاة بتركه عند غيرهم .
- ١٣- تربييع التكبير في أول الأذان :  
واجب لا يصح الأذان إلا به عند الشافعية ، فلو تركه وجب إعادته .. غير واجب عند مالك ، بل السنة عنده أن يكون مثني . مثني ، كما هو مبين في غير هذا المكان .
- ١٤- سجود المصلي على طاقة عمامته ، أو على طرف كفه ، أو رداءه ، أو على يديه :  
مبطل للصلاة عند الشافعية .. مكروه فقط لا تبطل الصلاة به عند المالكية إلا إذا كان لاتقاء حر أو برد ، فإنه لا يكره .



١٥ - قراءة بسم الله الرحمن الرحيم أول الفاتحة في الصلاة :

ركن تبطل الصلاة بتركه عند الشافعية .. ليست ركناً ، فلا تبطل الصلاة بتركها عند مالك ، وأبي حنيفة .

١٦ - خطبة الجمعة من خطيب غير متوضىء :

باطلة عند الشافعي .. غير باطلة عند مالك ، وأبي حنيفة ، لأن الطهارة للخطبة مستحبة عند مالك .. وسنة فقط عند أبي حنيفة .

١٧ - اقتصار الخطيب على خطبة واحدة يوم الجمعة :

يبطل الخطبة عند الشافعي وابن حنبل .. لا يبطل عند مالك وأبي حنيفة لأن الخطبة الثانية سنة عندهما .

١٨ - خطبة الجمعة الخالية من الحمد لله ، ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن قراءة آية من القرآن ، ومن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات :

صحيحة عند مالك<sup>(١)</sup>، وأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>... باطلة عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) لأن لها عند مالك ركناً واحداً إذا تحقق صحت، وهو أن تكون مشتملة على تحذير وتبشير.

(٢) لأن لها عندهم ركناً واحداً أيضاً. وهو مطلق ذكر الله. الشامل للكثير والقليل . فكيفي تحميدة واحدة . أو تسبيحة واحدة أو تهليلية واحدة .

(٣) لأن أركانها عندهم خمسة، تبطل بترك واحد منها ، الأول (الحمد لله) ولا بد أن يكون من مادة (الحمد)، فلا يكفي لفظ (الشكر لله) ، ولا بد من لفظ الجلالة فلا يكفي الحمد للرحمن، أو الرحيم، أو رب العالمين، مثلاً، والثاني : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، في كل من الخطبتين، والثالث : الوصية بالتقوى، في كل من الخطبتين أيضاً ، والرابع : قراءة آية من القرآن، في إحدى الخطبتين، والخامس : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، في خصوص الثانية ، فلو دعا لهما في الأولى فقط لا تصح .

(٤) لأن أركانها عندهم أربعة، الأول (الحمد لله) في أول كل من الخطبتين بهذا اللفظ، فلا يكفي (حمدا لله) والثاني : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل من الخطبتين. والثالث : قراءة آية من القرآن في كل منهما . والرابع : الوصية بالتقوى في كل منهما أيضاً .



١٩ - خطبة الجمعة بحضور رجل واحد من المصلين :

صحيحة عند أبي حنيفة .. غير صحيحة عند غيره من الأئمة ، لأن الشافعي وابن حنبل يشترطان حضور أربعين رجلاً .. ومالك يشترط حضور اثني عشر رجلاً .

٢٠ - اقتصار المصلي حال سجوده على أقل جزء من الجبهة فقط بدون أن تمس يده ، أو ركبته ، أو أطراف قدميه الأرض :

سجود صحيح عند مالك (١) .

باطل عند الشافعي (٢) وابن حنبل (٣) ، وأبي حنيفة (٤) .

٢١ - قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة :

فرض عند الشافعي وابن حنبل ، أن يقرأها المصلي بعد التكبيرة الأولى ، فإذا لم يقرأها بطلت صلاته .

وقال بعض العلماء : إن قراءة الفاتحة ، وقراءة سورة معها في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى فرض ، فإذا لم يقرأها بطلت صلاته وبعد بقية التكبيرات دعاء للميت وللمسلمين .

وقال مالك وأبو حنيفة ليس في صلاة الجنازة قراءة .. لافاتحة ، ولا غيرها ، وإنما

(١) لأن السجود على غير جزء من الجبهة عند مالك ، سنة فقط ، لا فرض .

(٢) لأنه يشترط السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين .

(٣) الحنابلة وافقوا الشافعية وزادوا ثامناً وهو السجود على جزء الأنف ، فلو لم يصل جزء من الأنف

إلى الأرض لا تصح الصلاة عندهم .

(٤) لأنهم قالوا : السجود المفروض هو أن يضع المصلي جزءاً ولو قليلاً من جبهته على ما يصح

السجود عليه ولا بد من وضع إحدى اليدين، وإحدى الركبتين وشيء من أطراف إحدى القدمين ولو إصبعاً

واحدة، أما وضع أكثر الجبهة فهو واجب، لا فرض ، أي يأنم المصلي بتركه، مع صحة صلاته .



المطلوب بعد كل تكبيرة هو الدعاء للميت وللمؤمنين والمؤمنات .  
٢٢ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية في  
صلاة الجنازة :

ركن عند الشافعي تبطل الصلاة بتركها .  
لا تبطل الصلاة بتركها عند غير الشافعي (١) .




---

(١) أنظر رقم (٤) من الفصل السادس .







أخطر أنواع الخلف





عمل يتردد الخلاف فيه بين أنه فرض لاتصح العبادة إلا به ، أو هو حرام يعاقب على فعله ، أو مناف للعبادة تبطل به .  
وهذا أخطر أنواع الخلاف .

- ١ - رفع اليدين عند الركوع والرفع منه واجب عند الأوزاعي وبعض أهل الظاهر .  
بدعة عند المغاربة .  
غير مشروع عند الحنفية .  
يبطل الصلاة عند بعض الحنفية .

قال الحافظ بن حجر في شرحه على البخارى جزء ٢ فى باب : «باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع ، قال : أجمع أهل الأمصار على مشروعية الرفع إلا أهل الكوفة ، والحنفية ، فإنهم يقولون : إن الرفع عند الركوع ، والرفع منه ، غير مشروع .

وقال الأوزاعي وبعض أهل الظاهر : إن رفع اليدين عند الركوع ، والرفع منه ، واجب تبطل الصلاة بتركه .

ويقابل هذا قول بعض الحنفية : إن الرفع فيها يبطل الصلاة .

وقول بعض المغاربة : إن الرفع فيها بدعة ، ولهذا مال بعض محققيهم إلى تركه درءاً لهذه المفسدة . انتهى كلام الحافظ .

فليت شعرى ، ماذا يفعل المصلى فى عمل ، إن فعله عوقب فى نظر بعض المسلمين ، وإن تركه عوقب فى نظر البعض الآخر ! . أنظر بند ٣ الآتى .

- ٢ - رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام :



غير مشروع ، نقل هذا عن الزيدية ، والعمل غير المشروع في العبادة حرام لأنه بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

لايستحب ، رواية عن مالك ، وحكى عن كثير من متقدمى المالكية ، مستحب ، رواية أخرى عن مالك .

واجب يأثم المصلي بتركه ، ولكن لا تبطل صلاته ، نقل ذلك عن داود ، والإمام أحمد بن حنبل ، ونقله القرطبي في أول تفسيره عن بعض المالكية ، ونقل أيضا عن أبي حنيفة إذا تعود تركه .

واجب تبطل الصلاة بتركه ، روى عن الأوزاعي ، والحميدى شيخ البخارى ، وأحمد بن يسار وابن خزيمة ، وهذان الأخيران من علماء الشافعية ، وقالوا : إنه ركن .

٣ - قراءة المأموم لفاتحة الكتاب في الصلاة السرية والجهرية :

واجبة تبطل الصلاة بتركها عند الشافعية .

حرام في السرية والجهرية عند الأحناف .

بل أغرق بعضهم فروى عن الصحابة أن قراءة المأموم للفاتحة تفسد صلاته .

ونعود فنقول : ماذا يفعل المصلي اذا كان سيعاقب ... قرأ ، أو لم يقرأ ؟ ..

بل إن صلاته باطلة في الحالين كما تقدم في آخر بند (١) .

ملاحظة : وإذا كان من المقرر المتفق عليه بين جميع علماء المسلمين أن العمل المتفق عليه أفضل من العمل المختلف فيه ، فهل يستطيع مسلم أن يحقق هذا الفضل في هاتين الحالتين الآنفتى الذكر وأمثالهما ؟

٤ - قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى :

ركن تبطل الصلاة بعدم قراءتها عند الشافعية والحنابلة .

## أخطر أنواع الخلاف




حرام يأثم المصلي إذا قرأها عند الحنفية .  
مكروهة قراءتها عند الملكية .

فماذا يفعل المصلي ؟ هل يقرأ فيرتكب حراما ؟ وهو في مقام يشفع عند الله لأخيه  
الميت ، أو لا يقرأ فتبطل صلاته ؟!









بعض الخلافات التي تستلقت  
النظر مجموعة في صعيد واحد





رأينا أن نضع في هذا الفصل أمام نظر القارىء صورة حية واضحة مجموعة في صعيد واحد تنادى بالعجب من اختلاف المسلمين.. وتسلقت النظر وتحفز همهم أولى الرشاد من قادة المسلمين إلى القضاء على عناصر هذا الخلاف الذي لأصل له .

وسترى في هذا الفصل اختلاف العلماء في أمور تدرك بالأبصار ، وتكرر أمام الأنظار ، وتسمع بالأذان آلاف المرات ، فمن ذلك :

١ - اختلافهم في مكان وقوف المصلي على الجنازة ، إذا كان إماما أو منفردا :

الإمام مالك يقول : يقف المصلي عند وسط الرجل ، وعند منكبى (١) الأئشى .

وابن حنبل يقول : يقف المصلي عند صدر الرجل ، ووسط الأئشى والشافعى يقول : يقف عند رأس الرجل ، وعجز الأئشى .

وأبو حنيفة يقول : يقف أمام صدر الميت مطلقا ، سواء أكان الميت ذكرا أم أئشى .

أليس هذا مثلا صارخا للخلاف في أمر منظور بالأعين .. وسترى في البند التالى الخلاف في أمر مسموع :

٢ - وهو ما ذكره السيد محمد بن اسماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ في كتابه:

«سبل السلام»

قال بعدما ذكر الخلاف في الأذان ، والإقامة ، وأنه نتج عن ثلاثة مذاهب .

الأول الهادوية : وهو أن المشروع تشنية ألفاظ الأذان ، والإقامة .

والثانى مالك بن أنس : وهو تشنية ألفاظ الأذان ، وإفراد ألفاظ الإقامة حتى لفظ

«قد قامت الصلاة» .

والثالث لغيرهما : وهو إفراد ألفاظ الإقامة ، إلا لفظ «قد قامت الصلاة» فإنه

يذكر مرتين ، وتربيع تكبيرات الأذان .

(١) منكب بوزن مجلس وهو مجمع عظيم العضد والكتف .

ثم بعدما ذكر ذلك قال : وما أحسن ما قاله بعض المتأخرين بعد ذكر هذا الخلاف ، حيث قال : هذه المسألة من غرائب الواقعات ، يقل نظيرها في الشريعة ، بل وفي العادات .

ذلك أن ألفاظ الأذان والإقامة قليلة محصورة معينة ، يصاح بها في كل يوم وليلة خمس مرات ، وليس ذلك فحسب .. بل وفي أعلى مكان ، وليس ذلك فقط . بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم من يسمعها أن يقولها كما يقول المؤذن ، وكان السامعون الأول خير القرون وغرة جبين الاسلام ، شديدي المحافظة على الفضائل .

ومع كل هذا لم ينقل عنهم أنهم خاضوا في الخلاف فيها ، ولكن جاء الخلاف الشديد بين المتأخرين .

والحقيقة .. هي أن كل صورة من هذه الصور عمل بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فالكل سنة ، والأمر واسع .

ولذلك في الشريعة نظائر .. هي ألفاظ الشهادات المختلفة في الصلاة ، وألفاظ القنوتات ، وأدعية الجنائزات ، وغير ذلك كثير .

٣ - ومن ذلك اختلافهم في موضع يدي المصلي أثناء قيامه في الصلاة :

فالشافعي يقول : السنة للرجل والمرأة وضع اليدين تحت الصدر ، وفوق السرة من جهة الجانب الأيسر .

وأبو حنيفة يقول : يضعها الرجل تحت سرتة ، وتضعها المرأة على صدرها .

وأحمد بن حنبل يقول : السنة للرجل والمرأة وضعها تحت السرة .

ومالك يقول : يندب للمصلي صلاة نفل وضعها تحت الصدر وفوق السرة .. وكذا في الفرض إن قصد بهذا الوضع اتباع النبي صلى الله عليه وسلم أولم يقصد شيئاً .

أما إن قصد الاعتماد والاتكاء على يديه بوضعها على صدره فإنه يكره له ذلك ،



ويطلب منه أن يرسلها إلى جنبه .. هذا هو المشهور عن مالك في كتب المتأخرين .

لكن في كتاب التاج المطبوع على هامش الخطاب على خليل قال :

وفي إرسال المصلى يديه إلى جنبه ، ووضع اليمنى على اليسرى آراء في المذهب :

١ - في المدونة يكره قبضهما في الفرض لا النفل .

٢ - وفي رواية أشهب عن مالك .. وضع اليد اليمنى على اليسرى مستحب في الفريضة والناقلة .

قال ابن رشد : وهذا هو الأظهر ، لأن العلماء كانوا يأمرؤن به في الزمن الأول .

٣ - وقال القاضي : يضعها المصلى تحت صدره ، وفوق سرته .

٤ - وقال ابن حبيب : ليس لوضعها موضع معين . تحت الصدر أو تحت السرة . أو إلى اليسار أو في الأمام .

قال الباجي من كبار علماء المالكية : وقد يحمل قول مالك بكراهة قبض اليدين على خوفه من اعتقاد العوام أن ذلك ركن من أركان الصلاة ، تبطل الصلاة بتركه .

« انتهى »

تنبيه هام :

لعل من يتأمل جميع هذه الآراء في هذه المسألة يعلم علما قاطعا أنهم جميعا يعترفون بأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي وضع اليدين أمام المصلى لإرسالها بجنبه ، وأن الامام مالك ما قال بإرسالها إلا ليحارب عملا غير مسنون وهو قصد الاعتماد ، أو اعتقادا فاسدا وهو ظن العامى وجوب ذلك .

وبعد . أليس اللائق بعد كل ما سبق أن يترك إخواننا المالكية ملازمة إرسال أيديهم . ظنا منهم أنهم يحافظون على سنة ، وبذلك يتفقون مع بقية إخوانهم المسلمين .. ولا يرسل يديه إلى جنبه أحيانا لادائها ، إلا عالم مقتدى به ، لبيان أن

القبض سنة فقط .. وليس بواجب - وسترى في مبحث فتاوى ابن تيمية - أن هذه هي طريقة علماء السلف .

٤ - ومن ذلك اختلافهم في مكان الدعاء في صلاة الجنازة :

مالك يقول : هو واجب بعد كل تكبيرة حتى الرابعة .

وأبو حنيفة يقول : الدعاء بعد التكبيرة الثالثة (١) فقط .

والشافعي يشترط في صلاة الجنازة أن يكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة (٢) وابن حنبل يقول :

الدعاء يكون بعد الثالثة ، ويجوز بعد الرابعة ، ولا يصح عقب سواهما (٣) .

٥ - ومن ذلك اختلافهم في زمن التكبير عند القيام من الركعة الثانية إلى الثالثة ، أي بعد التشهد الأول في الصلاة الرباعية :

فالشافعي يقول : يكبر المصلي أثناء قيامه للثالثة .

ومالك يقول : لا يكبر أثناء القيام ، وإنما يكبر بعد أن يستوى قائماً .

٦ - ومن ذلك اختلافهم في البسملة أول الفاتحة في الصلاة :

الشافعي يقول : يجهر بها في الصلاة الجهرية ، ويسر بها في السرية .

وجماعة من فقهاء أهل البيت يقولون : يجهر بالبسملة في كل من الصلاتين

---

(١) أما بعد التكبيرة الأولى عند الأحناف فثناء على الله . وبعد الثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الرابعة التسليم للخروج من الصلاة .

(٢) أما بعد الأولى عند الشافعية فتعود فقرأة الفاتحة . وبعد الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصيغة الإبراهيمية ، (اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم .. الخ) وبعد الرابعة يدعو المصلي لنفسه بمثل (اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) الخ ..

(٣) وبعد التكبيرتين الأولى والثانية يتفق الحنابلة مع الشافعية ، بعد الرابعة لا يقولون شيئاً بل يسكت المصلي قليلاً ثم يسلم .





الجهرية والسرية .

ومالك في رواية عنه يقول هو وجماعة أخرى من العلماء :  
لاتذكر البسملة لاسرا ولاجهرا .

وعلماء الكوفة ، وفي رواية عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وغيرهم : لاتتلى البسملة إلا سرا ، سواء أكانت الصلاة سرية أوجهرية .

٧ - ومن ذلك اختلافهم في النداء قبل صلاة العيد بعبارة «الصلاة جامعة» :

فمالك وابن حنبل يقولون : إن هذا النداء غير مشروع .

والشافعي يقول : إنه مشروع ، وهو سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٨ - ومن ذلك اختلافهم في رفع اليدين عند تكبيرات صلاة الجنائز :

الشافعي يقول : الرفع سنة يثاب عليها ، ولاتبطل الصلاة بتركه .

وأبو حنيفة يقول : ليس مشروعاً إلا بعد التكبير الأولى فقط ، فلا يرفع يديه في

الباقي .

ومالك نقل عنه في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

١ - الرفع في الجميع كالشافعي .

٢ - في الأولى فقط ، كأبي حنيفة .

٣ - عدم مشروعيته في الجميع ، فلا يرفع أبداً .

وعلماء العترة من أهل البيت قالوا : يمتنع الرفع في الجميع ، كالرأي الثالث لمالك .

٩ - ومن ذلك اختلافهم في مكان المشيعين للجنائز أثناء سيرهم :

فمالك والشافعي يقولان : يتقدم المشيعون أمام الجنائز .

وأبو حنيفة يقول : يتأخرون عنها .



١٠ - ومن ذلك اختلافهم في مكان قنوت صلاة الصبح وفي كيفيته:

فمالك يقول : يكون قبل الركوع ، وسرا ، ولا ترفع اليدين عنده .

والشافعي يقول : يكون بعد الركوع ، وجهرا ، وترفع عنده اليدين .

١١ - ومن ذلك اختلافهم في تسليم الخطيب على المصلين يوم الجمعة عند صعوده

على المنبر :

فالشافعي وابن حزم يقولان : لا يسلم إلا بعد صعوده على المنبر وقبل أن يجلس .

ومالك يقول : يسلم الخطيب حال خروجه للخطبة وقبل أن يصعد على المنبر .

وأبو حنيفة يقول : لا يسلم مطلقا .

١٢ - ومن ذلك اختلافهم في موضوع تكبيرات صلاة العيد ، وفي عددها ، وفي رفع

اليدين عندها :

فمالك والشافعي وابن حنبل يقولون : يكون التكبير بعد تكبيرة الاحرام ، وبعد

تكبيرة القيام للركعة الثانية ، وقبل قراءة الفاتحة في الركعتين .

وأبو حنيفة يقول : يكون بعد قراءة الفاتحة والسورة في الركعة الثانية ، أما في الأولى

فهو يوافق الأئمة الآخرين .

أما عددها في الركعة الأولى :

فالشافعي يقول ٧ تكبيرات .

ومالك وابن حنبل يقولان ٦ تكبيرات .

وأبو حنيفة يقول ٣ تكبيرات .

وأما في الركعة الثانية :

فمالك والشافعي وابن حنبل يقولون : عددها ٥ تكبيرات بعد تكبيرة القيام للركعة

الثانية .

وأبو حنيفة يقول : عددها ٣ تكبيرات بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية ، وقبل الركوع مباشرة .

أما رفع اليدين عند هذه التكبيرات :

فالشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل يقولون : إنه عمل مشروع يثاب المصلي عليه .  
ومالك يقول : إنه مكروه غير مشروع فلا ثواب عليه .

١٣ - ومن ذلك اختلافهم في رفع الصوت بالتأمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة :  
يقول جمهور العلماء : وفي رواية عن مالك : إن الإمام يجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية .

والكوفيون ، وفي رواية عن مالك يقولون : إن الإمام لا يجهر به أبداً ، بل يقوله سرا في الصلاة السرية والجهرية .

أما تأمين المأموم .

فقال الشافعي وكثير من العلماء : يجهر المأموم في الصلاة الجهرية .

وقال بعض العلماء : لا يجهر المأموم مطلقاً ، لافي السرية ولا في الجهرية .

وهناك نوع آخر من أحكام قالها بعض العلماء ، تستلقت النظر ، وتوجب التحرى .

من ذلك قول بعض المالكية دون غيرهم : إن من ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهواً . وتعمد ترك سجود السهو قبل السلام ، فإن صلاته تبطل !

ومثلوا السنن الثلاث بقول الامام ، أو المنفرد : «سمع الله لمن حمده» فإذا ترك المصلي ذلك سهواً في ثلاث ركعات في صلاة واحدة ، ولم يسجد للسهو قبل السلام ، بطلت صلاته !!



ومحل الغرابة في انفراد بعض المالكية بهذا الحكم ، هو أن الأصل أن الصلاة لا تبطل إلا بترك فرض من فروضها ، أو فقد شرط من شروطها .

فكيف تبطل صلاة مستوفاة لشروطها وفرائضها ، بترك سنة من سنتها مهما كان عددها ..؟

وإذا كان البطلان حكما شرعيا - والحكم الشرعي عرفه علماء الأصول بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين - فأين هذا الخطاب الالهي الذي أفاد هذا الحكم ..؟

وقد بحثت كثيرا ، فلم اهتد إليه ، ولم أر من تعرض لبيانه ، أو توجيهه هذا الحكم توجيهها تظمن إليه النفس ، وترضاه العقول . وبعد كتابة ماتقدم اطلعت على قول ابن عبد السلام : والتحقيق عدم وجوب السجود القبلي لأن سببه غير واجب ، وما سببه غير واجب لا يكون واجبا « انتهى » .. وهذا كلام وجيه .

وقال الخطاب ورجح المصنف القول بسنية السجود قبليا أو بعديا ، واعتمد في القول بعدم وجوبه على ما قاله ابن عبد السلام ، وتبعه في ذلك الأقفهسي ، وجماعة من العلماء .

وقد يشبه قول المالكية هذا في الغرابة قول الشافعية : « إن من ترك سنة عمدا فإنه يسجد للسهو » . ومحل الغرابة أيضا أن العلماء جميعا يسمون هذا السجود سجود السهو ، يعنون أنه يفعل جبرا لما تركه المصلي سهوا من السنن ، فكيف يفعل لما يترك عمدا ..!

ومن الغريب أن هذا الحكم هو المشهور في كتب المتأخرين .

ولما رجعت إلى كلام النووي في المجموع شرح المهذب ، وجدته يقول : إن ترك المصلي ركنا من أركان الصلاة لم يكفه عنه سجود السهو ، بل لابد من تداركه ، وأما إن ترك سنة مؤكدة سهوا فإنه يسجد للسهو .

وإن تركها عمدا فوجهان مشهوران :



أحدهما لا يسجد للسهو ، لأنه مشروع للسهو ؛ والعامد غير ساه ، وأيضا لأن السجود شرع جبرا لخلل الصلاة ، ورفقا بالمصلي إذا تركه سهوا ؛ لأنه معذور ، وهذا غير موجود في العامد ؛ لأنه مقصر .

وحكى الشيخ أبو حامد هذا الوجه عن أبي إسحاق المروزي وأبي حنيفة ، والوجه الثاني أنه يسجد ، ولما لم يجد أصحاب هذا الرأي دليلا من كتاب ولا سنة ، تعلقوا بالقياس ، وقالوا : لأنه إذا شرع سجود الساهي ، فالعامد أولى !

هكذا قالوا وهم يعلمون ما قيل في القياس .

فكثير من العلماء أنكروه مطلقا ؛ وقال : عندنا كتاب الله فيه تبيان لكل شيء ، وسنة رسول بينت ما يجب على المسلم وما يسن له ؛ وإلا لما كان الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا لما نزل إليه من ربه ؛ وهذا مستحيل !

ومن قال بالقياس لم يقل به في الحدود والرخص والأمور التعبدية .

وهل سجود السهو إلامن الأمور التعبدية ..؟ الحق أنه لاوجه لهذا الرأي ، ولذا قالوا ، لوفتح باب القياس على مصراعيه لظهر من يقول : نصلي الظهر خمس ركعات ، والمغرب أربع ركعات لأن ذلك يكون أكثر ثوابا ..

وهذا باطل باتفاق الجميع لأنه إحداث في دين الله ما ليس منه ؛ وقد مر بك كلام الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المقدمة ، وهو قوله : « لو كان الدين بالرأى لكان مسح أسفل الخف أولى من ظهرها » .

١٤ - وما يستلقت النظر أيضا اختلافهم في موضع سجود السهو:

يقول الأحناف : إنه يكون بعد السلام مطلقا ، سواء أكان عن نقص سنة أم زيادة .

ويقول الشافعية : إنه يكون قبل السلام مطلقا كذلك .

ويقول المالكية : إنه تارة يكون قبل السلام ، وأخرى بعده ، فإن كان السهو بزيادة ، سجد المصلي السهو بعد السلام ، وإن كان بنقص سجد المصلي قبل السلام .




وإليك حديث صحيح يزيد من استغرابك من هذه الخلافات :

روى مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، عن عوف بن مالك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم منزله .. » الخ من دعاء طويل .

فيلاحظ هنا أنه إذا كان المصلي خلفه صلى الله عليه وسلم يسمع دعاءه في صلاة الجنائز ، وهو ما يسر به فيها ، فكيف لا يسمع الصحابي ، أو التابعي من يصلي بجانبه من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم من الفقهاء ، هل كانوا يقرأون البسملة مثلاً في الصلاة أم لا ..؟ وهل كانوا يقرأون الفاتحة في صلاة الجنائز وغيرها ؟ وهل كانوا يسجدون للسجود قبل السلام أو بعده .. الخ . اللهم اهدنا الصراط المستقيم .





بيان بعض أسباب هذه الخلافات







١ - منها غفلة كثير من المتأخرين عن تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من التشدد في الدين ، وعن حثه على التيسير على الناس عملا بقول الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » آية ١٨٥ من سورة البقرة ، و« لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لما ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » آية ٢٨٦ البقرة ، و« ما جعل عليكم في الدين من حرج » آية ٧٨ من سورة الحج ، وقال صلى الله عليه وسلم في ذلك : « بعثت بالحنيفية السمحة » وجاء في البخارى « في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا . وكان يجب التخفيف واليسر على الناس » عن أبى موسى الأشعري قال : لما بعثنى صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا » ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا إختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : إن أعرابيا بال في المسجد فثار عليه الناس ليضربوه . فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « دعوه ، وصبوا على بوله دلوا من ماء ، فإنها بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » .

وإذا نظرنا إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا الأعرابي الجلف الغريب عن آداب الإسلام ، نرى أنه فضلا عما فيه من الرفق برجل مازالت تغلب عليه البداوة، فإنه أيضا أحفظ للمسجد من أن تنتشر فيه النجاسة لوأزعجوه ، وهو لا يزال يبول .

وروى البخارى أيضا في «باب الاستعانة في الصلاة» عن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه أنه صلى يوما وكان مع أصحابه في غزوة ، وكان لجام فرسه في يده، فجعلت الفرس تجذبه إلى الأمام ، وجعل هو يتبعها ، فلما فرغ من صلاته سأله عن عمله هذا فقال : إني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، وشهدت تيسيره ، وإني إن كنت أرجع مع دابتي أحب إلى من أن أتركها ترجع إلى مكانها الذى ألفتة ، فيشق على رجوعي بدونها .

ومعنى قول أبي برزة: « وإني إن كنت أن أرجع.. الخ » أى وإني إن كنت راجعا إلى منزلي مع دابتي فذلك أحب إلى من أن أتركها ترجع إلى ما ألفتها من البيت وأرجع أنا بدونها ، فيشق على ذلك .

قال الحافظ بن حجر في شرحه لهذا الحديث: إن أبا برزة كان وهو يصلى ممسكا بزمام فرسه، فنازعته متجهة إلى جهة القبلة ببطء ، فكان يلاحقها ، فمشيه معها لم يكن كثيرا ، بل عمل يسير ليس فيه استدبار للقبلة ، فلا يضر .

ويوضح هذا أن الحسن بن علي رضي الله عنهما سئل عن رجل يصلى ودابته بجواره ، فراها بدأت تتحرك ، فخاف أن تذهب ؟ فقال الحسن : يتوجه إليها ليحفظها ، فقليل له : أف يتم صلاته ، ولا يعيد ماضى منها ؟ فقال : إذا ولى ظهره القبلة استأنف صلاة جديدة ، أى وإذا لم يستدبر القبلة فإنه يتم صلاته على ماضى منها .

قال قتادة : إذا كان رجل يصلى ، ورأى رجلا يأخذ ثوبه فإنه يترك الصلاة ويتبع السارق .

وروى البخارى فى كتاب الحج عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم النحر بمنى لكل سائل : لا حرج ، سأل رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ؛ فقال : اذبح ولا حرج ، وقال رجل : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : لا حرج .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل : حلقت قبل أن أذبح فقال : اذبح ولا حرج ، فجاء رجل آخر فقال : نحرت قبل أن أرمى ، فقال : ارم ولا حرج ، فما سئل النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شىء قدم أو أخرج إلا قال : افعل ولا حرج ، وعدد بعضهم الأشياء التى سئل عنها صلى الله عليه وسلم حتى أوصلها إلى ٢٤ صورة : الحلق قبل الرمي ، والحلق قبل الذبح ، والذبح قبل الرمي ، والإفاضة قبل الرمي ، والإفاضة قبل الحلق والرمي والإفاضة معا قبل الحلق ، والإفاضة قبل الذبح ، والسعى قبل الطواف .

## بيان بعض أسباب هذه الخلافات

تنبيه : أليس في هذا دليل على أن كل فعل طلب من المكلف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يحدد كلفه ، أو ترتيب بعضه على بعض ، يكون الأمر فيه واسعاً ، يفعل كل مكلف ما يغلب على ظنه أنه هو المطلوب ولا حرج عليه بعد ذلك ، لأنه لو كان غير ذلك لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبينه للناس .

٢ - ومن أسباب هذه الخلافات أيضاً عدم عناية المتأخرين بالتحري عن ظروف كثير من أوامره صلى الله عليه وسلم وإرشادته ، هل المراد أن تكون تشريعاً عاماً دائماً ، أو خاصاً ببعض الناس دون بعض ، أو بعض الظروف دون بعض ، وقد يكون لها قيود وملاسات لا يعمل بها عند عدمها .

من ذلك ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن ادخار شيء من لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام ، فلما جاء العام الثاني وتحدث الناس عن عدم الادخار ، قال لهم صلى الله عليه وسلم : كلوا وادخروا ماشئتم ، وإنما نهيتكم في العام الماضي لأنه كان بالناس فيه مجاعة ، فأردت أن تعينوهم فيها .

وروى البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه نهى في زمن خلافته عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فظن بعض العلماء أن علياً فعل ذلك ليكون التشريع الدائم هو عدم الإدخار ، ورد ذلك الحافظ بن حجر وقال : « إنه رضي الله عنه إنما نهى لأنه رأى أن بالناس مجاعة في العام الذي نهى فيه » .

فلاحظ رضي الله عنه المعنى في نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

فإذا حصلت مجاعة حرم الإدخار ، بل قال بعض العلماء : إذا لم ترتفع المجاعة إلا ببذل لحوم الأضاحي كلها في يوم أو يومين ، يمتنع الادخار لأكثر من ذلك ، وإذا لم تحصل مجاعة جاز الادخار وأصبح الناس أحراراً .

ومن هذا القبيل قول صلى الله عليه وسلم ، كما أخرجه البخاري ، لمن أراد قضاء الحاجة في الخلاء من أهل المدينة : « شرقوا أو غربوا » قال الحافظ : حمل بعضهم قوله



صلى الله عليه وسلم هذا على عمومه ، لكل الناس في كل الجهات ، وهذا خطأ وغفلة عن حكمة هذا الأمر وظروفه ، وسبب هذا الخطأ هو الجهل عن حكمته ، فلذا وقع في خطأ ظاهر لأنه ارتكب المحذور الذي أراد صلى الله عليه وسلم تفاديه بتوجيه الخطاب لأهل المدينة ومن كان على سمتها ليتجنبوا استقبال القبلة أو استدبارها ، وقت قضاء الحاجة في الخلاء إشعاراً لهم باحترام الكعبة ، لأن وضعها بالنسبة لهم في الجنوب .

فإذا أخذ الأمر على ظاهره من العموم ، وشرق من كان بمصر أو من كان من نجد مثلاً ، وهذا هو الأمر المنهى عنه .

٣ - ومن أسباب الخلاف أيضاً غفلة كثير من العلماء عن أنه صلى الله عليه وسلم كثيراً ما كان يجيب السائل ، أو يأمر الرجل بما يناسب حاله هو ، وقد لا يناسب غيره .

روى البخارى عن أبى أيوب الأنصارى أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبرنى عن عمل يدخلنى الجنة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصل الرحم » .

وأخرج البخارى فى التاريخ عن رجل من قبيلة قيس يدعى ابن المنتفق ، قال : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فزاحمت عليه وأخذت بزمام راحلته وقلت : شيئان أسألك عنهما : ما ينجينى من النار ؟ وما يدخلنى الجنة ؟ فنظر صلى الله عليه وسلم إلى السماء ثم أقبل على بوجهه الكريم وقال : « لئن كنت قد أوجزت المسألة فقد أعظمت وطولت ، فاعقل ما أقول : أعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأد الزكاة المفروضة ، وصم رمضان » .

وورد فى هذا الباب أحاديث كثيرة صحيحة .

سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ فقال له : « الجهاد فى سبيل الله » ، وسأله رجل هذا السؤال نفسه فقال : « بر الوالدين » وسأله ثالث فقال : « كف الأذى عن الناس » وقال لآخر : أفضل الأعمال « الصدقة على الفقراء » .

## بيان بعض أسباب هذه الخلافات

قال الحافظ بن حجر: ويؤخذ من مثل هذه الأحاديث تخصيص بعض أعمال الخير بالحث عليها بحسب حال المخاطب وحاجته للتنبيه إليه أكثر من غيره، فالذى يخشى عليه الجبن يوصيه بالجهاد ليحارب فيه الجبن، والذى يقطع رحمه يوصيه بوصله، لينقذه من خطيئته، وهكذا..

فهو صلى الله عليه وسلم كالطبيب الذى يصف لكل مريض الدواء المناسب لمرضه، ولكن قصار النظر يأخذون الأمور على عمومها وظواهرها، فيقعون فى ورطة من التناقض لا يستطيعون الخروج منها.

ولعل عدم يقظة كثير لما يريد صلى الله عليه وسلم من أوامر وإرشادات هو السبب فى أن عمر بن الخطاب كان يوصى ولاته بعدم الكثرة من الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم.

فقد جاء فى سيرته أنه كان إذا ولى الولاية يوصيهم قبل سفرهم، ومما كان يقول لهم: إنى لم أستعملكم على أمة محمد لتضربوهم، أو تذلوهم، وإنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة، وتقضوا بينهم بالحق، وأوصيكم بقلة الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم.

يريد رضى الله عنه أن ذلك قد يجر إلى خلاف بين الرواة بأن كل راو قد يروى خلاف ما روى غيره، وليس فى الأقاليم من العلماء الكبار من يرجع إليهم لبيان الصواب (١)

٤ - ومن أسباب هذه الخلافات أيضا: اغترار كثير من المتأخرين بما نقل إليهم عن سبقهم من دعوى الإجماع فى مسائل ليست فى الواقع - عند التحرى - محل إجماع، وكان اغترارهم هذا سببا فى تعصب كل لما نقل إليه وفى تسهيل العيب فىمن خالفه، بل ربما طعن فيه بدون حق.

من ذلك ما حكاه الحافظ بن حجر من اختلاف العلماء فى وقت المعراج.

(١) انظر ما سياتى فى بند ٦



ف قيل قبل الهجرة بسنة ، وبذلك جزم النووي ، ونقل ابن حزم أنه مجمع عليه .

وذلك مردود بأن فيه خلافاً كثيراً يزيد على عشرة أقوال .

منها ما قيل إنه كان قبل الهجرة بثمانية أشهر ، وقيل بستة ، وقيل بأحد عشر شهراً ، وقيل بسنة وشهرين ، وقيل بسنة وثلاثة أشهر ، وقيل بسنة وخمسة أشهر .

وقيل قبل الهجرة بخمس سنين الخ .. فكيف بعد هذا الخلاف الواسع يقال : أجمع العلماء على أنه كان قبل الهجرة بسنة واحدة .

ومن ذلك ما رواه البخارى من حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع الخ .

قال الحافظ بن حجر : قال النووي في شرحه على مسلم : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام .

ثم نقل عن داود وأحمد بن يسار من علماء الشافعية أنها يقولان بوجوب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، ونقل عن مالك في رواية عنه أنه لا يستحب رفع اليدين .

ثم قال الحافظ : ومن العجيب بعد هذا الخلاف الواسع أن يقول النووي في شرحه على المهذب ، وعلى مسلم : أن العلماء أجمعوا على استحبابه ، فأين الإجماع على الاستحباب ، وعلى عدم الوجوب مع ثبوت مخالفة هؤلاء العلماء ؟

ومن ذلك ادعاء بعض العلماء الإجماع على أن المأموم الذى يدرك الإمام راكعاً تحسب له ركعة ، وقال فى ذلك الحافظ بن حجر فى شرحه على البخارى : إن من أدرك الإمام راكعاً لا تحسب له ركعة ، وهذا هو الذى استقر عليه الاتفاق ، وقال به بعض الصحابة وجماعة من التابعين وغيرهم ، واختاره بن خزيمة ، وأبو بكر الضبعى وغيرهم من محدثى الشافعية ، وقواه تقي الدين السبكي من المتأخرين .

وتمسك هؤلاء بحديث البخارى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أدرك





ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، ومعنى هذا : أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا لها وأيضا قراءة الفاتحة من حقيقة الركعة ومقوماتها ، وقد فانت المأموم .

ثم قال : والعجيب ممن يدعى الإجماع على حسابان الركعة لمن يدرك الركوع فقط مع مخالفة مثل هؤلاء العلماء الكبار .

٥ - ومن أسباب هذا الخلاف تشديد بعض العلماء في المندوبات والمواظبة عليها حتى اعتقد بعض العامة أنها واجبة يأثم الانسان بتركها ، وكثيرا ماثاروا على من يتركها ؛ وربما ألحقوا به أذى بدون حق .

قال الحافظ بن حجر في شرحه على البخارى في « باب ما يقرأ في فجر يوم الجمعة »: اختلف العلماء في تعليل كراهة مالك لقراءة «سورة السجدة» في صباح يوم الجمعة ، وعللها بعضهم بخشية اعتقاد العوام أنها فرض ، وقال ابن دقيق العيد : أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث ، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة «أى اعتقاد العوام وجوبها» فينبغى أن تترك أحيانا لتندفع ، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، ودفع هذه المفسدة يحصل بالترك في بعض الأوقات، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله : ينبغى أن يفعل المستحب في الأغلب للقدوة ، ويقطع أحيانا لئلا يظن العامة أنه سنة .

وقال صاحب المحيط من الحنفية : يستحب قراءة سورتي «السجدة .. وهل أتى» في صباح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غيرهما أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزى غيرهما .

وقال الشاطبي في «الاعتصام» : إن من عيوب المواظبة على المندوب أو المسنون أن يعتقد العامة وجوبه، وقد حصل ذلك في بعض البلاد، فقد حكى القرافي عن بعض العجم اعتقادهم أن صلاة صباح يوم الجمعة ثلاث ركعات لأنهم لما رأوا كثيرا من الأئمة يلتزم قراءة السجدة فيها ويحافظ عليها اعتقدوا أنها ركن ، وعدوها ركعة ثالثة ، فصارت السجدة عندهم لازمة في جزء من صلاة صباح يوم الجمعة ، ووجب أن تبطل الصلاة بتركها وهذا خطأ شديد .



ثم قال الشاطبي : وكذا شاع عند بعض العامة في مصر أن صلاة الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنها ثلاث ركعات .

وسبب هذا الخطأ أنهم رأوا الأئمة يواظبون عليها ويسجدون لها ، فاعتقدوا أن تلك ركعة ثالثة واجبة (١)

ومن هذا القبيل ما قاله الشاطبي من أن الإمام مالك كره وصل صيام ستة أيام من شوال برمضان ، بعد يوم العيد مباشرة، خوف أن يعتقد العامي أنها ملحقة برمضان في الوجوب، ويعدّها منه.. قال القرافي: إن الذي خشيه مالك وقع ببلاد العجم فصاروا يتركون المسحرين على عاداتهم من إيقاظ الناس للسحور في ليالي هذه الأيام الستة كأيام رمضان تماما إلى انقضاء هذه الأيام، وبعد انتهائها يظهرون شعائر العيد، وهذا ابتداع في شرع الله تجب محاربته .

ومن هذا القبيل نهي صلى الله عليه وسلم عن أن يسبق رمضان مباشرة بصيام يوم أو يومين من شعبان مخافة أن يعدها العامة من جملة رمضان لا يصح صومه إلا بصومها .

ومن هذا جاء في البخاري وشرحه لابن حجر في «باب الانفتال (٢) والانصراف من الصلاة عن اليمين أو الشمال» قال عبدالله بن مسعود : لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته، يرى أن حقا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره، قال الحافظ : وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة، وذاك أخرى، وإنما كره ابن مسعود التزام جهة اليمين مثلا خوف أن يعتقد العامة وجوب ذلك.. قال ابن المنير: والحديث يفيد أن المندوبات قد تنقلب

(١) لا تعجب لقول الشاطبي هذا، فسترى صدقه وآثاره السيئة في الفصل الثامن ، وهو الخاص بآثار الخلاف ونتائج المحزنة .

(٢) قال الزيني بن المنير : جمع البخاري في الترجمة بين الانفتال والانصراف للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الإمام الذي يريد المكث في مكان صلاته ، ولكنه أراد أن يتحول بوجهه لاستقبال المأمومين ، وبين الإمام الذي يريد أن ينصرف بعد الصلاة لحاجته . والمعنى أنه يجوز للأول أن يدير وجهه إلى جهة اليسار ، ويجوز للثاني أن ينصرف لحاجته من جهة يساره كذلك .

مكروهات إذا رفعت عن رتبها، وذلك أن حكم التيامن في كل شيء أنه مستحب فقط، لكن لما خشى ابن مسعود أنه إذا التزم يعتقد الجاهل وجوبه أشار إلى كراهته لا التزامه .

٦ - ومن أسباب الخلاف أيضا أن يكون العمل الذي حصل من النبي صلى الله عليه وسلم حضره جمع من أصحابه، ولما تفرقوا في البلاد روى كل واحد جانبا مما حصل، وأغفل غيره، أونسيه، ولم يتبه له، فيكون كل واحد منهم روى ما أغفله غيره، وأغفل مارواه .

فمن لم يتحروا الدقة في مثل ذلك بجمع جميع الروايات لتظهر الحقيقة كاملة تفرق بهم السبل ويختلفون، وينكر كل منهم على صاحبه ما هو حق في الواقع لا يصح إنكاره .

وأوضح مثال لذلك ما جاء في البخارى في « باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان.. والإسلام.. والإحسان » ففي بعض الروايات قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما الإسلام؟ فقال صلى الله عليه وسلم « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان » قال: ما الإحسان..؟ قال: « أن تعبد الله كأنك تراه » الخ.

قال الحافظ بن حجر: فإن قيل إنه لم يذكر الحج مع أنه من أهم أركان الإسلام، أجيبت بأنه ذكره لكن بعض الرواة إما ذهل عنه أونسيه، والدليل على ذلك الروايات الأخرى لهذا الحديث، ففي رواية أنس بزيادة « وتخرج البيت ان استطعت إليه سبيلا » .

وفي رواية عطاء الخراساني ذكر الحج ولم يذكر الصوم، وابن عباس لم يذكر في روايته لهذا الحديث غير الشهادتين، وذكر التميمي في روايته لهذا الحديث جميع ما ذكر متفرقا في الروايات الأخرى، وزاد بعد قوله والحج « وأن تعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتم الوضوء » .

وقال ابن حجر: فتبين مما ذكرناه أن بعض الرواة ضبط ما لم يضبط غيره.



ومن ذلك ما رواه البخارى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه، سئل كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أربع مرات، إحداهن في رجب، فسئلت عائشة رضى الله عنها عما قاله ابن عمر فقالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن (١) ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو حاضر معه، وما اعتمر في رجب قط أى أن محل خطئه هو قوله: إحداهن في رجب، ولم تنكر أن عمراته كانت أربعاً.

وفي رواية مسلم لهذا الحديث زاد: «وابن عمر كان يسمع كلام عائشة فما قال شيئاً بل سكت» قال النووى: سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه اشتبه عليه الأمر، أونسى، أو شك.

وقال القرطبى: عدم مراجعة ابن عمر لعائشة يدل على أنه كان على وهم، وأنه رجع لقولها.

قال الحافظ بن حجر: يدل هذا الحديث على أن الصحابى الجليل الشديد الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أحواله صلى الله عليه وسلم وقد يعتره الوهم والنسيان، لكونه غير معصوم.

وفي الحديث حسن الأدب في رد بعض العلماء على بعض، وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ الحديث.

ومن قبيل ذلك أن الصحابى الجليل كثير الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه ما لم يخف على غيره من تصرفاته صلوات الله عليه ما جاء في حديث الطاعون، بل هذا فيه أن كثيراً من الصحابة الملازمين للنبي صلى الله عليه وسلم في أغلب أحواله خفى عليهم ما لم يخف على غيرهم.

وحاصل ذلك أنه في السنة السابعة عشرة من الهجرة خرج عمر بن الخطاب من المدينة قاصدا الشام، وخرج معه عدد كبير من المهاجرين والأنصار، وساروا حتى وصلوا آخر الحجاز وأول الشام، فلقى هناك بعض أمراء جنود المسلمين، وأخبروه بأن

(١) هو عبدالله بن عمر، قال الحافظ ذكرته عائشة رضى الله عنها بكنيته تعظيماً له، ودعت إشارة إلى أنه نسي.

بالشام وباء الطاعون .

فجمع عمر المهاجرين الأولين واستشارهم في الإقدام أو الرجوع فاختلّفوا، منهم من يقول: خرجت لوجه الله فلا يصدنك عنه بلاء.. ومنهم من قال: إنه لبلاء وفناء لا يصح أن تقدم عليه.. فقال: انصرفوا عني .

ثم جمع الأنصار فاستشارهم ، فاختلّفوا كما للمهاجرين الأولين .. فقال انصرفوا عني .

ثم طلب مهاجرة الفتح من قريش واستشارهم، فاتفقوا جميعا على الرجوع لأنه بلاء وفناء .

فأعلن عمر في الناس أنه راجع، وأمرهم بالرجوع معه ، فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر : نعم فرارا من قدر الله إلى قدر الله ، لو غيرك قال هذا يا أبا عبيدة !..

وبينما هم على أهبة الرجوع إذا بعبد الرحمن بن عوف يقبل عليهم، وكان بمكان بعيد لم يشهد الاستشارات ، فلما أخبروه بما حصل قال: عندي في هذا علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عمر : فأنت عندنا الأمين المصدق فماذا عندك ؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سمعتم بهذا الوباء في بلد فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فرارا منه ، فقال عمر : الحمد لله الذي وفقنا لسنة رسوله .

ورجعوا جميعا، وبقي أبو عبيدة بن الجراح لأنه كان أمير الجيش بالشام ، ولما اشتد الوباء مات منه صحابة كثيرون ، منهم أبو عبيدة نفسه رحمه الله .

علق الحافظ بن حجر على هذا الحديث بقوله .. « إن السنة قد تخفى على كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثيرى المصاحبة له، وتكون عند غيرهم» .

وإليك مثلا آخر لهذا النوع وستلمح من ثناياه وميضاً يضيء لك طريق الخلاص من هذه الخلافات التي أوهنت الكثير من روابط المسلمين .

## بيان بعض أسباب هذه الخلافات

ذلك ما رواه البخارى فى حجة الوداع التى قام بها النبى صلى الله عليه وسلم فى السنة العاشرة من الهجرة .

وكان معه عند خروجه من المدينة عدد من المسلمين يزيد على أربعين ألفا .

قال : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مازلنا بالمدينة - الظهر أربع ركعات . ثم ركب وسرنا معه حتى وصل ذا الحليفة فصلى بنا العصر ركعتين ، وبات بها ، ومكث حتى صلى الظهر بمسجد ذى الحليفة ركعتين ثم ركب ناقته وسارت به حتى استوت به على البيداء ( ١ ) فحمد الله وسبح وكبر ثم أهل ( ٢ ) بحج وعمرة وأهل الناس معه بها .

وفى رواية أخرى للبخارى أنه صلى الله عليه وسلم أهل عند مسجد ذى الحليفة قبل وصوله للبيداء .

وفى مسلم عن موسى بن عقبة كان ابن عمر إذا قيل له : أحرم صلى الله عليه وسلم من البيداء يقول : البيداء التى يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم .. والله ما أهل إلا عند مسجد ذى الحليفة .

وجاء فى بعض الروايات أنه أهل عقب صلاة الظهر قبل أن يركب ، فتفرق العلماء لأجل هذه الروايات إلى ثلاث طوائف :

طائفة تقول : أهل عقب الصلاة قبل أن يركب .

وأخرى تقول : أهل بعد أن ركب راحلته بعد الصلاة وقد قامت به .

وثالثة تقول : أهل حين وصلت به راحلته إلى البيداء .

قال الحافظ بن حجر : وقد أزال الإشكال عن هذه الخلافات ما رواه أبوداود والحاكم من طريق سعيد بن جبير .

( ١ ) والبيداء : صحراء بؤادى ذى الحليفة

( ٢ ) أهل .. أى قال : لبيك اللهم لبيك الخ .. ناويا حجا وعمرة



## بيان بعض أسباب هذه الخلافات

قال قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم في إهلاله ، ثم ذكر سعيد الحديث كما سبق عن أنس ثم قال : فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد ذى الحليفة الظهر ركعتين أهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم ذلك فحفظوه .

ثم ركب ناقته . فلما نهضت به واقفة أهل ثانيا وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه المرة الأولى فسمعوه حينذاك فقالوا : إنما أهل حين استقلت به الراحلة .

ثم سار حتى صعد فوق البيداء ، عند ذلك أهل ثالثا ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوا في غيرها فقالوا : إنما أهل بالبيداء ، فنقل كل واحد ماسمع .

والحقيقة أنه صلى الله عليه وسلم أهل وأيم الله في مصلاه، ثم أهل ثانيا حتى ركب ناقته ونهضت به ، ثم أهل ثالثا عندما صعد على البيداء .

وبذلك صحت كل تلك الروايات ولم تتناقض كما يرى البعض قصار النظر (١) .

ومن هذا القبيل ما قاله ابن تيمية في كتابه : « مجموعة الرسائل الكبرى » لما سئل كيف يترك أهل الكوفة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مع أنه ثابت عن النبي صلى

---

(١) ومثل هذا الضوء تلمحه من عبارة الشوكاني في كتابة (نيل الاوطار) جزء ٢، صفحة ٣٢٨، فانه بعد ما ذكر الروايات التي تفيد الاكتفاء بتسليمة واحدة في الخروج من الصلاة وما تفيد أنه لا بد من تسليمين أو ثلاث، وأن المصلي يبدأ من جهة اليمين أو تلقاء وجهه أو يساره . بعدما ذكر كل ذلك نقل عن النووي أنه قال : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره، أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره ، والثانية عن يمينه، صحت صلاته ، وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتها .

ومثله أيضا ما جاء في كتاب (حجة الله البالغة) للدهلوي جزء ٢، في كتاب الجنائز حيث قال : هل يمشى المشيع أمام الجنائز أو خلفها؟ وهل يحملها أربع أو اثنتان؟ المختار عند العلماء أن الأمر في كل ذلك واسع وأنه قد صح في كل حالة من ذلك حديث أو أثر، وكذا ما قاله ابن القيم في الصلاة على الجنائز في المسجد أو خارج المسجد، قال إن الكل جائز ، وأن الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم كان خارج المسجد، والقليل في المسجد .

الله عليه وسلم من طرق كثيرة صحيحة..؟ قال : سبب تركهم ذلك أن عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة ولم يكن بلغ ابن مسعود تلك الأحاديث التي تفيد سنية الرفع لكنها بلغت خلقا كثيرا غيره من كبار الصحابة . وهذا هو عذر أهل الكوفة حيثئذ (انظر ماتقدم في البند ٣) .


ومن أسباب هذه الخلافات أيضا أنه قد يخفى على العالم المجتهد حال راوى الحديث ، فيروى عنه مع أنه ليس أهلا للرواية عنه وبذلك يكون الحكم الذى أخذ من الحديث غير صحيح.. فيخالفه فيه غيره ممن يعلم حقيقة حال الراوى . قال أبو على النيسابورى : قلت لابن خزيمة : لو أخذت الحديث عن ابن حميد فإن أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه .

قال : إنه لم يعرفه ولو عرفه كما عرفته لما أثنى عليه أصلا .

أى ولما روى عنه حديثا لأنه مطعون فى صحة روايته .







بعض آثار هذه الخلافات المحزنة



## بعض آثار هذه الخلافات المحزنة



رأيت في الفصل السابق بعض أسباب الخلافات التي أوهنت روابط المسلمين ظاهرا وباطنا .

والآن نعرض بعض آثارها الضارة قديما وحديثا :

١ - سئل بعض المتعصبين من الشافعية عن حكم الطعام الذي وقعت عليه قطرة نبيذ ، فقال عفا الله عنه : يرمى لكلب أو حنفي .

٢ - ويقابله قول متعصب آخر حنفي لمن سأله :

هل يجوز للحنفي أن يتزوج المرأة الشافعية ؟

فقال : إن ذلك لا يجوز لأنها تشك (١) في إيمانها ، والايان لا يصح إلا إذا كان مقطوعا به .

ويفتي حنفي آخر بأنه يجوز للحنفي أن يتزوج الشافعية ، لا على أنها مؤمنة بل بقياسها على الكتابية ( اليهودية أو النصرانية ) التي تجوز للمسلم بالاتفاق .

٣ - ومن ذلك ما ستراه في الفصل ١٢ « مقدمة كتاب المغنى » .

وحاصله أن بعض طلاب العلم في مسجد لاهور بالهند ، سئل عما اشتهر عندهم في الأفغان من أن مصليا منهم رأى رجلا يصلي بجواره ، يشير بأصبعه السبابة عند النطق بكلمة التوحيد في التشهد ، فضربه عليها حتى كسرها .

فقال : نعم حصل ذلك ، ولما سئل عن السبب قال : لأنه فعل فعلا محرما ، وهو تحريك إصبعه في التشهد ، ولما سئل عن دليل هذا التحريم قال : الدليل ما هو مدون في كتاب الفقه للشيخ الكيداني ... الخ ما ستراه هناك .

---

( ١ ) يشير بذلك إلى أن الشافعي يجيز أن يقول المسلم : « أنا مؤمن إن شاء الله » وبدل أن يحمل المفتي الحنفي قول الشافعي « إن شاء الله » على قصد التبرك ، كما صرحوا به أو على معنى أنا مؤمن عندما يدركنى الموت إن شاء الله بدل ان يحمله على ذلك حمله هو على الشك ، وأصدر فتواه بتكفير ملايين المسلمين بدون حق .

## بعض آثار هذه الخلافات المحزنة

وإذا علمنا ان الإشارة بالأصبع السبابة عند النطق بشهادة التوحيد هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، نعلم مدى ما يجره التعصب الجاهل على المسلمين من المصائب .

٤ - ومن ذلك أن بعض الأحناف من الأفغانيين أيضا سمع رجلا يصلي بجواره مأموما يقرأ الفاتحة ، فضربه بيده على صدره ضربة قوية وقع منها على ظهره .. كما ستراه في الفصل ١٢ أيضا .

( ملاحظة مهمة ) مما يدل على يقظة بعض العلماء الموفقين أن أبا إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ نبه لهذا الخطر وحذر منه في كتابه الموافقات ، فقال في جزء ٢ صفحة ٢٧٣ طبع منير :

« إن تعويد الطالب على ألا يطلع إلا على مذهب واحد ، ربما يكسبه ذلك نفورا وانكارا لكل مذهب غير مذهبه مادام لم يطلع على أدلته ، فيورثه ذلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين ، وخبرتهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه » انتهى .

ويؤيد كلام الشاطبي قول بعض متعصبى المالكية : إن من حلف على أن جميع ما في كتاب موطأ مالك من الأحاديث صحيح لا يحنث .

أما من حلف على أن جميع ما في البخارى ومسلم من الأحاديث صحيح فإنه يحنث في يمينه .

فما معنى هذا ؟ والحكم بالحنث لا يكون إلا بدليل شرعى من كتاب أو سنة ، فأين هذا الدليل ؟ .

الحق أنه ليس هناك دليل اللهم إلا التعصب البغيض الذى أخذ يعمل عمله في تقطيع أواصر المسلمين حتى جعلهم شيعا وأحزابا ، كل حزب بما لديهم فرحون .  
نسأل الله الهداية لما يجمع كلمة المسلمين على حكم الله وحده .

## بعض آثار هذه الخلافات المحزنة

٥ - ومن مساوىء التعصب للمذهب والتنطع فيه ما جاء في شرح البخارى للحافظ بن حجر فى ( باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ) .

قال : إن الأحناف يرون أن قراءة الفاتحة واجبة فقط على الإمام والمنفرد ، أى انها ليست فرضا عليها وإنما الفرض عندهم هو قراءة ما تيسر من القرآن ، فاذا تركاها صحت صلاتهما ولكنها يرتكبان ذنبا لتركها واجبا .

أما المأموم عندهم فانه يحرم عليه القراءة مطلقا ، فاتحة أو غيرها .

ثم قال : وإذا تقرر ذلك فلا ينقضى عجبى من إمام أو منفرد يتعمد ترك قراءة الفاتحة لسبب أنها واجبة فقط ، وعلى ذلك يصلى صلاة يريد ان يقرب بها إلى الله تعالى والحال انه فى هذه الصلاة مرتكب ذنبا .

ولا حامل له على ذلك إلا إشباع شهوة المبالغة فى تحقيق مخالفته لمذهب ليس مذهب إمامه ، وهو مذهب الشافعى الذى يقول ببطلان صلاة من لا يقرأ فاتحة الكتاب .

وهذا بلا مرأ أبشع صورة للتعصب البغيض .

٦ - ومن هذا النوع من التعصب الكريه ما قاله متعصب آخر من مشاهير علماء الأحناف ذلك هو الشيخ أبو الحسن عبد الله الكرخى المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .

حيث قال ويا سوء ما قال :

كل آية أو حديث تخالف ما قرره علماء مذهبنا فهى إما مؤولة أو منسوخة .

يا لله للمسلمين !! أليس معنى هذا هو أنه يجب أن يكون قول علمائه هو المتحكم والمهيمن على كتاب الله وسنة رسوله فإن وافقاه قبلا وإلا وجب تأويلها ، لردهما لقولهم :

وإن لم يمكن تأويلها حكم عليها بالإعدام وهو النسخ .

هل هذا هو ما جاء نصا فى القرآن الكريم من قوله تعالى : « فإن تنازعتم فى شىء

## بعض آثار هذه الخلافات المحزنة

فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر « آية ٥٩ من سورة النساء .  
أليست الآية نصاً في أن الذي يحكم في الخلاف إنما هو كتاب الله ، وسنة رسوله ،  
فما وافقهما فهو الصحيح ، وما خالفهما فهو المردود .

هذا هو الميزان الذي وضعه الله سبحانه .

ولكنه التعصب الأعمى إذا انطلق من عقاله قلب موازين القسط ، نسأل الله  
تعالى الهداية إلى الصراط المستقيم .

٧ - من جرائم هذه الخلافات والتعصب لها أن بعض المسلمين يفسد صلاته  
عامداً بدون وجه يسوغ له ذلك ، ومن ذلك ما مر عن الاعتصام للشاطبي في رقم « ٥  
« من الفصل السابع .

حيث قال الشاطبي : إن من عيوب المحافظة على المندوب ، أو المسنون ، أن  
يعتقد العامي وجوبه .

وقد خرج بعض المأمومين الشافعية من صلاة الصبح يوم الجمعة لما لم يقرأ الإمام  
آية السجدة ، ولم يسجد لها .

وقد رأينا هذا الذي قاله الشاطبي قديماً في عصرنا هذا .

فطالما صلينا الصبح في المساجد الكبيرة ، التي كانت تدرس بها العلوم الدينية ،  
وطالما رأينا مأمومين من الشافعية إذا صلوا خلف إمام مالكي ، أو حنفي ، لم يقرأ آية  
السجدة ، في الركعة الأولى في صبح يوم الجمعة ، ولم يسجد لها يخرجون من الصلاة ،  
ويعيدونها مع امام شافعي .

ولا معنى لهذا عند أمثال هؤلاء إلا أنهم يعتقدون أن صلاتهم فسدت ، لعدم  
السجدة ، ولا ريب أن هذا خطأ شديد في دين الله .

والذي جعل هذا الجرم يستفحل هو مشاهدة العلماء له وسكوتهم عليه .

٨ - وما حصل أيضاً في عهدنا هذا ، وفي مسجد كبير من مساجد القاهرة أن عالماً



كبيراً جداً ، كان يشغل منصباً هاماً في الدولة يحضر ومعه طلابه صلاة الصبح في هذا المسجد وتقام الجماعة ، ويؤم المصلين الإمام الراتب ، ويأتهم جميع من في المسجد بهذا الإمام إلا فضيلة الشيخ ، وطلابه ، فإنهم يستمرون في أماكنهم . حتى ينتهي الإمام من صلاته ، ثم يقيم هو وطلابه جماعة أخرى ، ولا سبب لذلك إلا أن الإمام شافعي ، ربما خالف بعض المندوب عندهم .

فهل هذا الصنيع يعتبر مظهراً حسناً من مظاهر المسلمين الذي يدعو إليه دينهم ؟  
 ٩ - ومن هذا القبيل ما حدثني به العالم الثبت الشيخ محمود عبدالوهاب فايد المدرس بالأزهر قال : صليت بالناس إماماً في مسجد كبير بالأرياف صلاة المغرب ، ولم أجهر بقراءة البسملة في الفاتحة ، وبعد الفراغ من الصلاة وإذا بأحد من يدعى العلم ينادي بالناس : أعيدوا صلاتكم أيها الناس ، لأن صلاتكم هذه بطلت .

وأسرع المؤذن بإقامة الصلاة ، وأقيمت الجماعة ثانياً وصلى هذا المنادي بالناس المغرب ثانياً ، فشككت في نفسي . فأعدت الصلاة خلفه مع الناس ، وبعد الصلاة ذهبت إليه وقلت له : هأنذا قد صليت خلفك ثانياً ، ولكن أحب أن أعلم الخطأ الذي استوجب بطلان الصلاة ، فقال : لأنك لم تبسمل أول الفاتحة ، فقلت : لقد قرأتها سرا وقد جاءت السنة بقراءتها سرا ، كما جاءت بالجهر بها ، فالكل جائز ، بل قال إمام من الأئمة الأربعة وهو الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه : بأن قراءتها مكروهة ، ولا أظن أن عاقلاً فضلاً عن مسلم يقول : ان صلاة الإمام مالك كلها باطلة !!

والذي قطع به العلماء ان الإمام الشافعي رضي الله عنه لو صلى خلف مالك ولم يسمع منه البسملة فإنه لا يترك الصلاة خلفه لذلك ، بل الذي ورد عنه رضي الله عنه انه لما سئل عن إمام حنفي توضعاً ، وبعد الوضوء مس فرجه فهل تصح صلاة الشافعي خلفه ؟ فكان جوابه الصادق : « وكيف لا اصلي وراء أبي حنيفة ؟ »

١٠ - ومن هذا القبيل ما حدث منذ خمس سنوات في قرية كفر الجرايدة من أعمال محافظة كفر الشيخ . حينما صلى إمام بالناس صلاة العشاء ، وقرأ البسملة سرا ايضاً ،

## بعض آثار هذه الخلافات المحزنة

ولما لم يكن للامام الأول من الحكمة مثل ما كان للشيخ محمود فايد حتى تنتهى المسألة يهدوء ، فإنه قد خرج متفهبق من بين الصفوف أثناء الصلاة وأعلن ان صلاة الإمام بطلت ، فتبعه بعض المصلين . وأقاموا جماعة أخرى فى المسجد نفسه .

ولما قضت الجماعتان صلاتهما . تجادل الإمامان بشدة ، فسرعان ما التقى الجمعان وحميت المعركة ، وفى بيت الله الذى تخشع فيه الأصوات للرحمن .

ولا سبب لذلك إلا ما حشاه المتأخرون فى كتبهم من روح التعصب والجهل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

هذا ما كان من بعض أسباب الخلاف وبعض آثاره ، فإليك ما قاله العلماء قديما وحديثا نقدا لمسلك المتأخرين ، ونعيا على المتعصبين ، وإيضاحا لوجه الصواب فى هذه المسائل كلها ، وليبان أن دين الإسلام حق كله ، وأنه يسر .







من كلام المرحوم الشيخ محمد عبده



في تفسير المنار (١)

قال : ومن آيات العبر في هذا المقام أننا نجد في كلام كثير من علمائنا هدى ونورا ، ولو اتبعته الأمة لاستقامت على الطريق ، وخرجت من مضيق الخلاف والشقاق إلى ساحة الوحدة والاتفاق .

والسبب في بقاء قوة سلطان الخلاف والنزاع هوفشو الجهل ، وتعصب أهل الجاه من العلماء لمذاهبهم التي ينتسبون إليها ، وبجاهها يعيشون ويكرمون وتأييد الأمراء والسلطين لهم استعانة بهم على اخضاع العامة ، وقطع طريق الاستقلال العقلي على الأمة .

لأن هذا أعون لهم على الاستبداد ، وأشد تمكينا لهم مما يحبون من الفساد والإفساد . لأن اتفاق كلمة علماء الأمة واجتماعها على أن الحق كذا ، بدليل كذا ملزم للحاكم باتباعهم فيه ، لأن الخواص إذا اتحدوا أتبعهم العوام ، وهذه هي الوسيلة الوحيدة لمنع استبداد الحكام .

فالدين يأمر برفع الشقاق والتنازع ، وبالاعتصام بحبل الوحدة ، وهذا هو معنى قوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » وقوله سبحانه : « ولا تنازعوا فتفشلوا » وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم أعناق بعض » رواه البخارى .

وقد خالفنا كل هذه النصوص فتفرقنا وتنازعنا ، وحارب بعضنا بعضا باسم الدين ، لأننا سلطنا مذاهب متفرقة ، كل فريق يتعصب لمذهبه ، ويعادى سائر إخوانه المسلمين لأجله ، زاعما انه بهذا ينصر الدين مع انه يخذله بتفريق كلمة المسلمين . هذا سنى يقاتل شيعيا ، وهذا شيعى يحارب اباضيا (٢) وهذا شافعى يغرى التتار بحنفى ،

(١) جزء ٢ صفحة ٢٥٤ في تفسير قوله تعالى ( أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين )

(٢) الأباضية فرقة من الخوارج .



وهذا حنفى يقيس الشافعية على الذمية (١) .

ثم جاء المقلدون من الخلف يجارون من اتبع طريق السلف .

فهل جاءهم بهذا أمر من الله ورسوله ، أو من الأئمة المجتهدين ؟ كلا بل كان التعادى والتنازع عندهم انحرافا عن الطريق المستقيم واتباعا لخطوات الشيطان .

فكأنهم لم يقرأوا قوله تعالى : « ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين » وخطوات الشيطان هي كل أمر يخالف سبيل الحق ، والخير ، والمصلحة قال تعالى : « وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » آية ١٥٣ من سورة الأنعام .

فبين سبحانه أن له طريقا واحدة سماها صراطا مستقيما ، لأنها أقرب طريق للحق والخير ، كما بين سبحانه أن هناك سبلا ، متعددة ، تبعد من يتبعها عن الطريق المستقيم .

وهذا يدل على أن الذين يتبعون سبيل الله لا يتفرقون ، والذين لا يتبعونه يتفرقون .

قال تعالى « إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء » آية ١٥٩ من سورة الأنعام .

نعم قد يطرأ عليهم سبب الخلاف ، ولكنهم متى شعروا بأن التنازع يدب إليهم لجأوا إلى تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم ، خضوعا لقوله تعالى : « فإن تنازعتم فى شيء فـردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » آية ٥٩ من سورة النساء .

وذلك لأن الحق واحد لا يتعدد . فيجب البحث عنه بإخلاص ، وعدم تحيز ، ولا جدال ، حتى إذا ما ظهر الحق اتفقوا عليه ، وأغلقوا باب الشيطان .

---

( ١ ) أنظر هذا فى الفصل السابع « آثار الاختلاف » .

وإذا دقت مسالك بعض الحق على بعض منهم . وجب ان يشاير على البحث  
والتأمل بشرط ألا يعادى غيره ممن يخالفه ، ولا يجعل خفاءه عليه سببا لتفريق الكلمة  
بل يعذر كل صاحبه .







مقاله الغزالي المتوفى في سنة ٥٠٣ هـ  
في كتابه الإحياء « الجزء الأول »







قال رحمه الله : يطلب من العلماء - عند بحث مسألة - أمور :

الأول : أن تكون المناظرة في المسائل التي يكثر حدوثها، وتكون واقعة أوقرية الوقوع، كما كان يفعل كبار الصحابة (١) ، والإمام مالك ابن أنس رضى الله عنهم .

الثاني : أن تكون المناظرة في خلوة، لأنها أجمع للفهم، وأقرب لصفاء الذهن ، ولأن في حضور الجمع الكثير ما يحرك دواعي الرياء والحرص على الغلبة ، بالحق أو بالباطل .

الثالث : أن يكون كل طرف من طرفي المناظرة في طلب الحق كناشد ضالة ، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، فهو يرى في رفيقه معينا ومساعدة في الوصول للحق لا خصما، فلذلك يشكره إذا نبهه لموضع الخطأ، وأظهر له الحق .

كما لو سلك طريقا خطأ في طلب ضالته ، فنبهه صاحبه إلى أن ضالته سلكت الطريق الآخر فإنه يسر به ويشكره .

وهكذا كانت مباحثات الصحابة رضى الله عنهم، حتى إن امرأة ردت على عمر ابن الخطاب رضى الله عنه، وبهته للحق، وهو على المنبر يخاطب الناس فقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

وسأل رجل عليا رضى الله عنه عن مسألة فأجابه ، فقال الرجل : أظنها ليست كذلك يا أمير المؤمنين، ولكني أظنها كذا وكذا، فقال رضى الله عنه : أصبت أنت وأخطأت أنا وفوق كل ذي علم عليم .

هكذا كان احترام الحق بينهم، فتأمل هذا، وانظر اليوم إلى مناظري زمانك كيف يسود وجه أحدهم إذا اتضح الحق على لسان مناظره، وكيف يجتهد في مكابرتة بأقصى ما يستطيع، ويبلغ به الغيظ أن يداوم على الطعن فيمن أفحمه طول عمره .

ثم قال الغزالي : واعلم أن المناظرة لقصد الغلبة والتظاهر بالعلم والفضل والتشدد عند الناس، وقصد المباهاة، هي منشأ جميع كل الأخلاق المذمومة عند الله،

(١) وسترى كثيرا من ذلك فيما سيأتى من كلام شراح البخارى وغيره

المحمودة عند عدو الله إبليس، ونسبتها للفواحش الباطنة من الكبر والعجب، والحسد، وحب الجاه، وغير ذلك كنسبة شرب الخمر للفواحش الظاهرة من الزنا والقتل، والسرقه وغير ذلك .

وقد جاء عند بعض السلف أنه قال : إذا تعلم الناس العلم، وتركوا العمل، وتحابوا بالألسن وتباغضوا بالقلوب لعنهم الله وأعمى أبصارهم .

ثم قال : ومن المطلوب من المفتى أن يكون اعتماده في علومه على بصيرته وإدراكه بصفاء قلبه، لا على الكتب، ولا على تقليد ما يسمعه من غيره، ولا يقلد إلا صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فيما أمر به أو قاله .

ويقلد الصحابة من حيث أن فعلهم يدل على سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم . بشرط أن يكون حريصا على فهم أسرار ما بلغه عن الرسول صلوات الله عليه، وعن أصحابه، لأنه إن اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاء للعلم ، ولا يكون عالما، ولذا كان يقال : فلان من أوعية العلم، لا من العلماء، فلا يسمى عالما إذا كان همه الحفظ من غير نظر إلى أسرار الحكم .

وتأمل جيدا قول ابن عباس رضى الله عنه : ما من عالم إلا يؤخذ من علمه ويترك لإرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان ابن عباس تعلم من زيد بن ثابت الفقه، وقرأ على أبي بن كعب، ومع ذلك خالفهما في كثير من مسائل الفقه .

وقال بعض السلف : ما جاءنا من رسول الله قبلناه على الرأس والعين، وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال .

وإذا كان الاعتماد على المسموع من غير تقليد غير مرض، فالاعتماد على الكتب أبعد .

ثم قال الغزالي : وقد أصبحنا في زمان يشتغل علماءه بدقائق الجدل، ويزعمون أن ذلك من أعظم القربات، وقد كان ذلك في الصدر الأول من المنكرات، كما علمته، ولهذا قال الامام أحمد بن حنبل : إن بعض العلماء تركوا العلم النافع وأقبلوا على

الغرائب (١) فما أقل العلم فيهم .

وقال أنس بن مالك رحمه الله : لم يكن الناس فيما مضى يسألون عن هذه الغرائب، ولم يكن العلماء يقولون : هذا حلال وهذا حرام، ولكن أدركتهم يقولون: هذا مستحب وهذا مكروه .

ومعنى ذلك أنهم كانوا ينظرون في دقائق الكراهة والاستحباب، فأما الحرام فكان فحشه ظاهراً، أي فلا يحتاج أي بحث، أو إلى سؤال وجواب .

والله أعلم .



(١) سترى توضيح ذلك فيما سيأتى في كلام الحافظ بن حجر والتعليق عليه .





ما جاء فى كلام الحافظ بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ  
فى شرحه على البخارى «مع تعليقات عليه»



بعد ما أورد ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله: «دعونى ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم».

قال الحافظ: وروى مسلم عن أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله . فقال: يا أيها الناس إن الله سبحانه قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أفى كل عام يارسول الله؟ فسكت صلى الله عليه وسلم ولم يجب حتى كررها الرجل ثلاث مرات، فقال صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم، ثم قال: دعونى ما تركتكم إلى آخر ما تقدم، وفيه نزلت «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم».

وروى البخارى أيضاً عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم حوط على قطعة من المسجد بحصير، وصار يصلى فيها بالليل، فعلم الناس بذلك، فصاروا يصلون بصلاته وهم خارج هذه الحجرة من الحصير وصاروا يكثرون شيئاً فشيئاً.

فلما رأى صلى الله عليه وسلم ذلك أمتنع عن الخروج من بيته إلى المسجد، ففقد الناس صوته ليلة، وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم، فخرج إليهم وقال: لم يخف على ما فعلتم فى الليالى الماضية، وإنى خشيت إن واطبت على صلاتى خارج البيت، وواظبتم أنتم على الصلاة معى أن يفرض عليكم قيام الليل.

ولو فرض عليكم لما استطعتم المواظبة، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة «يعنى المفروضة وهى الصلوات الخمس».

ومن هذا الحديث الثانى نعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجب التيسير على أمته ويكره لهم أن يلتزموا أشياء لم تفرض عليهم، خوف أن يعجزوا فى النهاية عن القيام بها.

ولهذا السبب نهى صلى الله عليه وسلم عن النذر، لأن المرء سيلزم نفسه بتكاليف جديدة قد يعجز عنها.

روى مسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من مال البخيل .

وروى مسلم أيضاً عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تذكروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من مال البخيل .

وقال الشيخ الخرشي من علماء المالكية : وكره نذر العمل المكرر ، كصيام كل يوم خميس مثلاً ، لأن الناذر ربما لا يأتي به إلا عن كسل ، أو مخافة التفريط في الوفاء به .

وقال المزرى من المالكية : إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن النذر لأن الناذر يأتي بالقربة مستثقالاً لها لما صارت عليه ضربة لازب ، وكل شخص ملزم بعمل لا ينشط لفعله نشاط الشخص مطلق الاختيار .

وقال الشاطبي في الاعتصام : إنما كره النذر لأنه التزام بعمل فيه مشقة ، وكثرة الأعمال من شأنها في العادة أن تورث الكلال ، والكراهية ، والانقطاع ، لذلك كان النذر مكروهاً ، وأنه على خلاف وضع الشريعة من اليسر والسهولة ، التي تحببها للقلوب .

قال الحافظ : واستدل العلماء بحديث أبى هريرة عند مسلم على النهى عن كثرة التساؤل ، والتعمق في المسائل .

قال البغوى في شرح السنة : المسائل على نوعين .. أحدهما ما كان على وجه التعلم لما يحتاج إليه من أمر الدين ، فهذا جائز بل مأمور به ، لقوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

ومن هذا النوع أسئلة الصحابة عن الأنفال (١) ، وعن الكلال (٢) وعن الخمر (٣) وغير ذلك .

وثانيهما ما كان على وجه التعنت ، والتكلف ، وهو المراد في هذا الحديث

(٢) آية ١٧٦ من سورة النساء

(١) آية ١ من سورة الأنفال .

(٣) آية ٢١٩ من سورة البقرة .



ويؤيد هذا ما رواه الامام أحمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات (١).

قال الأوزاعى : إن الله إذا أراد أن يحرم عبده من العلم ألقى على لسانه المغاليط ، ولقد رأيت هؤلاء الناس أقل الناس علما .

وكان الامام مالك يقول : المرء فى العلم يُذهب نور العلم من قلب الرجل .

والمقول عن السلف كراهة الكلام فى المسائل التى لم تقع .

وقال بعضهم إن ذلك لغير العلماء المتفرغين للفقہ ، كالأئمة الأربعة وأمثالهم فإنهم تعرضوا لفروع وأعطوها أحكامها . فنفعت وقت ضعف العلماء وهجر العلم .

ولكن لا يصح ذلك إلا بشروط ، منها : ألا يشغل ذلك العالم من أمثال الأئمة عما هو أهم منه ، وأعم ، ومنها أن يكون فيما يكثر وقوعه لا ما يندر .

ثم قال الحافظ : وفى الحديث إشارة إلى طلب الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلا عما لا يحتاج إليه فى الحال .

فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول : عليكم بفعل المأمور به ، واجتناب المنهى عنه ، فاجعلوا اشتغالكم بذلك عوضا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع (٢).

فينبغى للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ، ثم يجتهد فى تفهم ذلك والوقوف على المراد به ، ثم يشغل نفسه بالعمل به .

فإن وجد وقتا زائدا على ذلك ، فلا بأس بأن يصرفه فى الأشياء بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به لو وقع ، وكان فرض وقوعه قريبا .

ثم قال الحافظ : أما إذا كانت الهمة مصروفة إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع

(١) فسرهما الأوزاعى بأنها صعاب المسائل .

(٢) وقد نقل عن الامام على رضى الله عنه أنه قال : دع ما لم يكلفك الله علمه واشغل نفسك بما كلفك عمله .

إهمال القيام بعمل ما أمر به ، أو البعد عما نهى عنه ، فإن هذا مما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم .

وبالجملة فالتفقه في الدين إنما يمدح إذا كان للعمل لاللمراء والجدل .

ثم ذكر الحافظ ما أخرجه البزار وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً قال صلى الله عليه وسلم : ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرمه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم ينس شيئاً ، ثم تلا صلى الله عليه وسلم ، ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ .

وأخرج الدار قطنى من حديث أبي ثعلبة مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها .

وروى البخارى عن ابن أبى وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرمه الله بسبب سؤاله .

ثم ذكر الحافظ في ذلك آثاراً عن الصحابة والتابعين فقال : عن عبد الله ابن عمر أنه قال : لا تسألوا عما لم يكن فإنى سمعت عمر بن الخطاب يلعن السائل عما لم يقع ، ويقول : أحرم عليكم أن تسألوا عما لم يقع فإن لنا فيما وقع شغلاً .

وعن زيد بن ثابت ، وأبى بن كعب ، وعمار بن ياسر أنهم كانوا إذا سئلوا عن شيء يقولون : هل حصل هذا ؟ فإن قيل لا ، قالوا : دعوة حتى يحصل .

وأخرج أبو داود في المراسيل عن معاذ بن جبل مرفوعاً قال صلى الله عليه وسلم : لاتعجلوا بالبليّة قبل نزولها ، فإنكم إذا لم تعجلوا ووقعت فإنه لم يزل في المسلمين عند وقوعها من إذا قال فيها وفقه الله ، وإن عجلتم تشئت بكم السبل .

وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلك المتنطعون .

قال شراح الحديث : المتنطعون هم المتكلفون الكلام فيما لا يقع والمفرعون على

مسائل لأصل لها في الكتاب ولا في السنة ، وهي نادرة الوقوع جدا فيصرف أحدهم فيها زمناً كان صرفه في غيرها أولى به .

ومما يجب التنبيه له أن هناك أموراً وردت عن الشارع لا يصح البحث فيها أمام العامة لضعف عقولهم عن الوصول إلى المراد منها ، فيزلوا ، كالبحث عن اليد ، والاصبع ، والعين لله عز وجل ، التي وردت في بعض الآيات والأحاديث .

روى البخاري في ذلك في كتاب العلم «باب من خص بالعلم قوما دون قوم مخافة ألا يفهموا» قال علي رضي الله عنه : «حدثوا الناس بما يفهمون ودعوا ما يشبهه عليهم ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله .»

قال الحافظ : وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر أمام العامة .

وروى مسلم عن ابن مسعود أنه قال : ما أنت بمحدث قوما حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة .

قال الحافظ بن حجر : وأشد من ذلك قبحا كثرة السؤال ، والبحث عن أمور مغيبة ، ورد الشارع بالإيمان بها مع ترك كفيئتها .

ومن هذه الأشياء ما لا يكون له شاهد في عالم الحس ، كالسؤال عن وقت قيام الساعة ؟ وعن حقيقة الروح ، وعن المدة التي ستبقاها هذه الأمة إلى كثير من أمثال ذلك ، مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف عن صاحب الشرع .

والكثير من هذه الغيبات لم يصح فيه شيء ، فيجب الإيمان بما ورد منه عن الشارع بطريق مقطوع بصحته ، من غير بحث عن حقيقته (١).

وأشد من ذلك نكرا ما توقع كثرة البحث عنه في الشدة ، والحيرة . مثال ذلك

---

(١) وبرغم هذه التوجيهات فقد لجج المتكلفون فيها ، وتساءل بعضهم لقد عرفنا كيف يكلم جبريل النبي ﷺ فكيف يكلم الله سبحانه جبريل ؟ ويشغل آخر نفسه بالبحث عن اللغة التي يكلم بها الملائكة الميتة في القبر هل هي العربية أم السريانية إلى آخر هذه السخافات التي لا تتوقف عليها صحة العقيدة ولا تصلح حال أمة في حياتها .



مارواه أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يزال الناس يسألون حتى يقولوا هذا هو الله خالق كل شيء ، فمن خلق الله؟

وفي رواية للبخارى عنه صلى الله عليه وسلم : يأتي الشيطان العبد فيقول : من خلق السماء؟ من خلق الأرض؟ من خلق ربك؟.

فمن وجد في نفسه شيئاً من ذلك فليتنفل عن يساره ويقول : آمنت بالله وليقرأ قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فإن ذلك يذهب عنه .

قال بعض العلماء : من أمثال التنطع في السؤال حتى يفضى بالمسئول إلى أن يجيب بالحرمة بعد أن أجاب بالحل ، أن يسأل رجل عن البضاعة الموجودة في السوق ، هل يكره شراؤها ممن هي في يده قبل البحث عن كيفية وصولها إلى يده؟ أو لا يكره؟ فيجيبه المفتي بأنه يجوز شراؤها بدون بحث . فإن عاد السائل قال : أخشى أن تكون هذه البضاعة منهوبة ، أو مسروقة ، ويتصادف أن يكون في ذلك الوقت وقع شيء من ذلك في الجملة ، فيحتاج المفتي أن يقول له : إن ثبت شيء من ذلك حرم شراؤها ، وإن شككت فيه كره شراؤها .

مع أنه لو شككت هذا السائل عن هذا التنطع لم يسمع من المفتي سوى الحكم بالجواز ، بناء على أن الأصل فيما في أيدي الناس أن يكون مملوكاً لهم والنهب والسرقة نادر ، والنادر لا حكم له .

ومن هذا القبيل ما يروى عن عالم ضير كان يقوده تلميذه في شارع كل سكانه مسلمون ، وبينما هما يسيران في ذلك الشارع إذ سقط عليها بعض الماء فأسرع التلميذ إلى سؤال صاحب المنزل الذي سقط منه الماء ، أى ماء هذا الذى أصابنا؟ فأجاب صاحب المنزل بأنه غسالة ثياب الطفل التى كان ينام فيها ، فلما سمع ذلك الأستاذ ثار في وجه التلميذ وقال نجسك الله كما نجستنا .

يريد أن الأصل فيما يسقط من بيوت المسلمين الطهارة لأنهم مكلفون بأن لا يعرضوا غيرهم للنجاسة ، ولو شككتنا وحملنا منازل على الأصل لما وقعنا في هذا

### الخرج .

ثم قال الحافظ : إذا تقرر ذلك فإن من يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من أحكام أشياء يكثر وقوعها ، فإنه يقل فهمه . وعلمه .

ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ، ولاسيما فيما يقل وقوعه أو يندر جدا ، خصوصا إذا كان الحامل له على ذلك المباهاة ، أو المبالغة ، فإنه يذم فعله ، وهو عين الذى كرهه السلف .

وأما من أمعن في البحث عن معانى كتاب الله محافظا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه الذين أدركوا زمن نزوله وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ، أو مفهومه ، مقتصرًا على ما صح من السنة للاحتجاج به ، فهذا يحمد فعله ، وينتفع به .

وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار ، من التابعين وتابعيهم .

ثم حدث بعد ذلك أن وجد باحثون لم يتحروا سلك أسلافهم فتعارضت أفكارهم ، وتعصب كل لطائفته ، فكثر بينهم المراء ، والجدل ، وتولدت بينهم البغضاء حتى وصفوا بأنهم خصوم بعض ، مع أنهم من أتباع دين واحد .

وإلى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وسلم : «إنما هلك من كان قبلكم بكثرة تساؤلهم واختلافهم» .

ثم قال الحافظ : هذا من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم ، أما النظر في أى الطائفتين أفضل ، هل هم الذين شغلوا أنفسهم بالعمل بها فى الكتاب والسنة أو الذين شغلوا أنفسهم بالبحث وتحرى وجه الصواب فى المسائل ؟

والإنصاف أن يقال : كل ما زاد على ما هو فى حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين :

قسم وجد فى نفسه قوة على الفهم والتحرى ، فهذا يكون اشتغاله بذلك أولى من

إعراضه عنه بالعبادة الزائدة على المفروض، لما في عمله من النفع المتعدى للغير .  
وقسم يشعر في نفسه قصورا عن البحث وتحرى الصواب ، فهذا يكون إقباله على  
العبادة أولى .

وبعد فقد علمنا مما سبق تحذير الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعه من كثرة  
المسائل ، والتفريعات المتخيلة .

ولعل من الحامل على ذلك خوفهم من أن العلماء إذا ولجوا هذا الباب بدون حذر  
فإن حبَّ بعضهم للمباهاة بالذكاء ، وغزارة الخيال قد يجرهم إلى إنفاق أعمارهم في  
فرض صور خيالية ، لاتقع أبدا ، بل بعضها لا يتصوره العقل ، وقد وقع هذا فعلا ،  
ولولا رغبتنا في التنفير من ذلك لما استطاع القلم أن يسجلها ، ولكنها الضرورة .

هل يتصور عاقل أن يكون في كتب الفقه التى ألفها المتأخرون ما يأتى :

لو أن رجلا جاء بقربة ثم ملأها بغاز مما يخرج من جوفه ثم حملها وصلى بها هل  
تصح صلاته أم لا ؟

ومن ذلك قول بعضهم : لو أن رجلا دخل في بطن امرأة من أسفل هل يجب عليه  
الغسل أم لا ؟ ثم يجيب بأنه إذا دخل من جهة رجله عليه الغسل وإن دخل من جهة  
رأسه لا يجب عليه .

ومن ذلك أيضا قول بعضهم : لو أن رجلا وقع على نعجة فحملت منه وولدت  
إنسانا ، وكبر هذا الانسان ، وتعلم وصلى بأهل قريته صلاة عيد الأضحى ، وبعد  
الصلاة ذبحوه وضحووا به ، فإنه يصح لهم ذلك ، لأن حكم الولد هو حكم أمه في  
مثل هذه الصورة ، وأمه يصح أن يضحى بها فهو كذلك .

هذا ، ومن مخاطر اللجاج في كثرة الفروض أنه قد ينبه أذهان ضعاف الإيمان إلى  
إعطاء بعض الأعمال الممنوعة شرعا صورة الأعمال الجائزة .

وقد حصل فعلا هذا الذى كان يخشاه الأولون ، فقد تعرض بعض المؤلفين



المتأخرين لشروط زكاة المال وعد منها مرور الحول على المال مملوكا لصاحبه ، وكان يمكنه أن يسكت عن ذلك ، كما سكت سلفه ، لكنه لم يفعل ، بل استرسل قائلا :  
فلو خرج المال من ملك صاحبه قبل تمام الحول ولو بيوم واحد ، بأن يهبه لغيره مثلا فإنه لا تجب عليه فيه زكاة ، ويستقبل به المالك الجديد عاما آخر .

ولو وهبه هذا المالك الثانى قبل تمام الحول لغيره ، ولو كان هذا الغير هو الواهب الأول فإنه كذلك لا تجب عليه زكاته !! رأيت كيف تسببت هذه التفريعات فى تلقين أشحاء النفوس كيف يسقطون ركنا من أركان الاسلام المهمة .

أليس فى هذا إغراء للذين يحرصون على المال ، ولكنهم يتظاهرون بأنهم مسلمون خاضعون لأحكام دينهم على التخلص من هذا الواجب المقدس .  
نسأل الله السلامة .









مآجاء فى مقءءمة كتاب المغنى  
«لابن قءامة المءوفى سنة ٦٢٠ هـ سنة ٩٣٥ م»



ومن المعلوم أن كتب فقه المذاهب المتبعة منها مالا تذكر فيه أدلة ، ومنها ما تذكر فيها ما يؤيد مذهب مؤلفيها ، ويضعف المذاهب المخالفة لها ولو بضروب من التأويل والتحريف ، وتضعيف الأحاديث التي لاتوافق مذهب المؤلف ، إن أمكن التضعيف وإن كانت في الواقع صحيحة ، ويجتهد في تقوية الأحاديث التي توافقه ، وإن كانت في ذاتها ضعيفة ، وإن كان فيها طعن ويراها . فإنه يسكت عن ذكره .

ثم قال قال تعالى : « إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » آية ٩٣ الأنبياء ، وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين بأعضاء الجسد الواحد ولم يكن شيء أبغض إليه بعد الكفر بالله من الاختلاف والتنازع .

ولما كان الاختلاف في الفهم والرأى من طبائع البشر ، خص الاختلاف المذموم في الاسلام بما كان ناشئا عن تفرق أو كنان سببا للتفرق ، وجرى على ذلك السلف الصالح ، فحظروا فتح باب الآراء في العقائد وأصول الدين ، وأوجبوا الاعتصام فيها بالمأثور من غير تأويل ، وخصوا الاجتهاد بالأحكام العملية ، ولاسيما المعاملات ، وكان بعضهم يعذر كل من خالفه في المسائل الاجتهادية ولا يكلفه أن يوافقه في فهمه .

ثم إن كثيرا من العلماء حاولوا أن يجعلوا اختلاف العلماء في مسائل الأحكام رحمة بهذه الأمة ، وتحقيقا ليسر دينها الذي ثبت بنصوص الكتاب والسنة ، واتقوا ما حذر الله في كتابه من مضار التفرق والاختلاف الذي أفسد على الأمم السابقة دينها ودنياها ، وحذرنا سبحانه وتعالى من أن نكون مثلهم بقوله : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ... إلى أن قال : ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات .. وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ آيات ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ من سورة آل عمران

ولكن المتعصبين للمذاهب أبوا أن يكون الاختلاف رحمة ، وتشدد كل منهم في تحميم تقليد مذهبه . وحرّم على المتممين إليه أن يقلدوا غيره ولو لحاجة فيها مصلحتهم ، وكان من طعن بعضهم في بعض ما هو معروف في كتب التاريخ وغيرها كالإحياء (١) للغزالي ، حتى صار بعض المسلمين إذا وجد في بلد يتعصب أهله

(١) كما مر في الفصل السابع في آثار هذه الخلافات المحزنة وفي كلام الغزالي في الإحياء .



لمذهب غير مذهبه ، ينظرون إليه نظرهم إلى البعير الأجرى بينهم .  
وقد وقع من الفتن بين المختلفين في الأصول وفي الفروع ما سود صحف التاريخ ،  
على أن الخلاف في الفروع أهون وأقل شراً ، وقد ضعف في هذا الزمان بسبب كثرة ما  
طبع من كتب السلف التي ما كان يعرف أصحابها هذا التحزب .  
ولكننا لانزال نسمع بمنكرات قبيحة نتيجة لهذا الخلاف المشؤم في بلاد أخرى .  
ومن ذلك أن بعض الأحناف من الأفغانين سمع رجلاً يصلى بجواره مأموماً يقرأ  
الفاتحة فضربه بيده على صدره ضربة قوية وقع منها على ظهره حتى كاد يموت .  
وأن بعضهم كسر سبابة مصل لأنه رفعها في التشهد (١) .

وقد بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الثالث  
عشر الهجري أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتى ، وهو رئيس العلماء ، وقال  
له : أقسم المساجد بيننا وبين الحنفية . لأن فلاناً من فقهاءهم يعتبرنا كأهل الذمة بما  
ذاع في هذه الأيام من اختلاف الأحناف في : هل يجوز للحنفى أن يتزوج من شافعية ،  
فقال بعض الأحناف : لا يصح لأنها تشك في إيمانها ، لأن الشافعية يميزون أن يقول  
المسلم أنا مؤمن إن شاء الله ، أى وهذا يدل على عدم تيقنها في إيمانها ، والإيمان لا بد  
فيه من اليقين .

وقال بعضهم يجوز للحنفى أن يتزوج الشافعية حتى لو كانت شاكّة في إيمانها  
قياساً على الذميمة .

فأين هذا التعصب والإيذاء والتفريق بين المسلمين بسبب الآراء الاجتهادية من  
تسامح السلف الصالح ، وأخذهم المسائل بما أراد الرحمن من اليسر في الشرع وعدم  
الخرج فيه ، واتقائهم ما به التفريق بين المسلمين بظنون اجتهادية لا يستحلون القطع  
بالحكم فيها ، حتى كان أشهر الأئمة إذا سئل يقول الواحد منهم : أكره كذا ، أو  
أخشى أن يكون كذا ، أو لا ينبغي ، أو لا يعجبني ، ويقول في مقابل ذلك : يعجبني

(١) سياىى قريبا سبب ذلك فى كلام الشيخ الكيدانى صفحة ١٣٨ .

كذا ، أو هذا أحسن .

وهكذا كان يقول الامام أحمد وغيره في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نص صريح صحيح من الكتاب أو السنة .

ولم يقصد أحد الائمة من تدوين أقواله أن تكون هي الشرع أو كالشرع تتبع لذاتها . ويقصد التعصب لها ، ولا أن تفرق الطوائف المقلدة لكل منهم وتتعدى فتكون كأتباع الشرائع المتعددة المختلفة لأن هذه معاصم مجمع على تحريمها .

بل أراد كل إمام من تدوين الأحكام مع أدلتها أن يكون الدليل هو المعتمد عليه في العمل ، وفي الترجيح بين أقواله وغيرها . فإذا ظهرت قوة دليل الغير يصار إليه بدون تردد .

قال الامام المزني صاحب الامام الشافعي في أول مختصره المشهور ما نصه :  
اختصرت هذا الكتاب من علم « محمد بن إدريس » رحمه الله « الامام الشافعي »  
ومن معنى قوله : لأقربه على ما أراده مع إعلامي له بنهيه عن تقليده وتقليد غيره  
لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه ، وبالله التوفيق .

وقال ملاً على القارى الحنفى في رسالته التي ألفها في حكم إشارة الاصبع المسبحة  
في التشهد :

قال : وقد جاء بالغريب الشيخ الكيدانى حيث قال « العاشرة من المحرمات في  
الصلاة الاشارة بالسبابة في التشهد كما يفعل أهل الحديث »

وهذا منه خطأ عظيم ، وجرم جسيم ، منشؤه الجهل بقواعد الاصول ، ومراتب  
الفروع من المنقول ، ولولا حسن الظن به ، وتأويل كلامه لكان كفره صريحاً .

فهل يجوز لمؤمن أن يجرم ما ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم مما كاد نقله  
أن يكون متواتراً ، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابراً عن كابر ، والحال أن  
الامام الأعظم أبا حنيفة قال : لا يجز لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه  
من الكتاب ، أو السنة ، أو إجماع الأمة ، أو القياس الجلى في المسألة ، إلى آخر ما قاله



ملاً على ليثبت به قاعدة أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاتباع تقتضى رفع السبابة في التشهد لثبوت الحديث به .

لكن المتعصبين الذين يقطع بعضهم إصبع من رفع سبأته تقليداً لمن حرم هذا من أهل مذهبهم ، لا يعلمون أنهم هم الذين يرتكبون المحرم بالاجماع ، لانهم عاقبوا من عمل بالواجب ، أو المندوب بإجماع المسلمين ، أو بما صح عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، لا على مخالفة سنته صلى الله عليه وسلم ، كما سمعته بأذنى من بعض طلاب العلم الأفغانيين في مسجد لاهور بالهند ، وقد سألتهم عن صحة ما نقله بعض أهل بلادهم من أنه كسرت اصبع مصبل لأنه أشار بها في التشهد فقالوا : نعم صحيح ، وأنه فعل ذلك عقاباً لهذا المصلى على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وترك سنته وعلى استحلال ما حرم الله لأن بعض الفقهاء قال بتحريم رفع السبابة في التشهد .

ونسى هؤلاء أن التحريم في عرف علماء الأصول هو خطاب المقتضى للترك إقتضاء جازماً .

فأين هذا الخطاب الإلهي القطعي ؟ .

هل هو قول مثل الكيداني المصرح بمخالفة أهل الحديث ؟ .

إن الأحكام العملية التي هي موضوع الفقه منها ما ثبت بالدليل القطعي المجمع عليه كأركان الإسلام ، وتحريم الفواحش ، وهو ما يكون باتباعه المسلم مؤمناً ، وبجحدته أو استحلال مخالفته كافراً ، وبمجرد مخالفته فاسقاً .

ومنها ما هو محل نظر واجتهاد ، وهو الذي وقع فيه الخلاف بين علماء الأمة ، تبعا للاختلاف في رواية النصوص أوفى دلالتها ، أو لعدم العلم بالنص والرجوع في أخذ الحكم إلى القياس مثلاً .

وكانوا متفقين على أن من خالف مضمون نص لم يبلغه أو معنى نص غير قطعي الدلالة لأنه لم يظهر له هذا المعنى ، وبذل جهده في استبانة مراد الشارع في مسألة ،



فترجح عنده فيها شيء فعمل به مخطئا فهو معذور .

فهل يكون المسلم بمخالفته لاجتهاد رجل غيره مأزورا غير معذورا؟! .

ولما نزل في الخمر والميسر قوله تعالى : ﴿ وإثمها أكبر من نفعها ﴾ لم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم نصا في تحريمها على جميع الأمة ، ويلزم الناس بالتحريم ، وإنما حرمها على نفسه من ترجح عنده دلالة الآية على التحريم ، ملاحظا أن الشيء الذي يكون ضرره أكبر من نفعه يكون محرما .

ولما نزل قوله تعالى في الخمر إنها : ﴿ رجس من عمل الشيطان ﴾ والأمر القطعي بالتحريم في قوله سبحانه : ﴿ فاجتنبوه ﴾ أجمع المسلمون جميعا على تركها ، وجعله النبي صلوات الله عليه تشريعا عاما يخاطب كل مؤمن به .

فأخذ العلماء من هذا أن التشريع العام ما كان بهذه الدرجة من الصحة ، والصرحة القطعية في النصوص ، وأن مادونه مما فيه مجال للاجتهاد في الرواية أو الدلالة محل سعة لا يكلف الله كل مؤمن الأخذ به ، وإنما يكلفه من ثبت عنده ، أو وثق بعلم مفتيه به ودينه ، فقلده فيه .

ولم يكونوا يبيحون أن يكون مثل هذا مما يجبر عليه أحد ، أو تفرق كلمة المسلمين بسببه .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقر كلا من المختلفين في الفهم على اجتهاده فيما هو محل اجتهاد ، لأنه لانصر فيه ، كمسألة نبيه صلى الله عليه وسلم أصحابه عن صلاة العصر إلا في بني قريظة ، وكان ذلك عقب الفراغ من غزوة الخندق وأراد الصحابة أن يستريحوا ، وكان يهود بني قريظة بجوار المدينة هم سبب كل مصائب الغزوة ، ونزل جبريل عليه السلام وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجوم عليهم . فقال صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله ورسوله فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة ، يريد سرعة مباغتتهم ، فلم يصل بعضهم العصر إلا بعد فوات وقتها حينما وصل قريظة أخذاً منه بمنطوق النبي ، وبعضهم صلاها عندما حل وقتها في الطريق ،





ثم أسرع وأدرك الجيش في قريظة لأنه فهم أن المراد من النهي عدم التخلف عن الخروج ، والوصول إلى قريظة في الوقت المبكر المراد له صلى الله عليه وسلم . فجمع بين المحافظة على صلاة العصر في وقتها وبين المراد .  
وأقر صلوات الله عليه كلا على مارأى كما تقدم .

وبناء على هذا لم يرض الإمام مالك رحمه الله تعالى لهارون الرشيد أن يجبر جميع المسلمين على العمل بكتابه « الموطأ » مع شدة تحري الإمام مالك في روايته له وموافقته علماء المدينة عليه . (١)

ولهذا كان الإمام المجتهد ينهى من يستفتونه أن يتخذوا فتواه ديناً يقلدونه، أو أن يجعلوه سبباً للتفرقة ، وبناء على ذلك كان بعضهم يعمل باجتهااد غيره ترخصاً ، أو موافقة لجماعة المسلمين .

ومن هذا ماروى عن الامام أحمد رحمه الله كان يرى أن الحجامة ، أو الفصد تنقض الوضوء . فسئل عن رأى الإمام احتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، هل يصلى الإمام أحمد خلفه ؟

فقال : كيف لأصلى خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب ؟

وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم ، ولكن أبا يوسف «صاحب أبى حنيفة» رأى هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ ، وكان مالك أفتى هارون بأنه لا وضوء عليه إذا هو احتجم ، فصلى أبو يوسف خلفه ، ولم يعد الصلاة .

وروى أن الشافعى رضى الله عنه ترك القنوت فى الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية، فى مسجد أمامهم بضواحي بغداد ، فقال الحنفية : فعل ذلك أدبا مع الإمام ، وقال الشافعية : بل تغير اجتهاده فى ذلك الوقت .

والظاهر مما تقدم أنه لم يرد أن يخالف جماعة من المسلمين مخالفة عملية فى مسألة

(١) وعلل مالك رفضه هذا بقوله : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا فى البلاد وقد يكون عند بعضهم من الأحاديث ما لم يبلغنى ، ولو بلغنى لغيرت شيئاً مما دونته .



اجتهادية ، غير قطعية ، فإن اختلاف الظواهر من أسباب اختلاف البواطن . كما يؤخذ من حديث : « عباد الله لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم » قال النووي : المراد اختلاف القلوب كما هو صريح رواية أبي داود (١) .

ولكن المتعصبين للمذاهب لا يفقهون ما يفقهه مثل الشافعي من حكم الدين ومقاصده لذلك يتحرون مسائل الخلاف ، ويلتزمون منها من حيث يترك بعضهم العمل بكثير من مسائل الاتفاق ، وإن كانت مجمعا عليها .

وهم أشد استمساكا بمخالفة الذين يعيشون معهم ، منهم بخلاف البعداء عنهم ، لهذا تراهم يقيمون في المسجد الواحد جماعتين أو أكثر في وقت واحد .

بل كان هذا المظهر البشع مما يرى في المسجد الحرام نفسه إلى عهد قريب ، حيث كان لكل مذهب إمام يصلي بأتباعه في جماعة خاصة حول الكعبة .

فهل هناك مظهر أشد تفرقا من هذا .

ويرسل بعضهم يديه ، ويقبضها بعض آخر ، في الصف الواحد ، ولذلك جعلوا اختلاف الاجتهاد بين العلماء نقمة ، على حين كان يعد عند أولئك العلماء نعمة .

وإنما سبب ذلك اتباع الأهواء ، وتنازع الزعماء الذين ورد في وصفهم الأثر بأنهم أشد تغائرا من التيوس في زروبها (٢) .

وما أغرى فقهاء المذاهب المعروفة بالتعصب الذي عابه أبو حامد الغزالي في كتابه الإحياء لإحباب الرياسة كما قال :

بل ما أغرى بعضهم بالاشتغال بمذهب معين دون غيره إلا ما قاله المقرئ المورخ المشهور من وقف الأوقاف عليها ، والتزام بعض الملوك والأمراء بتقليد بعضها ، وجعل الحكم به .

(١) أنظر كلام القراني آخر فصل ١٥ (نبد جاءت متفرقة في الكتب) .  
(٢) زروب بضم أوله جمع زرب . بفتح أوله . وهو الموضع الذي تحبس فيه الغنم .



ولولا ذلك ل فعلوا بأقوال أئمة المذاهب ما فعلوه بأقوال غيرهم من الصحابة ،  
والتابعين من المزج ، وعدم الأفراد بالتأليف والتدريس .

وجملة القول : أن التفرق بين المسلمين باختلاف المذاهب والآراء ، وتعصب كل  
شيعة لمذهب منها في الأصول ، والفروع ، هو من أكبر الكبائر الثابتة بنصوص  
الكتاب والسنة القطعية المجمع عليها ، ولا شيء مما تعصبوا له بقطعي ولا مجمع عليه .

فمن مقتضى أصولهم كلهم وجوب ترك أسباب هذا التفرق والاختلاف ، حتى  
قال الغزالي في كتابه « القسطاس المستقيم » : بالاكْتفاء بالعمل بالمجمع عليه ، واعتبار  
المسائل المختلف فيها كأن لم تكن .

وإن ما ترتب على التفرق من الضرر ، والفساد المدون في التاريخ والذي أفضى في  
هذه الأزمنة إلى ضعف المسلمين ، وإلى ذهاب ملكهم ، وتمكن الأجانب من الاستيلاء  
على بلادهم ، وإغراء عوامل نفور بعضهم من بعض .  
كل ذلك مما يؤكد وجوب تلافى شرور هذا التفرق ، والعمل على جمع الكلمة ،  
ووحدة الأمة .

ثم قال : لا علاج لذلك إلا إذا علم الطالب أن مرجع كل المذاهب هو كتاب الله  
وسنة رسوله ، وتمكن من الرجوع إليهما بعناية .

ثانياً : باطلاعه على أقوال أئمة السلف وأصحاب المذاهب المختلفة ، وأدلتهم  
عليها بالطريقة التي كان يتبعها العلماء في الصدر الأول ، من احترام الجميع ، وعدم  
جعل المسائل الخلافية سبباً للتفرق . أو التعادى بين المسلمين ، ولالتفضيل البعض  
على البعض ، فإنه يؤدي إلى هذا التعادى .

ويجب أن يكون قدوة من يقلد واحداً من علماء المذاهب هي سيرته من احترام  
غيره . وسعة صدره لمن خالفه ، وتلمس العذر له .

وينبغي أن يعلم طالب علم الشريعة عدم صحة قول من زعم أن جميع ما يذكر في  
كتب الفقه خصوصاً المتأخر منها هو شرع الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم ،



حتى رتب عليه أن من أنكر شيئاً منه ، أو اعترض عليه يكون مرتداً عن الإسلام .  
وفي بعض كتب المتأخرين من عمل عملاً يعد في العرف إهانة لشيء من هذه  
الكتب يحكم برده . ويقتل إذا لم يتب ، ولا يصلى عليه ... الخ .  
بل قال بعضهم إن إهانة العالم كفر ، لأنها إهانة للشرع ، إلى آخر هذه التشديدات  
التي أبطلها المحققون من العلماء .

والحق أن أكثر ما في كتب الفقه هي مسائل اجتهادية وآراء ظنية ، مستنبط بعضها  
من أقوال فقهاءهم ، أو من علل دقيقة من علل القياس ، ينكر مثلها أكثر علماء  
السلف .

فهي تحترم ما يخالفها من المذاهب الأخرى على سواء .

كان كبار علماء الصحابة والتابعين من بعدهم من مجتهدي السلف يتحاشون أن  
يسموا ظنونهم الاجتهادية حكم الله ، أو شرع الله .

بل كان أعظمهم قدراً ، وأوسعهم علماً ، يقول : هذا مبلغ علمي واجتهادي ، فإذا  
كان صواباً فمن الله . وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان .

وكان مما يوصى به النبي صلى الله عليه وسلم أمير الجيش قوله صلوات الله عليه  
« إذا حاصرت قوماً فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن  
أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » رواه أحمد ومسلم  
وغيرهما .

ولذا قال ابن القيم في كتابه : « أعلام الموقعين » : لا يجوز للمفتي أن يقول هذا  
حكم الله ، أو أحل الله كذا ، أو حرم كذا تبعاً لشيء وجدته في الكتاب الذي تلقاه  
عن قلده .

بل يقول : هذا هو قول فلان الخ ..

وذكروا أن شيخ الإسلام ابن تيمية حضر مجلساً ذكرت فيه قضية ، وقيل حكم فيها

بحكم الله . فقال : كلا بل حكم فيها برأى زفر بن الهذيل .  
ثم قال السيد رشيد : وهناك أحكام أجمع عليها المسلمون ، هذه يجب أن يحافظ  
عليها وأن يؤمر من يخالفها باتباعها ، وينهى عن تركها .  
وهناك أمور خلافية يجب ألا يتشدد فيها المرشدون ، بل يعلمون الناس ما يرونه هم  
صوابا بالتي هي أحسن .  
وقد صرح العلماء بأنه ليس للشافعي أن يأمر الحنفي بالوضوء من لمس المرأة ،  
أو ينكر عليه الصلاة إذا لم يتوضأ منه . وما أشبه ذلك .  
ويجب أن يعلم الطالب أيضا أن أكثر الأحاديث التي يستدل بها أهل الحديث على  
أهل القياس هي من أحاديث الآحاد . التي لم تكن مستفيضة في العصر الأول . أو نقل  
عن الصحابة والتابعين خلافا في موضوعها .  
فيعلم بذلك أنها ليست من التشريع العام الذي جرى عليه عمل النبي  
وأصحابه ، وليست مما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغ الشاهد فيه الغائب .  
بل كانت مما يرد كثيرا في استفتاء مستفت وعرضت له مسألة فسأل عنها (١)  
فأجابه صلى الله عليه وسلم ، ولعله لولم يسأل لكان في سعة من العمل باجتهاده فيها ،  
ولكان خيرا له وللناس .  
وذلك أنها لو كانت من أمهات الدين التي أراد الله تعالى تكليف عباده بها لبينها  
لهم صلى الله عليه وسلم من غير سؤال .  
وقد كان صلى الله عليه وسلم : يكره كثرة السؤال . ونهى عنها . لئلا تكون سببا  
لكثرة التكاليف ، فتعجز الأمة عن القيام بها (٢) .  
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم

(١) كما تقدم في فصل « ٦ » أسباب الخلاف .

(٢) انظر اول الفصل (١) .

كثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (رواه البخارى ومسلم) .

وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله فرض فرائض فلا تَعُدُّوها ، وحد حدودا فلا تقربوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » رواه الدار قطنى مرفوعا . وحسنه الحافظ أبو بكر السمعاني ، والنووى فى الأربعين .

ومن الجهل الفاضح والجناية على الدين أن نهدم هذه الأصول القطعية بأقيسة من الظنون ، وقد ثبت أن النبى كان يجيب كل مستفت بما يناسب حاله ، وأن بعض فتاواه صلى الله عليه وسلم كانت رخصا خاصة ، أو عامة .

ومن ذلك أنه رخص لعقبة بن عامر . ولأبى بردة بن نيار . أن يضحى بالجذع أو (العتود) من الماعز ، وهو مارعى وقوى وأتى عليه حول .

وقال الجوهري وغيره : هو ما بلغ سنة ، والحديث متفق عليه .

والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة يمنعون التضحية بالجذع من الماعز .

وقد صح فى الحديث أن طهارة النعلين من الخبث دلكتها بالأرض ، وأن كل جلد يطهر بالدباغ ، ولذلك أذن صلى الله عليه وسلم فى الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغه ، وقال : « إنما يحرم أكلها » رواه الجماعة عن ابن عباس مرفوعا .

وصح فى الحديث أن أم سلمة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إنى امرأة أطيل ذيل ثوبى ، وأمشى فى المكان القذر ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : « يطهره ما بعده » رواه الأربعة .

وصح الاستنجاء من البول والغائط بالحجارة وما يشابهها ، والحجارة لا تزال كل أثر .

ولما لم يجد العلماء نصوصا قطعية فى أعيان النجاسات ، والمطهرات ، غير أمثال



هذه الأخبار الأحادية ، اختلف اجتهداهم في فهمها .

قال ابن رشد في مقدمته :

وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : الأول : ميتة الحيوان ذى الدم السائل ، وليس من الحيوانات التى لا تعيش إلا فى الماء ، كالسمك . الثانى : لحم الخنزير بأى سبب ذهبت حياته . الثالث : الدم المسفوح أى الكثير الذى يفصل من الحيوان غير المائى . الرابع : بول الانسان ورجيعه .

وقال أكثرهم بنجاسة الخمر ، وفى ذلك خلاف عن بعض المحدثين ، وعن بعض الفقهاء ، منهم ربيعة شيخ الامام مالك ، والامام داود ، ومن المتأخرين الشوكانى ، هؤلاء يرون أن الخمر ليست نجسة العين

واختلف المجتهدون فى المطهرات أيضا ، فمن العلماء من يحصر التطهر فى الماء المطلق ، كالشافعية والحنابلة ، إلا ماورد فى الاستنجاء بالحجارة ونحوها ، وطهارة جلود الميتة بالدباغ ، وطهارة الخمر بصيروتها خلا ، والماء المقيد كماء الورد لا يطهر عندهم ، وهم أشد الفقهاء توسعا فى النجاسات .

ومن مذهبهم أن من يخرج من بين أسنانه دم ولم يغسله بالماء المطلق فمعه يبقى نجسا ، وتبطل صلاته ، وإن طال الزمن على عدم غسله بالماء ، مع القطع بذهاب الدم وأثره .

ولو كان الصحابة يتطهرون من الدم لنقل ذلك متواترا عنهم ، لأنهم كانوا فى حروب متصلة ، ولم يكن لأكثرهم إلا ثوب واحد .

وقالت الشافعية : يعفى عن النجاسة التى لا تدركها العين . كأثر رجل الذبابة . وقالت الحنابلة : لا بد من غسل ما تقع عليه الذبابة وإن لم ير أثره (١) .

وقال الحنيفة إن كل ما يزيل النجاسة من المائعات مطهر ، وكذا الشمس والهواء والنار .

(١) رحمهم الله ، فماذا يقولون فى حديث البخارى : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه » . الخ .

وكذا يطهر النجس إذا انقلب إلى عين أخرى كالزيت النجس إذا اختلط بمواد أخرى وصار صابونا .

وهؤلاء نظروا إلى مراد الشارع من الطهارة وهو يحصل بهذه الأشياء المذكورة .

وقال ابن رشد في « بداية المجتهد » : إن المسلمين اتفقوا على أن الماء الطهور يزيل النجاسة ، وعلى الاستنجاء بالحجارة ، واختلفوا فيما سوى ذلك من الجامدات والمائعات ، فذهب قوم إلى كل ما كان طاهرا فهو يزيل عين النجاسة مائعا كان أو جامدا ، في أى موضع كانت النجاسة ، وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه .

ثم قال ابن رشد : أما الطهارة من النجاسة فمن قال إنها سنة مؤكدة فيبعد أن يقول إنها فرض في الصلاة .

وحكى عن مالك قولان : أحدهما أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة على إزالتها ، وتذكرها . أما إذا عجز أو كان ناسيا لها ، فالصلاة صحيحة مع وجود النجاسة .

والقول الآخر أنها ليست شرطا .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : كل ما استدلوا به على اشتراط الطهارة من النجاسة في صحة الصلاة ليس فيه شيء يدل على الشرطية ، ولكن قد يدل بعضه على وجوب إزالتها ، وفرق بعيد بين وجوب إزالتها وكونه شرطا في صحة الصلاة ، لأنه قد تصح الصلاة مع ارتكاب محرم ، كالصلاة في الأرض المغصوبة ، والشوب المغصوب ، فليس كل ما يجرم في الصلاة يبطلها .

ثم قال الشيخ رشيد : وجملة القول إن القطعى المجمع عليه هو أن الطهارة مطلوبة شرعا ، وأن المفروض منها هو الوضوء ، والغسل من الجنابة ، والحيض ، والنفاس بالماء إن وجد ، والتيمم ، إن لم يوجد الماء ، أو كان موجودا لكن يحصل الضرر من استعماله .

وإن مراد الشارع من الطهارة هو النظافة ، مع مراعاة اليسر على العباد ، وعدم





الخرج ، كما قال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين . وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » آية ٦ من سورة المائدة .

وتراه سبحانه ترك تفصيل أمر إزالة النجاسة لاجتهاد علمائها بما رأيت المهم منه مجملاً .

فنظر بعضهم إلى أكمل ما يحصل به مراد الشارع كالشافعية والحنابلة ، وبالغوا فيه .

ونظر بعضهم إلى أقرب ما كلفته الأمة ، وإلى عدم الخرج ، وأيسر ما يطلب من بدوها ، وحضرها ، وغنيها ، وفقيرها ، كالمالكية ، وتوسط بعضهم فشددوا في بعض للفروع ، وتساهلوا في بعضها الآخر كالحنفية .

وقد تقدم مراراً أن الأئمة المجتهدين لم يعتبروا اجتهادهم تشريعاً عاماً تكلف به الأمة قطعاً . كما تكلف العمل بنصوص الكتاب والسنة القطعية الرواية والدلالة .

وبهذا لم يجعلوا اجتهادهم سبباً للتفرقة في الدين .

وقد علمت أن بعض من قلدهم تشددوا ، وعسروا ، وجعلوا اختلاف الأئمة نقمة ، لارحمة .

حتى قال بعض متفقهة هذا العصر : بنجاسة كل ما دخلت فيه مادة الكحول «السبرتو» ، ونجسوا بذلك كل أنواع العطر ، والأدوية التي دخلها الكحول وهي كثيرة جداً .

شبهتهم أن هذه المادة هي سبب التأثير في الخمر المحرمة ، وفاتهم أنها هي المؤثرة أيضاً في المتخمرات التي هي حلال بالإجماع ، كخمير العجين مثلاً .



على أن هذه المادة أقوى من الماء في التطهير ، وإزالة عين النجاسة، وصفاتها .  
وبالإطلاع على ما تقدم يعلم أن يسر الشريعة ، وحكمة التشريع ، وكون اجتهاد  
الأئمة رحمة للأمة إنها يعرف من مجموع كلام المجتهدين ، ويخفى على من قصر نظره  
على مذهب واحد من مذاهبهم .

ولهذا طالما ألح طلاب الإصلاح للأمة الإسلامية في اقتراح تأليف جمعية من علماء  
المذاهب تضع للأمة كتابا في العبادات والمعاملات . يعول فيه على أخذ الأحكام من  
الكتاب والسنة . ومن اجتهاد جميع المجتهدين . يراعى في اليسر . ورفع الحرج ، ودرء  
المفاسد ، ومراعاة المصالح وملاحظة العرف الصالح ، وغير ذلك من القواعد العامة .  
والله الموفق والمعين .







من مجموعة الرسائل الكبرى لشيخ الإسلام  
تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية  
الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨ هـ





(طبع شركة طبع الكتب العلمية بمصر سنة ١٣٢٢ الجزء الثاني. صفحة ١٦٧)  
سئل شيخ الإسلام بن تيمية قدس الله روحه عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة  
هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من الصحابة . أو التابعين . أو الأئمة . أم  
لا ؟

وهل هو منصوص في مذهب من مذاهب الأئمة المتفق عليهم ؟

وقوله صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة» . هل هو مخصوص بيوم  
الجمعة . أم هو عام في جميع الأوقات ؟

أجاب رضى الله عنه بقوله :

أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ولا  
نقل هذا عنه أحد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد  
هو صلى الله عليه وسلم على المنبر ، ويؤذن بلال ، ثم يخطب النبي صلى الله عليه  
وسلم الخطبتين ، ثم يقيم بلال ، فيصلي بالناس .

فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان ، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون  
معه صلى الله عليه وسلم ، ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ،  
ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة .

بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد  
يوم الجمعة من غير توقيت كقوله : «من بكر ، ومشى ، ولم يركب وصلى ما كتب له  
غفر له ما بين الجمعة والتي تليها»

وهذا هو المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين  
يدخلون ما تيسر .

فمنهم من يصلي عشر ركعات ، ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ، ومنهم من  
يصلي ثمانى ركعات ، ومنهم من يصلي أقل من ذلك .

ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ،  
مقدرة بعدد ، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله ، وهو لم  
يبين في ذلك شيئاً ، لا بقوله ولا بفعله .

وهذا هو مذهب مالك ، ومذهب الشافعي ، وأكثر أصحابه ، وهو المشهور من  
مذهب أحمد .

وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة ، فمنهم من جعلها ركعتين ، كما قاله  
طائفة من أصحاب الشافعي ، ومنهم من جعلها أربعاً . كأبي حنيفة ، وطائفة من  
أصحاب أحمد .

وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك .

وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف ، ومنهم من يقول : هي ظهر مقصورة  
وتكون سنة الظهر سنتها ، وهذا خطأ من وجهين :

أحدهما أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين ،  
وإن سميت ظهراً مقصورة فإن الجمعة يشترط لها الوقت فلا تقضى ، والظهر تقضى .

والجمعة يشترط لها العدد ، والاستيطان ، والإمام ، وغير ذلك ، والظهر لا يشترط  
لها شيء من ذلك .

فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر ، مع اختصاص الجمعة  
بأحكام تفارق بها الظهر .

فإنه إذا كانت الظهر تشارك الجمعة في حكم ، وتفارقها في حكم ، لم يمكن إلحاق  
مورد النزاع بأحدهما لإبدليل ، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من  
جعلها من موارد الافتراق ، يريد أنه إذا كان للظهر سنة قبلية فإنه لا يكون للجمعة  
ذلك . لاختلاف أحكام الظهر والجمعة .

والوجه الثاني أن يقال : هب أنها ظهر مقصورة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم

يكن يصلى في سفره سنة للظهر المقصورة لاقبلها ولابعدها ، إنما كان يصليها إذا أتم  
الظهر فصلى أربعاً .

فإذا كانت سنته التي قبلها في الظهر المقصورة خلاف التامة ، كان مذكروه حجة  
عليهم لا هم (١) وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة أولى بالاعتبار ، كما  
قال بعض الصحابة : لو كنت متطوعاً لأتمت الفريضة .

فإنه لو استحب للمسافر أن يصلى أربعاً لكان صلاته للظهر أربعاً أولى من أن  
يصلى ركعتين فرضاً وركعتين سنة .

وهذا لأنه قد ثبت بسنة رسول الله المتواترة أنه كان لا يصلى في السفر إلا ركعتين في  
الظهر . والعصر والعشاء .

وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع لم يصل بهم في منى وغيرها إلا ركعتين .

وكذلك أبوبكر بعده لم يصل إلا ركعتين .

وكذلك عمر بعده لم يصل إلا ركعتين .

ومن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر أو العصر أو العشاء أربعاً  
فقد أخطأ (٢) .

ثم قال : ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : بين كل أذانين  
صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء ،  
كراهة أن يتخذها الناس سنة .

« والمراد بالأذانين : الأذان والاقامة » . فهذا الحديث الصحيح يدل على أن  
الصلاة مشروعة قبل العصر ، وقبل العشاء الآخرة ، وقبل المغرب ، وأن ذلك ليس  
بسنة راتبة .

(١) يريد أن طريقة النبي ﷺ في الظهر المقصورة أنه لم يكن يصلى نفلاً ، وما دمت قد جعلتم  
الجمعة مثلها فلا تصلوا حينئذ قبلها نفلاً .

(٢) انظر قول ابن مسعود في بند (١) في فصل نبذ جاءت متفرقة .

وكذلك قد ثبت أن أصحابه كانوا يصلون بين أذاني المغرب ، وهو يراهم ،  
فلا ينههم ولا يأمرهم . ولا يفعل هو ذلك ، فدل على أن ذلك فعل جائز .

وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله : بين كل أذنين صلاة ،  
وعارضه غيره فقال : الأذان الذي على المنائر « وهو الأذان الأول الآن » لم يكن على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ، ولم  
يكن يبلغهم الأذان حين خروج الإمام وعوده على المنبر .

ويتوجه عليه أنه يقال : إن هذا الأذان الثالث لما سنه عثمان ، واتفق عليه  
المسلمون ، صار أذانا شرعيا ، وحيث تكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة  
حسنة ، وليست سنة راتبة ، كالصلاة قبل المغرب .

وحيث فمّن فعل ذلك لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه ، وهذا أعدل  
الأقوال ، وكلام الإمام أحمد يدل عليه .

وحيث فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أن هذه سنة راتبة واجبة ،  
ولاسيما إذا داوم الناس عليها .

فينبغي تركها أحيانا حتى لا تشبه الفرض .

كما استحب أكثر العلماء ألا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة ، مع أنه قد ثبت  
في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها .

فإذا كان يكره المداومة على ذلك « مع أن الرسول سنه » فترك المداومة على ما لم  
يسنه النبي صلى الله عليه وسلم أولى .

وإن صلاها الرجل بين الأذنين أحيانا لأنها تطوع مطلق ، أو صلاة بين أذنين كما  
يصلى قبل العصر ، والعشاء ، لأنها سنة راتبة ، فهذا جائز .

وإذا كان رجل مع قوم يصلونها ، فإن كان مطاعا إذا تركها وبين لهم السنة ولم  
ينكروا عليه بل عرفوا السنة ، فتركها حسن .



وإن لم يكن مطاعا ، ورأى أن في صلاتها تأليفا لقلوبهم إلى ما هو أنفع ، أودفعا  
للخصام والشر ، لعدم التمكن من بيان الحق لهم ، وقبولهم له ، ونحو ذلك فهذا أيضا  
حسن .

فالعامل الواحد يكون مستحبا فعلة تبارة ، وتركه تارة ، باعتبار ما يرجح من  
مصلحة فعلة وتركه بحسب الأدلة الشرعية .

والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحة كما ترك  
النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم ، وقال لعائشة : « لولا أن  
قومك حديثو عهد بجاهلية ، لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض » أي بابها «  
ولجعلت لها بابين ، بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه » والحديث في  
الصحيحين .

فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين  
للمعارض الراجح . وهو حدثان عهد قريش بالاسلام لما في ذلك من التنفير لهم ،  
فكانت المفسدة راجحة على المصلحة .

ولذلك استحب الأئمة ، أحمد وغيره ، أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان  
فيه تأليف المأمومين ، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم بعد ركعتي  
الشفع ، ثم يصلي ركعة الوتر ، وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر ، فإذا لم يمكنه أن  
ينقلهم إلى الأفضل ، كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من  
مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه .

وكذلك ممن يرى المخافاة بالبسملة أفضل ، أو الجهر بها ، وكان المأمومون على  
خلاف رأيه ، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على  
مصلحة تلك الفضيلة كان هذا جائزا حسنا .

وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة ، وتعليمها لمن لا يعلمها كان  
حسنا .



مثل أن يجهر بالاستفتاح ، أو التعوذ ، أو بالبسملة ، ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن . مشروع في الصلاة ، كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك .

قال الأسود بن يزيد : صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة ، فكان يكبر ثم يقول ذلك ، رواه مسلم في صحيحه .

ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس .

وكذلك كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يجهران بالاستعاذة ، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة .

وهذا عند أئمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة كان لتعليم الناس أن قراءتها في الصلاة سنة .

كما ثبت في الصحيح أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهراً وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة .

وذلك أن الناس في صلاة الجنازة على قولين ، منهم لا يرى فيها قراءة بحال . كما قاله كثير من السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

ومنهم من يرى القراءة فيها سنة . كقول الشافعي وأحمد ، لحديث ابن عباس هذا وغيره .

ثم من هؤلاء من يقول : القراءة فيها واجبة ، كالصلاة ، ومنهم من يقول بل هي سنة مستحبة ليست واجبة .

وهذا أعدل الأقوال الثلاثة ، فإن السلف فعلوا هذا وهذا ، وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم ، كانوا يصلون على الجنازة بقراءة ، وبغير قراءة ، كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير جهر ، وتارة باستفتاح ، وتارة برفع





اليدين في المواطن الثلاثة ، وتارة بغير رفع ، وتارة يسلمون تسليمتين ، وتارة تسليمة واحدة ، وتارة يقرأون خلف الامام بالسر ، وتارة لا يقرأون ، وتارة يكبرون على الجنائز سبعا ، وتارة خمسا ، وتارة أربعا ، كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا .

كل هذا ثابت عن الصحابة ، كما ثبت عنهم أن فيهم من كان يرجع (١) في الأذان ، وفيهم من لم يرجع فيه ، وفيهم من يوتر الإقامة ، وفيهم من كان يشفعها ، وكلاهما ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر ، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا .

وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة ، كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا للمصلحة الراجحة .

وهذا واقع في عامة الأعمال ، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل في بعض المواطن ، قد يكون في مواطن أخرى غيره أفضل منه ، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة ، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر ، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ، ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها ، والقراءة ، والدعاء . والذكر أفضل منها في تلك الأوقات ، وكذلك القراءة في الركوع والسجود . منهي عنها ، والذكر هناك أفضل منها ، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر .

وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين ، لكونه عاجزا عن الأفضل ، أو لكونه محبته واهتمامه ، ورغبته وانتفاعه بالمفضول أكثر ، فيكون أفضل في حقه ، لما يقترن به من مزيد علمه ، وحبه وإرادته وانتفاعه .

كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهي ، ما لا ينتفع بما لا يشتهي ، وإن كان جنس ذلك أفضل .

(١) أنظر الترجيع في فصل ١٤ ( فتاوى ابن تيمية )

ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيرا من القراءة،  
والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيرا من الصلاة، وأمثال ذلك، لكمال انتفاعه  
به، لا لأنه في جنسه أفضل.

وهذا الباب . أى باب تفضيل بعض الأعمال على بعض، باب دقيق جدا فمن لم  
يعرف أن ذلك يتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال، يقع في اضطراب (١) كثير.

فإن من الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه، يحافظ عليه مالا يحافظ  
على الواجبات، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى، والتعصب والحمية الجاهلية.

كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعارا لمذهبه.

ومنهم من إذا رأى ترك ذلك هو الأفضل يحافظ أيضا على هذا الترك أعظم من  
محافظة على ترك المحرمات.

حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى، والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يرى الترك  
شعارا لمذهبه.

وهذا كله خطأ، والواجب أن يعطى كل ذى حق حقه، ويوسع ما وسع الله  
ورسوله. ويؤلف ما ألف الله بينه ورسوله، ويراعى في ذلك ما يحبه الله ورسوله في  
المصالح الشرعية، والمقاصد الشرعية.

ويعلم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وأن  
الله بعثه رحمة للعالمين، بعثه بسعادتي الدنيا والآخرة، في كل أمر من الأمور.

وأن يكون مع الانسان ما يحفظ به هذا الاجمال، وإلا فكثير من الناس يعتقد هذا  
مجملًا، ويدعه عند التفصيل، إما جهلا؛ وإما ظلما، وإما ظنا، وإما اتباعا للهوى.

فنسأل الله تعالى أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين  
والصديقين والشهداء والصالحين. وحسن أولئك رفيقا.

(١) انظر بند ٢ و ٣ من الفصل الخامس



ما جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية  
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ «مع بعض تعليقات عليه»





سئل رحمه الله عن التكبير في الأذان ، هل المشروع أربع تكبيرات أم اثنتان ؟ وهل الترجيع (١) في الأذان مشروع أم لا ؟ وإذا كان مشروعاً فهل يبدأ فيه بالجهر أولاً ثم بالسر أم العكس ، وهل ألفاظ إقامة الصلاة شفع أو وتر ؟ وهل يقول : « قد قامت الصلاة » مرة أو مرتين ؟ .

فبعد ما ذكر الأحاديث التي وردت في هذه المواضع ، أنها مختلفة ، قال : والصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم ، وهو جواز كل ما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يكرهون شيئاً من ذلك لأن تنوع صيغة الأذان والإقامة . كتتنوع صيغة القراءات ، والتشهدات والقنوتات وأدعية صلاة الجنائزات ، ونحو ذلك . وليس لأحد أن يكره ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لأمة .

أما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق إلى درجة أن يوالى من وافقه ، ويعادى من خالفه ، بل ربما يقاتله على مثل هذا ونحوه مما جوزه الله سبحانه ، كما يفعل أهل بعض بلاد الشرق (٢) فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً .

فالواجب عدم السير وراء متعصبى المذاهب ، لأن منهم من عمدته العمل الذى وجدته فى بلده ، فجعل ذلك هو السنة دون ما خالفه مهما صح دليله ، مع العلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد وسع فى ذلك ، فكل سنة .

ويجب أن يعلم هؤلاء المتعصبون أن الصحابة تفرقوا فى الأقطار ، فكل روى ما شاهد (٣) وقد يكون بعضهم شاهداً شيئاً وشاهده غيره غير ما شاهد . فالعمدة على

(١) الترجيع هو أن يكرر المؤذن كلاماً من جملتى التشهد ، أربع مرات . مرتين جهراً ومرتين سرا . وذلك بأن يقول « أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، يقول ذلك بصوت مرتفع ثم يعيدها بصوت منخفض . وجاز العكس . أى يسر أولاً ثم يجهر ثانياً .

(٢) انظر ما حصل قديماً وحديثاً فى فصل ٧ وآثار هذه الخلافات الممقوتة .

(٣) انظر الفصل السادس فى أسباب الخلاف كلام الاعتصام والشرح الكبير للمالكى



صحة الروايات ، فإذا صحت بصفات متعددة كان ذلك دليلاً على أن الأمر واسع ،  
والكل سنة متبعة .

ومن تمام السنة في مثل هذا النوع أن يفعل المسلم هذا تارة ، وذلك تارة أخرى ،  
وهذا في مكان ، وذلك في مكان آخر ، لأن هجر ماوردت به السنة قد يفضى أن يجعل  
السنة بدعة ، والمستحب واجباً ، وذلك يفضى إلى التفرق والاختلاف عندما يفعل  
آخرون الوجه الآخر .

ولذا قال الحافظ بن حجر : لما صحت روايات تربيع التكبير وتثنيته ، واختلاف  
كيفية الإقامة والترجيح ، قال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير  
إلى ذلك من الخلاف المباح ، فإن رُبِعَ التكبير الأول من الأذان أو ثنياه ، أوجَّع في  
التشهد في الأذان أو لم يرجع ، أو ثنى في الإقامة أو أفردتها كلها ، أو أفردتها كلها إلا « قد  
قامت الصلاة » فالجميع جائز .

ولما سئل ابن تيمية في جزء ١ صفحة ٧٣ عن رجل يؤم الناس وبعد تكبيرة الاحرام  
يجهر بالتعوذ ، ثم يسمي ، ويقراً ، ويفعل ذلك في كل صلاة .

أجاب : إذا فعل ذلك أحياناً لتعليم الناس ، وبيان الجواز ، فلا بأس بذلك ، كما  
كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة ، ثم أسر به .

كما كان ابن عمر وغيره يجهرون بالاستعاذة أحياناً .

أما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ونخلفائه الراشدين ، لأنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائماً .

وسئل عن الاستفتاح أول الصلاة هل هو واجب أم مستحب ؟

قال : الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام سنة عند جمهور الأئمة ، كأبي حنيفة

ما جاء في فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية  
المتوفى سنة ٧٢٨هـ «مع بعض تعليقات عليه»



والشافعي وأحمد ، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، كحديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيحين ، قال : قلت يا رسول الله رأيت سكوتك بين تكبيرة الاحرام والقراءة . ماتقول ؟ قال صلى الله عليه وسلم أقول : اللهم باعد بينى وبين الخطايا كما باعدت بين السماء والأرض (١) .




(١) فبين ذلك أن النبي ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة سكوتا يدعو فيه ، وقد جاء في صفة هذا الدعاء انواع ، فمن استفتح بقوله « سبحانك اللهم وبحمدك . وتبارك اسمك . وتعالى جدك . ولا إله غيرك » فقد أحسن .

ومن استفتح بقوله : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له . وبذلك أمرت وأنا من المسلمين فقد أحسن .

ومن جمع بينهما فاستفتح بالأول ثم بالثاني فقد أحسن .







نبدأ جئات متفرقة في الكتب تؤيد سعة صدر  
علماء السلف ونفورهم من التعصب للرأى



## نبد جاءت متفرقة في الكتب تؤيد سعة صدر علماء السلف ونفورهم من التعصب للرأى



١ - خرج عثمان رضى الله عنه فى زمن خلافته قاصدا مكة للحج ولما وصلها تزوج امرأة منها ، وفى أثناء إقامة بمنى لرمى الجمار صلى بالناس الظهر ، والعصر ، أربع ركعات صلاة تامة ، غير مقصورة .

وذلك أن اجتهاده أداه إلى أن زواجه بمكة أعطاه حكم المقيم .

قال البخارى : فلما بلغ عبدالله بن مسعود أن عثمان صلى أربع ركعات وهو بمنى ، استرجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان .

وروى أبو داود أن عبدالله بن مسعود صلى بعد ذلك بمنى وراء عثمان صلاة العصر أربع ركعات ، فقليل له : عبت على عثمان الاتمام فى السفر ، ثم صليت وراءه أربعاً ، فقال : الخلاف شر كله .

وإنما فعل ذلك ابن مسعود لأنه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم قوله فى سياق الكلام على طاعة الأمراء : « يصلون بكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فعليهم » .

وقد اتفق العلماء جميعاً على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم فإنه يتبعه فى الاتمام . حتى عند من يقول إن فرضه ركعتان ، فلا يجوز له مخالفته ، حتى وصفه بعضهم بأنه فى هذه الحالة من مساجين الإمام .

ماعد ابن حزم فإنه يقول : يسلم المأموم المسافر بعد الركعتين ويخرج من الصلاة . ولعلك أدركت من صنيع ابن مسعود عندما وكل أمر اجتهاد عثمان رضى الله عنه إلى نفسه ، وتابعه خوف الوقوع فيما هو أشد خطراً على المسلمين وهو شبهة الخروج على الإمام ، وذلك باب فتنة ليس على المسلمين أضر منه .

٢ - عندما تعرضت متون كتب المالكية لحكم البسملة فى الصلاة فى الفاتحة ، وغيرها ، من أنه الكراهة ، لكل مصل ، فى الصلاة السرية ، والجهزية ، وهو المشهور

## نبذ جاءت متفرقة في الكتب تؤيد سعة صدر علماء السلف ونفورهم من التعصب للرأى

عن مالك ، أو الإباحة ، أو الندب أو الوجوب . قال القرافى وكثير من المالكية : الورع أن يبسم المصلى أول الفاتحة للخروج من خلاف من يرى الوجوب .

وكان المازرى (١) يبسم أول الفاتحة سرا في صلاة الفرض . فلما سئل عن عمله هذا ، قال : تلك الكلمة الحكيمة : « مذهب مالك من بسم لا تبطل صلاته ، ومذهب الشافعى من لم يبسم بطلت صلاته ، وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما بطلانها » .

٣ - روى البخارى عن قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب ، وسورتين ، في كل ركعة سورة ، وكان صلى الله عليه وسلم يسمعنا الآية أحيانا .

قال الحافظ بن حجر في شرحه لهذا الحديث : وروى النسائى عن البراء بن عازب قال : كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر نسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان ، والذاريات ، وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك أحيانا لبيان أن ذلك جائز .

قال الخطاب (٢) في شرحه على متن خليل جزء ٢ صفحة ١١٤ .

وإذا صلى مالكى (٣) خلف حنفى مذهبه أن سجود السهو لنقص سنة مثلا يكون بعد السلام ، فإنه يسجد معه بعد السلام ، ولا يخالفه ، قال ابن ناجى : لأن الخلاف شر .

ثم قال - أى الخطاب : وكذا العكس ، أى إذا صلى مالكى خلف إمام شافعى : يرى أن سجود السهو فى جميع الأحوال يكون قبل السلام فإنه لا يخالفه ثم قال : إن

(١) بفتح الزاى أو كسرهما . وهو عالم مالكى منسوب إلى بلدة بجزيرة صقلية .

(٢) هو أبو عبد الله محمد الخطاب . من كبار المالكية توفى سنة ٩٥٤ هـ .

(٣) مذهب مالك أن سجود السهو لنقص سنة يكون قبل السلام ، وإن كان السهو بزيادة شىء فى الصلاة يكون سجود السهو بعد السلام ، و أما الشافعى فسجود السهو عنده كله قبل السلام ، سواء أكان بنقص أم بزيادة .

## نبذ جاءت متفرقة في الكتب تؤيد سعة صدر علماء السلف ونفورهم من التعصب للرأى



صلاة المالكى خلف الشافعية صحيحة ولو رآه يفعل خلاف مذهبه (١) .

وسئل الإمام مالك عن مصل فاتته ركعة ، أو أكثر مع الامام متى يقوم ؟ هل يقوم بعد تسليمه الإمام الأولى ، وقبل التسليمة الثانية ؟ أو ينتظره حتى يفرغ من التسليمة الثانية ؟

فقال : إن كان الإمام ممن يرى وجوب التسليمة الثانية (٢) ، انتظره المأموم المالكى حتى يفرغ منها ، ثم يقوم لإتمام صلاته .

وإن قام بعد تسليم الإمام المذكور تسليمه واحدة فلا إعادة عليه ، ولكن بشئ ما صنع .

ولذا قال ابن وهب من كبار علماء المالكية : إن قام المأموم المالكى بعد تسليمه واحدة فقد أساء ، ولكن لا يعيد صلاته .

وقال أشهب : من صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس القبل كالحنفى ، لا شىء عليه ، ثم قال : انظر القرافى (٣) فى كتاب «الفروق» فى الفرق ٧٦ .

وقال القرافى : هل يجوز أن يصلى الشافعى خلف المالكى وإن خالفه فى الفروع ؟ قال : والجواب أنه إذا خالف الإمام نصاً قاطعاً ، أو إجماعاً ، أو قياساً جلياً ، فإنه لا يجوز الاقتداء به ، لأن عمله هذا ليس بشىء ، وما ليس بشىء لا يجوز أن يتبعه أحد فيه

ومثال ذلك إذا وجد الإمام والمأموم فى مكان لا يستطيعان تعيين جهة الكعبة فيه ، فاجتهد كل منهما ، فقال أحدهما : هى جهة المشرق ، وقال الآخر لا بل هى فى جهة الجنوب ، فإنه لا يجوز أن يصلى أحدهما وراء الآخر ، لأنها اختلفا فى القبلة والاتجاه إلى القبلة شرط فى صحة الصلاة بالنص القاطع ، والإجماع .

(١) كان توضحاً الشافعى ولم يدلك أعضاء الوضوء . فإن التذليلك فرض عند مالك وليس كذلك عند الشافعى كما تقدم .

(٢) أنظر رقم ٦ من الفصل الرابع .

(٣) المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

## نبذ جاءت متفرقة في الكتب تؤيد سعة صدر علماء السلف ونفورهم من التعصب للرأى



فكل واحد منها يعتقد أنه لو ترك اجتهاده ، وتبع صاحبه ، يكون تاركا لأمر  
مجمع عليه ، وتارك المجمع عليه لا تصح صلاته .

أما إذا كان اختلاف الامام والمأموم ، في أمور ليست أحكامها ثابتة بنص صريح ،  
ولا إجماع ، ولا قياس جلي ، فإنه يجوز أن يصلى أحدهما وراء الآخر ، مهما كانت درجة  
الخلافا :

كأن يرى مالكي الإمام الشافعي وهو يتوضا لم يعمم مسح رأسه ، أو لم يدلك  
أعضاء الوضوء حال غسلها كما سبق ، فإنه يجوز له أن يصلى خلفه . وإن مذهب  
مالك أن تعميم مسح الرأس فرض ، وكذلك تدليك أعضاء الوضوء .

وذلك لأن تعميم مسح الرأس والتدليك ، لم يثبت كل منهما بنص صريح بل أخذ  
الحكم فيهما من ظاهر نص محتمل التأويل ، أو مفهوم لفظ ، وليس واحد منهما مجمع  
عليه بين جميع علماء المسلمين ، فلا يصل حكم منهما إلى درجة القطع به . بل هو محل  
اجتهاد .

فأين الحكم المقطوع به من المظنون ؟ وأين المجمع عليه من المختلف فيه ؟ وبهذه  
القاعدة يتضح الفرق غاية الوضوح .

ثم مثل القراني بأمثلة أخرى ، منها : لو توضا مالكي من إناء وقع في مائه روث  
عصفور ، ورآه الشافعي ، فإنه يجوز للشافعي أن يصلى خلفه ، ولا يضره ذلك . كما لو  
ترك الإمام المالكي البسمة في الصلاة ، فإنه يجوز للشافعي أن يصلى خلفه كذلك ،  
لأن المالكي لم يخالف حكما مجمعا عليه ، ولا مقطوعا به كما تقدم .

ثم قال : فهذه المسائل دائرة على معنى واحد ، وهو أن من اعتقدنا فيه أنه خالف  
نصا مقطوعا به ، لم يجز لنا تقليده ، وإن لم نعتقد ذلك . جاز لنا تقليده ، والصلاة  
خلفه ، والله أعلم .

**تنبيه مهم :**

الآن وقد عرضنا من أقول السلف ما يزيل كل الشبهات التي أثرت حول

## نبذ جاءت متفرقة في الكتب تؤيد سعة صدر علماء السلف ونفورهم من التعصب للرأى



الخلافات التي تركت كثيرا من المسلمين في حيرة كما علمت .

رأينا لهذه المناسبة أن نعرض لخلاف لم نقف له على توجيه ترضاه العقول راجين  
من علم فيه من إخواننا العلماء أن يتفضل ببيان أسباب هذا التفاوت . حتى نسجله  
في الطبعة الثانية إن شاء الله .

ذلك هو اختلاف قيمة الدينار (١) الشرعى من الدراهم (٢) الشرعية باختلاف  
أبواب الفقه ، لا باختلاف العصور ، والأمكنة ، والعرف .

وبيان ذلك : أن الفقهاء جعلوا قيمة الدينار ١٢ درهما شرعيا في ثلاثة أبواب من  
أبواب الفقه ، وهى : باب السرقة . وباب النكاح . وباب الدية .

فقالوا : إن حد السرقة يقام على من يسرق ١ / ٤ «ربع» دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم  
فضة . وإن أقل الصداق ١ / ٤ دينار (ربع) أو ثلاثة دراهم فضة ، أيضا ، وإن دية  
القتيل إذا قدرت بألف دينار مثلا فإنه يقوم مقام هذه الدنانير ١٢ ألف درهم .

وجعلوا قيمة الدينار الشرعى عشرة دراهم في بايين : باب الزكاة . وباب الجزية .  
فقالوا : إن الزكاة تجب على من يملك نصابا من الذهب أو الفضة . ويمضى عليه في  
ملكه عام ، وقدروا النصاب من الذهب بأنه عشرون دينارا ومن الفضة بأنه  
٢٠٠ درهم ، وإن الجزية التي تؤخذ من الذمى هى دينار في العام على الغنى القادر  
من اهل الكتاب . نظير الزكاة التي يدفعها المسلم ، فإذا لم يكن عند الذمى ذهب ،  
يؤخذ منه عشرة دراهم فضة .

ومعنى هذا ان الدينار في هذين البابين يساوى ١٠ دراهم فقط ، لا ١٢ درهما كما  
في الأبواب الثلاثة السابقة .

(١) قدر العلماء في عصرنا هذا قيمة العشرين دينارا من الذهب بما يساوى ٤ / ٢٨٧ درهما وزنا  
بالدرهم المصرى .

وقال بعض علماء الحنابلة : إن العشرين مثقالا من الذهب التى تساوى ٢٨ ديناراً تساوى ٨٥  
(جراما) من الذهب عيار ٢١ .

(٢) وقدر العلماء قيمة ٢٢٠ درهما شرعيا بما يساوى  $\frac{٢٧}{٩}$  (ريالا) مصريا .

نبذ جاءت متفرقة في الكتب تؤيد سعة صدر  
علماء السلف ونفورهم من التعصب للرأى



كان من المعقول أن تختلف قيمة الدينار عن الدراهم باختلاف أوقات الصرف ،  
وتفاوتها بتفاوت قيمة الذهب في الازمان المختلفة ، أو البلاد المتباعدة ، لا باختلاف  
ابواب الفقه ، ولكنى وجدت جميع العلماء الذين اطلعت على مؤلفاتهم . سواء منهم  
من كان في العصر الاول . أو العصور الاخيرة . وسواء كانوا من فقهاء المغاربة ،  
أو الاندلس ، أو فقهاء المشارقة ، كالحجازيين ، والكوفيين ، ووجدتهم جميعا متفقين على  
هذا التفاوت بتفاوت أبواب الفقه . كما رأيت .


وقد سجل هذا التفاوت أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب المالكي المتوفى سنة  
٩٥٤ هـ . في شرحه على سن خليل جزء ٣ صفحة ٢٩٢ في كتاب الزكاة حيث قال :  
«الدنانير في الأحكام خمسة : ثلاثة كل دينار منها يساوى اثنى عشر درهما من الفضة .  
وهى دينار الدية ، ودينار النكاح ، ودينار السرقة ، واثنان كل دينار منها يساوى  
عشرة دراهم فضة . وهما دينار الزكاة ، ودينار الجزية » انتهى .

فما سر هذا؟؟

الله سبحانه الموفق للصواب .







رأينا - فيما سبق - ما لا يجوز  
فيه الخلاف بين المسلمين في  
مسائل الفروع ، وسنرى في  
هذين الفصلين ما لا يجوز أن  
يكفر المسلم أخاه المسلم  
لأجله .



عقد الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي في كتابه «تاريخ الجهمية» (١) والمعتزلة» الموجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٨٤٢ قسم التاريخ ، فصلا في بيان أن المعتزلة أو المرجئة ، وكثير غيرهم من الفرق الاسلامية ، مجتهدون ، لهم ما للمجتهدين .

فكما أن اسم الاجتهاد يتناول في العرف فروع الفقه ، فكذلك مسائل الكلام لعموم مفهوم الاجتهاد لغة ، واصطلاحا ، ووجودا .

وكيف لا تعد فرق المجتهدين في الأصول من المجتهدين ، وهي تستدل على دعواها بالقرآن ، أو السنة ، وترى أن ما ظهر لها منها هو الحق ، دون سواء .

ولما تشابهت الآيات والأحاديث في مثل رؤية الإنسان لله سبحانه ، وفي مثل إيجاد الإنسان لأعمال نفسه ، وفي مثل القرآن قديم ، أو محدث ، ذهب كل فريق إلى ما رآه أوفق لكلام الله ورسوله ، وأليق بعظمته .

فكانوا لذلك مجتهدين ، وفي اجتهادهم مأجورين . وإن كانوا في القرب من الحق متفاوتين .

ثم قال : ولا يصح ذم أهل الفرق على الإطلاق ، فقد تلقى أئمة الحديث على كثير منهم ، وحملوا السنة النبوية عنهم ، وجعلوهم في ذلك حجة بينهم وبين ربهم .

وقد روى البخاري ، ومسلم وغيرهما عن عدد كبير من المعتزلة ، والأباضية (٢) ، والمرجئة (٣) ، والشيعية ، كما تراه في مقدمة «فتح الباري تشرح صحيح البخاري» ، و«التدريب ، شرح التقريب للسيوطي» ، «ميزان الاعتدال للذهبي» ، وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه : لو تركنا الرواية عن المعتزلة لتركنا أكثر أهل البصرة .

وقال ابن تيمية : كان منهم خلق كثير من العلماء ، والعباد .

(١) الجهمية : هي الأصل الأول للمعتزلة وغيرهم وتفرع منها فرق كثيرة .

(٢) الاباضية هم فرقة من الخوارج .

(٣) المرجئة هم الذين يقولون لا يضر مع الايمان معصية .



وأخرج لهم البخارى ومسلم ، وقد اشتهر بين العلماء أن من كان منهم داعية إلى بدعة لم يرووا عنه ، ولكن العراقى اعترض ذلك . بأن البخارى ومسلم احتجا بالبدعة من أهل الفرق .

فاحتج البخارى بعمر بن حطان الخارجى ، واحتج هو ومسلم بعبد الحميد بن عبدالرحمن الحمانى ، وكان داعية من دعاة المرجئة .

ثم قال القاسمى : وبالجملة فكون هذه الفرق مجتهدة ، لها ما للمجتهدين ، أمر لا يرتاب فيه منصف .

ومن المقرر عند جميع العلماء أن المجتهد معذور ، بل مأجور ، وإن أخطأ ، وإذا انتفى الاثم عن المجتهد فكيف يصح نبيه بالألقاب ، وهل فرق الأمة وجعلها شيعا ، وأذهب ريحها ، الا هذا التشابز ، والازدراء المعيب ، مع ما يجمع الكل من أخوة الاسلام .

ولقد أنصف المقبلى فى كتابه : « العلم الشامخ » عند الكلام على المعتزلة حيث قال : إنى لست بمعتزل ولا بأشعرى ، لا أرضى بغير الانتساب إلى الاسلام وصاحب الشريعة عليه السلام ، وأعد الجميع إخوانا ، وأعتبرهم على الحق أعوانا .

ومن طالع كتاب « حجج القرآن » للإمام أحمد الرازى الحنفى ورأى تمسك كل فرقة من فرق المسلمين بالآيات ، والأحاديث ، ذهب بها اجتهادها إلى أنها نصوص ، أو ظواهر ، لها فيما ذهبت إليه ، من طالع كل ذلك عذرها ورحمها ، وعلم إنها وزنت الأمر بمعيار ما أدى إليه اجتهادها ، وتوخت الحق قدر طاقتها .

نعم ليس كل من توخى الحق يصيبه ، إلا إنه ليس على باذل جهده ملام .

وقال الرازى فى مقدمة كتابه هذا : قصدت أن أذكر حجج القرآن والحديث لكل طائفة ، لتلا يعجل طاعن بطعنه فى فرقة ، ولا يغلو قادح بقدحه فى طائفة .

ثم قال فى خاتمته : هذا آخر ما أوردناه من حجج القرآن لجميع أهل الملل ، وهى



بمجموعها حجة على أصحاب الظواهر الذين يأبون التأويل . وينسبون مخالفيهم إلى التعطيل (١) وحجة أيضا على المتعصبين الذين يقابلون مخالفيهم بالتكفير ، والتضليل ، وحجة أيضا على من يكفر أهل القبلة . ويخرجهم ببدعة عن الملة . وحجة أيضا على من يجزم لمجتهد واحد بالإصابة . أو يتعجل في تضليل فرقة أو عصابة ، وحجة أيضا على العلماء القاصرين في العربية ، المبالغين في الجدل «والعصبية» انتهى .

ونقل شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه «موافقة صريح» (٢) المعقول لصحيح المنقول» عن الإمام الرازي في كتابه «نهاية العقول» في مسألة التكفير ما يأتي : قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في أول كتابه «مقالات الاسلاميين» : اختلف المسلمون بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في أشياء ، ضلل فيها بعضهم بعضا وتبرا بعضهم من بعض ، فصاروا فرقا متباينين ، إلا أن الاسلام يجمعهم .

فهذا هو مذهب الأشعري ، وعليه أكثر الأصحاب ، ومن الأصحاب من كفر المخالفين .

وأما الفقهاء فقد نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : لا أرد شهادة أهل الأهواء الا الخطابية (٣) ، فإنهم يعتقدون حل الكذب .

أما أبو حنيفة رضي الله عنه فقد حكى الحاكم صاحب المختصر ، في كتاب «المنتقى» عنه أنه لم يكفر أحدا من أهل القبلة (٤) . وحكى أبو بكر الرازي عن الكرخي مثله ، وحكى عن غيرهم مثل قولهم هذا .

ثم قال الرازي : والذي نختاره ألا نكفر أحدا من أهل القبلة ، والدليل على ذلك

- 
- (١) سترى هذا المعنى مفصلا بعض التفصيل في كلام الغزالي الآتي .
  - (٢) الجزء الاول صفحة ٤٩ وما بعدها من الطبعة الاميرية على حاشية كتاب (منهاج السنة) .
  - (٣) هي فرقة من غلاة الشيعة قالوا : الحسن . والحسين . أبناء الله ، وجعفر الصادق إليه ، ويستحلون شهادة الزور . إذا كانت في صالح موافقيهم على مخالفيهم .
  - (٤) يعني مالم يرتكب كفرا صريحا كما سبق عن الخطابية .



أنا نقول : المسائل التي اختلف أهل القبلة فيها مثل أن الله سبحانه هو الموجد لأفعال العباد ، أو أن العباد هم الذين يعملونها ، ومثل أنه سبحانه هل هو في مكان أم لا . وهل هو مرئى أم لا ... إلخ .

نقول هذه المسائل لا تخلو من أحد أمرين :

إما أن تتوقف صحة الدين على معرفة الحق فيها ، أو لا تتوقف . والأول باطل ، لأنه لو كانت معرفة هذه الأشياء من الدين لكان الواجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يطالب أصحابه والمسلمين بمعرفتها ، ويبحث عن كيفية اعتقادهم فيها ، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يطالب بذلك ، بل لم يجر حديثا عنها في زمانه ، ولا في زمن أصحابه .

فمن ذلك علمنا أنه لا تتوقف صحة الاسلام على معرفتها .

وإذا كان جهل هذه المسائل . والخطأ فيها غير فقدح في حقيقة الاسلام ، فذلك يقتضى الامتناع عن تكفير أهل القبلة . « انتهى » .

ثم قال : لأن الكفر حكم شرعى . يتلقى عن صاحب الشرع ، والعقل قد يعلم به صواب القول أو خطؤه . وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرا ، كما أنه ليس كل ما كان صوابا في العقل تجب في الشرع معرفته .

ثم قال ابن تيمية في شرح الاصفهانية : وخاصة أهل السنة المتبعين للرسول صلى الله عليه وسلم هي انهم يتبعون الحق ، ويرحمون من خالفهم عن اجتهاد حيث عذره الله ورسوله . « انتهى » .

ثم قال القاسمى : قد وقر في قلوب كثير من الناس اتهام أمثال المعتزلة بالمروق ، والضلال ، والزيغ ، تقليدا لمن يعيب بذلك من حشوية المتفهبين .

وهذا غريب جدا ، وكيف يصح هذا وكان القائلون بمذهب المعتزلة خلفاء المسلمين في العهد العباسى ، وقضاتهم ، وعدة من علمائهم ، وهم يحتجون لما يدعون ، ويرهنون على ما يذهبون اليه بالكتاب والسنة ، لا شك أنهم وإن أخطأوا لمجتهدون .



وجلى أن كل من استدل على ما ذهب إليه ، وتحرى الحق فيما قصده فقصارى أمره إذا نقص برهانه أنه يكون مجتهدا مخطئا ، وهو معذور ، بل مأجور ، لأنه لم يرد الا الحق ، وإن تنابز الفرق المتجادلة بالألقاب صرف القلوب عن النظر في أدلة كل منها ، فلم تزن المقبول . والمردود بمعيار الحق لأنها حاولت الضغط على الافكار . فحرمتها من حرية البحث والنظر .

ولما حاول أعداء أبى حامد الغزالي رميه بالكفر لأنه خالف الأشعري ، ألف كتابه «فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة» (١) وقال في خطبته مخاطبا أحد تلاميذه المشفقين عليه : وأصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا ، واحتقر من لا يجسد . ولا يقذف .

ونقل الغزالي في المستصفى أن عليا بن أبى طالب رضى الله عنه استشاره قضاته في البصرة في القضاء بشهادة أهل البصرة من الخوارج . أو عدم قبول شهادتهم ؟ فأمرهم بقبولها . كما كانوا قبل حربهم له ، لأنهم إنما حاربوا على تأويل ، وفي رد شهادتهم تعصب ، وإثارة خلاف .

رضى الله عنك يا ابن أبى طالب ، ووفق محبيك لاقتضاء أثرك حتى ينقذ الله هذه الأمة من هدمتها .



---

(١) سيايتك ملخصة بعد هذا .







حاصل كلام الغزالي في كتابه :  
« فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة »





أبو حامد محمد الغزالي من كبار علماء القرن الخامس الهجري ، سلك كثيرا من السبل التي ظن أنها توصله إلى ربه ، وجمال لأجل ذلك في ميادين علوم جمّة ، طالبا اليقين .

ومن ذلك أنه غاص في غمار الفلسفة ، وغيرها من علوم اليونان الأقدمين سالكا طريق الأشعري . وغيره من المتكلمين ، حتى انتهى به المطاف إلى أن أسلم طريق ، وأقرب سبيل يوصله إلى الحق ، هو طريق السلف الصالح ، الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ، ومن اهتدى بهديهم .

وكان على أثر ذلك أنه أعرض عن كتب أبي الحسن (١) الأشعري رضي الله عنه ، وغيره مما ألف مشوبا بنظريات الفلسفة اليونانية .

عند ذلك ثار عليه كثير من الجامدين على كل موروث ، الشعارين بعجزهم عن الاجتهاد والبحث والتحقيق ، ورموه بالزندقة ، بل بالكفر .

لا لشيء إلا لأنه خالف الأشعري إمام طريقتهم .

فأشفق عليه كثير من عارفي فضله ، ومحبيه ، وكتبوا إليه في ذلك ، فرد على بعضهم بهذه الرسالة : (فيصل التفرقة الخ) وكان مطلعها :

أما بعد ، فإنني رأيتك أيها الأخ المشفق الصديق موغر الصدر ، لما قرع سمعك من طعن طائفة من الحسدة على بعض كتبنا المصنفة في أسرار معاملات الدين ، وزعمهم أن فيها ما يخالف مذهب المتقدمين ، من مشايخ المتكلمين (٢) وإن العدول عن مذهب الأشعري ولو قيد شبر كفر ، ومخالفته ، ولو في نزر يسير ضلال وخسر ، فهون أيها الأخ على نفسك ، واصبر على ما يقولون ، واهجرهم هجرا جميلا ، واستحقر في هذا الزمان الذي ركدت فيه الهمم من لا يُحسد ، ولا يُقذف ، وإذا كان هذا منتهى علمهم فاستصغر من بالضلال لا يعرف .

(١) البصري شيخ طريقة أهل السنة إمام المتكلمين كان شافعي المذهب توفي سنة ٣٢٤ هـ  
(٢) المراد بهم العلماء الذين ألفوا في اثبات العقائد الإسلامية على طريقة البحث المعهود في الفلسفة اليونانية ، والجرى على أساليب المناطقة اليونانيين ، ويسمون علمهم بعلم الكلام ، لأن اثبات صفة الكلام لله تعالى كانت أدق مباحثه .



فأى داع ومصلح أكمل وأعقل من سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، وقد قالوا عنه : إنه مجنون من المجانين .

وأى كلام أجمل وأصدق من كلام رب العالمين . وقد قالوا : إنه من أساطير الأولين ! إلى أن قال :

واعلم أن حقيقية الكفر والايان ، والحق والضلال . لا تنجلي للقلوب المدنسة بطلب الجاه ، والمال . وإنما تنكشف لقلوب طهرت من أوساخ الدنيا أولاً ، ثم صقلت بالرياضة الكاملة ثانياً ، ثم نورت بتذكر عظمة الله تعالى ثالثاً ، ثم زينت بملازمة حدود الشرع رابعاً ، حتى فاض عليها نور مشكاة النبوة .

وكيف تتجلى أسرار الملكوت لقوم اتخذوا إلههم هواهم ، ومعبودهم سلاطينهم ، وقبلتهم دراهمهم ودنانيرهم ، وشريعتهم رعونتهم .

فهؤلاء من أين تتميز لهم ظلمة الكفر من ضياء الإيمان ، هل بإلهام إلهي ؟ وهم لم يفرغوا القلوب من كدرات الدنيا ، أم بكمال علمي ، ولا بضاعة لهم في العلم إلا مسائل النجاسات الحسية ، والمياه المخلوطة ، وغير المخلوطة ، هيئات هيئات أن ينالوا شيئاً من ذلك المطلب الذي لا ينال بالهويناء ، فلا تضيع فيهم بقية عمرك ، واقرأ قوله تعالى : ﴿ فَأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى . »

إلى أن قال : فأما أنت إن أردت أن تنزع هذه الحسكة من صدرك ، وصدر من هو في حالك ، ممن لا تحركه غرابة الحسود ؛ ولا تقيدته عماية التقليد ، فاطلب من مناظرتك من أى طائفة من طوائف المتكلمين بيان حد الكفر .

فإن زعم أن حد الكفر هو ما يخالف مذهب الأشعري ، أو مذهب المعتزلي ، أو مذهب الحنبلي ، أو غيرهم ، فاعلم أنه غرّ بليد . قد قيده التقليد ، وناهيك حجة على إفحامه مقابلة دعواه بدعوى خصومة لأنه لا يجد بين طائفة وأخرى فرقا .



ولعل صاحبك يميل من بين سائر المذاهب إلى الأشعري ، ويزعم أن مخالفته من الكفر الجلي .

فاسأله من أين جاء له أن الحق وقف على الأشعري ؟ حتى يقضى بكفر عالم جليل كالباقلاني (١) الذي خالف الأشعري في صفة البقاء لله تعالى وقال :  
إنها ليست وصفا زائدا على ذاته تعالى .

ولم صار الباقلاني أولى بالكفر بمخالفته الأشعري ، من الأشعري إذا خالف الباقلاني ؟

ولم صار الحق وقفا على أحدهما ، دون الآخر ؟

هل كان ذلك لأجل السبق في الزمان ؟ إن كان ذلك فقد سبق الأشعري غيره من المعتزلة ، فليكن الحق للمعتزلي السابق عليه .

أم لأجل التفاوت في الفضل والعلم ؟ فبأي ميزان أو مكيال قـدروا درجات الفضل ؟ فإن عجز عن الهمس في حق الباقلاني وقال : أرخص للباقلاني في مخالفته للأشعري . لأنه مشهور بالعلم . والفضل ، فقل له : لم حجرت على غيره ممن هو مثله في العلم ، والفضل وما الفرق بين الباقلاني والكرابيسي (٢)

---

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب ، المعروف بالباقلاني البصري ، كان على مذهب الأشعري سكن بغداد ، وصنف كثيرا في علم الكلام وغيره وكان في علمه أوجد زمانه ، وانتهت إليه الرياسة في مذهبه ، توفي رحمه الله آخر يوم السبت ، لسبع بقين من ذي القعدة سنة ٤٠٣ هـ - بغداد ، وبقلاني نسبة إلى الباقل . (انتهى باختصار من ابن خلكان).

(٢) هو أبو علي الحسين بن يزيد البغدادي صاحب الإمام الشافعي ، وأشهر أتباعه ، واحفظهم لمذهبه ، وله مؤلفات كثيرة في أصول الفقه ، وفروعه ، وكان عارفا بالحديث ، أخذ عنه الفقه خلق كثير توفي سنة ٢٤٥ هـ ، والكرابيسي نسبة إلى الكرابيسي ، وهي الثياب الغليظة وكان يتاجر فيها ، «انتهى ابن خلكان باختصار»



والقلانسي (١) ، وغيرهم .

ثم قال : ولعلك لو أنصفت لعلمت أن من جعل الحق وقفا على طائفة من هؤلاء بعينها فهو إلى الكفر أقرب ، وذلك لأنه أنزل أصحاب هذه الطائفة منزلة النبي المعصوم من الخطأ ، الذي لا يتحقق الايمان الا بموافقته ، ولا يلزم الكفر إلا بمخالفته .

ثم قال : لعلك بعد هذا تريد أن تعرف ما هو الكفر الذي يخرج عن الملة وسأعطيك علامة صحيحة تضعها تحت نظرك ، وترعوى بسببها عن تكفير الفرق الاسلامية وتكف لسانك عنهم ، وإن اختلفت طرقهم ، ما داموا متمسكين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صادقين مخلصين غير عاملين بما يناقض معناها .

فأقول : الكفر هو تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به ، والايان هو تصديقه في كل ما جاء به ، فاليهودي ، والنصراني ، كافرين لتكذيبهما للرسول صلى الله عليه وسلم ، والبرهمي ، كافر ، بطريق الأول ، لأنه أنكر مع الرسول صلى الله عليه وسلم جميع المرسلين ، والدهرى كافر بالأولى من البرهمي لأنه أنكر مع الرسل وجود الله سبحانه ، فكل كافر ، مكذب للرسول ، وكل مكذب له فهو كافر ، فهذه علامة مطردة منعكسة .

واعلم ان الذي ذكرناه مع ظهوره تحته غور ، لأن كل فرقة تكفر مخالفاً وتنسب إليه أنه يكذب الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) هو أبو العباس - قال السجستاني في كتابه الملل والنحل : أما السلف الذين لم يتعرضوا لتأويل صفات الله تعالى ، ولا نحو التشبيه ، فمنهم مالك بن انس ، واحمد بن حنبل وسفيان ، وداود الاصفهاني ، ومن تابعهم حتى انتهى الزمان إلى عبدالله بن سعيد الكلابي وأبي العباس القلانسي ، قال حسن صديق خان : وممن ناضل المعتزلة في صفة الكلام لله تعالى أبو العباس القلانسي ، « انتهى ابن خلكان » باختصار ولم يتعرض لزمن وفاته .

وهو والكرابيسي كانا يخالفان الاشعري في تأويل بعض صفات الله تعالى ، كاليد ، والعين ، والاستواء فيثبتونها له تعالى بلا تأويل ، على طريقة السلف ، مخالفين الاشعري الذي أول اليد بالقدرة مثلا .... الخ .



فبعض الحنابلة مثلا يكفرون الأشعري . بزعم أنه كذب الرسول في إثبات الفوقية لله تعالى ، وفي الاستواء على العرش ، وهذا يخالف قوله تعالى : « أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض » الخ آية ١٦ سورة تبارك .

وبعض الأشاعرة يكفرون بعض الحنابلة ، بزعم أنهم يشبهون الله بخلقه ، ويكذبون القرآن في قوله : « ليس كمثله شيء » .

وبعض الأشاعرة أيضا يكفر المعتزلة ، بزعم أنهم كذبوا الرسول في جواز رؤية الله تعالى ، وفي إثبات صفات العلم والقدرة وغيرهما له تعالى زائدة عن ذاته .

والمعتزلي يكفر الأشعري بزعم أنه يكثر وجود قدماء ، مشاركين الله تعالى في صفة القدم ، وذلك أنه يقول : إن صفات الله تعالى زائدة على ذاته ، وهي موجودة ، فشاركك الله في القدم ، وهذا تكذيب للرسول في أن الله واحد ، وأنه هو وحده القديم ، لا شيء يشبهه في القدم الخ .

ثم قال : ولا ينجيك من هذه الورطة إلا معرفتك حد التكذيب ، والتصديق ، فتتكشف لك غلو هذه الفرق ، وأسرافها في تكفير بعضها بعضا .

وقبل الخوض في الفرق بينهما تفصيلا يجب أن تعلم أيضا هذه المقدمة الصغيرة فإنه لا حيلة لنا في إهمالها ، وإن كانت قد تبدو غريبة على القارئ العادي .

بما أن التصديق المنجى هو الإذعان بالقلب ، والاعتراف بوجود كل ما أخبر الله ورسوله بوجوده ، فاعلم أن للوجود مراتب ، من لم يتنبه لها يقع في تكفير من لا يستحق التكفير .

المرتبة الاولى : الوجود الذي يعبر عنه العلماء بالذاتي ، وهو الثابت للشيء في الخارج ، كوجود السماء والأرض ، والبحار ، والجبال ، وغير ذلك ، مما لا يتوقف تحققه على إدراك مدرك ، وعقل عاقل .

والمرتبة الثانية : مرتبة الوجود الحسي ، وهو وجود شيء يتمثل في العين ما لم يسبق لها أن رآته أبدا ، كالصور الغريبة التي يراها النائم وكذا المريض ، بل قد يتصورها





المتيقظ ، الذى سبح فى خياله ، إذا كان منصرفا تمام الانصراف عما يدور حوله ، كصورة فرس لها جناحان مثلا .

والمرتبة الثالثة : مرتبة الوجود الخيالى ، وهو وجود صورة ما سبق أن رآته العين تتمثل فى الخيال بعد غيابه عنها ، كما تدرك صورة فيل ، أو فرس ، بعد أن يتوارى عن نظرك .

والمرتبة الرابعة : مرتبة الوجود العقلى ، وهو وجود الشيء الذى له حقيقة ثابتة ، ولكن لا تدركه الحواس وإنما يدركه العقل فقط ، كالقدرة والارادة والحياة مثلا فإنها مدركة بالعقل ، ولا تدرك الحواس إلا بعض آثارها .

والمرتبة الخامسة : مرتبة الوجود الشبهى ، ويكون لشيء مذكور باللفظ ، وليس لهذا الشيء وجود ، لابتدائه فى الخارج ، ولا بصورته فى الحس ، ولا بخياله ولا فى العقل ، وإنما يكون الموجود شيئا آخر يشبهه فى صفة من صفاته ، وسيأتيك مثاله فى جانب الله سبحانه وتعالى .

إذا علمت هذا فإليك أمثلة هذه الدرجات من الوجود ، مما جاء فى كتاب الله ، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومن غفل هذه الدرجات ، وقع فى تكفير من لا يستحق التكفير .

إذا أخبر الشارع عن وجود شيء ، فقد يكون المراد وجوده بنوع من هذه الأنواع ، لاختصاص الوجود الذاتى الذى هو أعلاها فى مدارك البشر .

فإذا قال صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث الصحيح : «يؤتى بالموت يوم القيامة فى صورة كبش ، ويذبح بين الجنة والنار ، وينادى مناد : يا أهل الجنة حياة بلا موت ، ويا أهل النار حياة بلا موت » فبعض العلماء قام عنده البرهان على أن الموت عرض ، لا جسم . والموت إنما للأجسام ، لا للأعراض ، وأن قلب العرض جسما مستحيل .

لذلك يؤول الحديث على أن المراد أن أهل القيامة يشاهدون صورة يعتقدون أنها الموت ، ويكون ذلك موجودا فى حسهم ، لا فى الخارج .





وهذه هي المرتبة الثانية من مراتب الوجود كما تقدم .

والغرض من ذلك أنه يحصل للخلق جميعا اليقين باليأس من الموت ، لأن المذبوح ميثوس منه ، فيفرح أهل الجنة ، ويمجن أهل النار ، وهذا هو المراد من الحديث .

وبعضهم لم يقم عنده برهان على استحالة قلب العرض جوهرًا ، فصح له أن الموت نفسه ينقلب كبشا ويذبح .

فهذا الفريق الثاني مهما كان مدركه بعيدا ، بل قد يكون مستحيلا ( ١ ) ، فإننا لا نستطيع أن نكفره ، لأنه ما قال ذلك إلا أنه آمن بالنص على ظاهره ، ولا ضرر فيه كما سيأتي .

وإذا قال الله سبحانه : ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ آية ١٠ من سورة الفتح ، فمن قام عنده البرهان على استحالة يد له تعالى ، وهي جارحة محسوسة فانه يؤول ولا ضرر فيه كما سيأتي .

وذلك بأن يقول : بما أن اليد هي التي بها الفعل ، والبطش ، والعطاء والمنع ، فالمراد أن قوة الله فوق قوتهم .

ومن لا يقم عنده هذا البرهان ، يقول : إن الله يدا حقيقية ، ولكنها ليست كأيدينا ، بل هي صفة من صفاته ، كالسمع ، والبصر ، لا يعلم حقيقتها غيره تعالى .

وإذا قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يفرح بعبده التائب كفرحة أحدكم بضالته إذا وجدها » ، وقال تعالى : ﴿ أولئك عليهم غضب من الله ﴾ .

فمن قام عنده الدليل على استحالة الفرح والغضب عليه سبحانه وتعالى ؛ لأن الفرح هو انشراح النفس لحصول ما به لذتها ، والغضب حقيقته فورة غليان دم القلب الذي يحمل على الانتقام .

فالذي قام عنده الدليل على استحالة ذلك قال : المراد بالفرح لازمه ، وهو الرضا

(١) كما سيأتي بعد تاويلات ابن حنبل .



وبالغضب لازمه ايضا ، وهو إرادة الانتقام ، أو الانتقام نفسه .

ومن لم يقم عنده هذا الدليل قال : لا مانع ان يكون لله صفة هي الفرح ، وأخرى هي الغضب ، ولا نعلم حقيقتيهما .

إذا علمت هذا فاعلم أن كل من نزل قولاً من أقوال صاحب الشرع ، على درجة من هذه التأويلات ، فهو من المصدقين .

وإنما التكذيب هو أن ينفي وجود هذه الاشياء التي ورد بها الشارع بأي نوع من أنواع هذه الموجودات ، ويزعم أن ما قاله صاحب الشرع لا معنى له وإنما هو كذب محض ، أراد به صرف الناس عن شيء يريد .

وحيث أن من أول لا يكفر ، وكيف يُكفّر المؤول ، وما من فريق من أهل الإسلام إلا وقد اضطروا إلى التأويل .

وها هو ذا أبعد الناس عن التأويل الإمام أحمد بن حنبل قد أول . فقد قال التقاة من أئمة الحنابلة : إن الإمام أحمد صرح بالتأويل في مواضع قليلة جدا عدها بعضهم ثلاثة .

منها قوله صلى الله عليه وسلم : « الحجر الأسود يمين الله في الأرض » .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن » .

أول الإمام أحمد رحمه الله عندما قام عنده البرهان على استحالة المعنى الظاهر .

فقال في تأويل الحجر الأسود النخ : لما كانت اليد تقبل في العادة تقرباً إلى صاحبها ، فالحجر الأسود يقبل تقرباً إلى الله إمثالاً لأمره .

فهو مثل اليمين : لاني ذاتها . ولا في صفاتها ، ولكن في أمر عارض من عوارضها ، هو التقرب بتكريمها لصاحب الأمر بهذا التكريم .

وكذا لما قام عنده البرهان على استحالة وجود إصبعين لله تعالى يحيطان بالقلب . لأن من يتحسس صدره لا يشعر فيه بإصبعين ، تأول ذلك على الأمر العقلي الذي



يلزم الاصابع ، وهو قدرتها على تقليب الأشياء من حال إلى حال .

فالمعنى المراد أن القلوب تحت تصرف الله سبحانه يفعل بها ما يشاء .

ولم يتوسع ابن حنبل رحمه الله في التأويل لأنه لم يظهر عنده استحالة الظاهر إلا في هذه المواضع التي أولها ، لأنه رحمه الله لم يكن ممن شغلوا أنفسهم بكثرة الامعان في النظر العقلي ، ولو أمعن كغيره لظهر له كثير مما يصح تأويله . ككون الله سبحانه في السماء في قوله : ﴿ أأنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض ﴾ ، أو كونه سبحانه مع الاثنين . والثلاثة الخ ما في قوله : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم ﴾ آية ٧ سورة المجادلة .

ولذلك ترى الأشعري والمعتزلي لزيادة تعمقهما في النظر في العقلية أولوا ظواهر كثيرة .

ومما أوله الأشعري ما تقدم : من أن الموت يأتي يوم القيامة في صورة كبش الخ . وأن الاعمال توزن يوم القيامة ، وقال : بما أن الأعمال أعراض انتهت في الدنيا ، فالتى توزن هي صحائف الأعمال .

والمعتزلي تأول الميزان نفسه ، وجعله كناية عن شيء بسببه ينكشف لكل واحد مقدار عمله ، وهذا تأويل أقرب من تأويل الأشعري .

ومن هذا تعلم أن كل فريق من المسلمين وإن بالغ في المحافظة على الظاهر ، ونفر من التأويل ، فهو مضطر إلى التأويل ، إلا أن يتجاوز الحد في الغباوة فيقول : الحجر الأسود يمين الله حقيقه ، والموت وإن كان عرضاً فإنه يصير جسماً حقيقه .

ومن ينتهي إلى هذا الحد من الجهل فقد انخلع من ريقه العقل .

ثم قال : وعلى هذا فلا ينبغي أن يكفر كل فريق خصمه إذا رآه مخطئاً في الدليل .

نعم يجوز أن يصفه بالخطأ ، أو الضلال عن الطريق الذي يراه هو صواباً .

ثم يجب أن يعلم ان هناك مقامين : أحدهما مقام عوام الخلق ، والحق في هذا المقام هو اتباع السلف ، والكف عن تغيير الظواهر رأسا ، والحذر من ابتداع تأويل لم يصرح به الصحابة ، ويجب ان يزجر من يريد الخوض في الكلام أمام العوام في مثل هذه المواضع ، كما روى عن الامام مالك رضى الله عنه لما سأله سائل عن معنى «الاستواء» في قوله تعالى « الرحمن على العرش استوى » قال : الاستواء معلوم ، والايان به واجب ، والكيف مجهول لنا ، والسؤال عن ذلك بدعة .

والمقام الثانى مقام الباحثين الذين اضطربت عقائدهم الماثورة ، فهؤلاء ينبغى ان يكون بحثهم بقدر الضرورة ، ولا يتركوا الظاهر إلا لضرورة برهان قاطع ، يقوم عندهم .

ولا ينبغى أن يكفر بعضهم بعضا لمجرد أن يراه مخطئا فيما رآه برهان عنده ، فإن ذلك ليس بالأمر الهين الذى يسهل مدركه .

ثم ينبغى أن تعلم أن من الناس من يبادر إلى تأويل ظواهر النص بمجرد ظنون ، فهذا أيضا لا نسارع إلى تكفيره في كل مقام .

بل ينظر فيما قال ، فإن كان تأويله في أمر لا يتعلق بأصول العقائد فلا نكفره ، وذلك كمن يقول : إن فلق البحر لموسى كان بواسطة الجزر ، فإن هذا التأويل مع كونه لا يتفق مع قوله تعالى : ﴿ فكان كل فرق كالطود العظيم ﴾ آية ٦٣ من سورة الشعراء . فإنه لا يسوغ أن نكفر صاحبه ، بل نخطئه .

أما التأويل بمجرد غلبة الظن المتعلق بأصول العقائد المهمة فيجب ان يكفر من يغير ظاهر النص بدون برهان قاطع ، كمن ينكر حشر الاجسام يوم القيامة أو ينكر العقوبات الحسية في الآخرة ، لمجرد ظنون ، وأوهام ، واستبعدادات .

ثم قال : واعلم أن شرح ما يكفر وما لا يكفر يستدعى تفصيلا طويلا فاقنع الآن بوصية ، وقانون .

أما الوصية فهي أن تكف لسانك عن أهل القبلة ، ما داموا قائلين لا إله الا الله



محمد رسول الله ، غير مناقضين لها .

والمناقضة تحصل بنحو تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أما القانون فهو ان تعلم ان النظريات قسمان : قسم يتعلق بأصول العقائد كما سبق ، وقسم يتعلق بالفروع .

وأصول الايمان ثلاثة : هي الايمان بالله ، والايمان برسوله ، والايمان باليوم الآخر ، وما عدا ذلك فروع .

وأعلم أنه لا تكفير في الفروع إلا في مسألة واحدة ، وهي أن ينكر حكماً ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتواتر القاطع ، وأجمعت عليه الأمة بسائر طوائفها كإنكار وجوب الصلوات الخمس ، أو صوم رمضان .

وكذا لو قال قائل : إن البيت الذي بمكة ليس هو الكعبة التي أمر الله بالحج إليها . فهذا كفر ، لأنه قد ثبت تواتراً عند جميع الخلق الذين بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف ما يقول هذا المدعى .

ثم اعلم ان مدارك التواتر الصحيح ، وغير الصحيح ، دقيق ، قد يخفى على كثير ، إذ قد يظن كثير من الناس أن المستفيض متواتر ، وهذا خطأ .

لأن تعريف التواتر الصحيح هو ما نقله جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن شيء أدركوه بأنفسهم إلى جماعة أخرى مثلها ، وهكذا يستمر منقولاً جماعة ، عن جماعة حتى يصل إلينا .

كالعلم بوجود رجال قالوا عن أنفسهم إنهم رسل الله إلى خلقه .

وكالعلم بوجود البلاد المشهورة في العالم .

أما ما يظن أنه تواتر وهو في الحقيقة ليس منه فهو كثير . حصل في عصور مختلفة ولكنه لم يحصل به العلم القاطع لدى الجميع .

وذلك كاتفاق جمع كثير من الناس على أمر جمعهم على الاتفاق عليه عوامل

(١) وإنكار شيء من أركان الإسلام أو فعل شيء مما فيه شائبة شرك بالله تعالى .



خاصة كرابطة تجمعهم ، أوتعصب تحكم فيهم .

من ذلك ادعاء بعض الشيعة أن هناك نصا من الله سبحانه على أحقية على بن أبي طالب رضى الله عنه بالامانة وأنها فيه ، وفي ذريته فقط .

ويقابل ذلك ما تواتر عند خصومهم بخلاف ما يزعمون .

ومع اننا ننكر قول الشيعة ذلك فإننا لا نكفرهم ، لأن مقالهم هذا وإن كان شنيعا ، وظاهر البطلان ، فإنه لا يعظم ضرورة في اصل من أصول الدين .

ومن ذلك قولهم : إن الامام الثاني عشر من اولاد على رضى الله عنه حتى مختبىء في سرداب العراق ، وسيظهر ويحكم العالم .

فهذا القول مها كان سخيفا فانه لا ضرر فيه على الدين ، وإنما ضرره على ذلك الشيعى الاحمق الذى يخرج كل يوم من محل إقامته ليستقبل الإمام ، فاذا جن عليه الليل رجع خائبا ! فهذا هذيان لا يضر الا صاحبه .

ثم قال : إن من أشد الناس غلوا واسرافا فى التفكير طائفة من المتكلمين كفروا عوام المسلمين ، وزعموا من لا يعلم العلم الذى ألفوه ، ولم يعرف العقائد الشرعية بالادلة التى ذكروها . فهو كافر .

فهؤلاء ضيقوا رحمة الله الواسعة على عباده ، وجعلوا الجنة وقفا على شرذمة يسيرة من تلاميذهم الذين تربوا على كتبهم .

وجهل هؤلاء ما تواتر من السنة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا ما ثبت فى عصر أصحابه من الحكم بإسلام طوائف من أجلاف العرب كانوا غرقى فى عبادة الاصنام ، ولم يشتغلوا لحظة واحدة بأدلتهم التى ألفوها ، ولم اشتغلوا بها لما استطاعوا فهمها .

ومن ظن أن الايمان لا يدرك إلا بأدلتهم فقد أحدث بدعا غاية فى الابداع لأن الايمان نور يقذفه الله سبحانه فى القلب المهيا له ، تارة بيينة من الباطن لا يمكن



التعبير عنها .

وتارة بمشاهدة حال . رجل متدين وسريان نوره الى من يصاحبه .

وتارة بقرينة حال . فقد جاء أعرابي إلى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وهو جاحد منكر ، فلما وقع بصره على وجهه الشريف يشع منه نور الصدق ، قال : والله ما هذا بوجه كاذب أبدا ، وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليه الإسلام ، فأسلم في الحال .

وجاء أعرابي آخر ممن كانوا يكرهون الكذب ، ولم يعرفوا إلا الصدق ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال : استحلفك بالله أن تصدقني : هل الله بعثك نبيا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : نعم والله ، إن الله بعثني نبيا ، فصدقه بمجرد يمينه وأسلم .

وأمثال هؤلاء كثير في كل زمان ، ولم يشتغل واحد منهم بتعلم الأدلة بل كان يبدو نود الايمان بمثل هذه القرائن في قلوبهم لمعة بيضاء ثم لا تزال تزداد إشراقا بمشاهد أحوال كثيرة ، ومن تلاوة القرآن ، ومن غسل القلوب من آثار امراضها إلى غير ذلك .

فليت شعري ، متى نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن أحد من أصحابه أنهم إذا جاءهم اعرابي يريد الاسلام قالوا له : الدليل على أن الله هو خالق العالم أن هذا العالم حادث ، وكل حادث لابد له من محدث .

والدليل على أن العالم حادث أنه متغير ، تعرض له أحوال متغيرة ، وكل متغير حادث .

أو قالوا له : يجب أن تعتقد أن الله سبحانه عالم بعلم زائد عن ذاته ، وقادر بقدرة كذلك ، لا هي هو ، ولا هي غيره ، إلى غير ذلك مما شحنت به كتب المتكلمين الذين أنفقوا أعمارهم في ترتيب الأدلة على العقائد الدينية بما لا عهد للسلف به .

ثم قال : ولا ننكر أنه يجوز أن يكون ذكر أدلة المتكلمين أحد أسباب إيمان بعض الناس ، ولكن لا يتعين ذلك طريقا مع أنه نادر .

بل الأنفع المعهود في خطاب الجماهير هو الكلام الجارى في معرض الوعظ المرقق



للقلوب ، ككثير من أساليب القرآن .

أما الكلام المحرر على طريقة المتكلمين فربما تشعر النفوس بأن فيه صنعة جدل ، يراد بها اعجاز العامى ، لا لكون الموضوع حقا في نفسه وربما كان ذلك سببا في رسوخ العناد في القلب .

ولذلك لا تترى مجلس مناظرة بين المتكلمين ، أو بين الفقهاء ، ينكشف عن واحد انتقل من طائفة الى اخرى ، ولا من مذهب الشافعى مثلا الى مذهب الحنفى .

ثم قال : وإذا تركنا المداهنة ، وراعينا جانب الله وحده يمكن ان نقول : إن الخوض في علم الكلام حرام ، لكثرة آفاته ، إلا لأحد رجلين :

رجل وقعت له شبهة لا نزول من قلبه بكلام وعظى ، ولا بخبر نقلى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فمثل هذا يجوز أن يكون الكلام المرتب على الطريق المنطقى رافعا شبهته ، فيكون دواء له من مرضه ، فيستعمل معه ذلك ، ويصان عنه سمع غيره مع الأصحاء الذين لم يصابوا بهذا المرض .

والثانى رجل كامل العقل ، راسخ القدم في الدين ، ثابت الايمان ، يريد ان يعرف صنعه المتكلمين ، ليداوى بها مريضا وقعت له شبهة ، أو يفحم بها مبتدعا ، أو يحرس بها معتقده إذا قصد ضال إغواءه .

فمثل هذا يكون تعلمه طريقة المتكلمين من فرض الكفاية .

ثم قال : والحق الصريح أن كل من اعتقد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، واشتمل عليه القرآن اعتقادا جازما فهو مؤمن وإن لم يعرف أدلة .

ولا يؤكد إيمانه هذا إلا لزوم العبادة ، فإن من واطب على العبادة بإخلاص وصل الى التقوى التى تطهر الباطن من كدرات الدنيا ، وتشرح الصدر بالنور الالهى .

(١) أى زمن الغزالي . فى القرن الخامس الهجرى .

كان الفراغ من هذه الرسالة فى شهر رجب سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ديسمبر سنة ١٩٦٢ . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والعاملين بسنته إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .





ثم قال : وأقول : إن أكثر نصارى الروم ، والترك ، في هذا الزمان ( ١ ) وهم المقيمون في أقاصى بلاد الروم ، والترك الذين لم تبلغهم دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ناجون .

بل اقول : حتى الذين بلغتهم دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم مشوهة فعلمهم أهلوهم منذ الصبا أن كذابا مدلسا اسمه محمد ادعى النبوة كذبا ، فهؤلاء عندي كالصنف الاول !.

وأما سائر الأمم الذين كذبوا الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما قرع اسماعهم بالتواتر ظهوره ، وصفته ، ومعجزاته الخارقة للعادة يتحقق كل ما أخبر بأنه سيحصل قبل حصوله بمدد مختلفة ، وقال ذلك بأسلوب قاطع لا يصدر الا من متيقن ، وعلى رأس معجزاته القرآن الذى تحدى به اهل الفصاحة ، وعجزوا عنه .

نقول : فمن قرع سمعه كل ذلك وأعرض عنه ، ولم ينظر فيه متأهلا فهو جاحد كافر .

وأما من بلغه ذلك وأخذ في البحث ، والتحرى ، ولم يقصر حتى أدركه الموت قبل الوصول ، فهو مغفور له .

فأستوسع رحمة الله ولا تنز الأمور الإلهية بموازين الخلق المعهودة . ثم قال : وابشر أيها الأخ برحمة الله ، والنجاة المطلقة إذا أنت جمعت بين الإيمان ، والعمل الصالح . وأحذر الهلاك المطلق إن خلوت عنها جميعاً .

وإن كنت صاحب يقين في أصل التصديق ، وصاحب خطأ في بعض الأعمال ، فلا تطمع في النجاة المطلقة .

فاجتهد يغنك الله بفضله عن شفاعة الشفعاء ، والله سبحانه هو الموفق في الأولى والآخرة .



## محتويات الكتاب

مقدمة الطبعة الرابعة

مقدمة الطبعة الاولى

الفصل الأول : الخلاف المعقول وغير المعقول

الفصل الثاني : ما يسوغ فيه الخلاف بشرط عدم التعصب للرأى

الفصل الثالث : ما لا يسوغ فيه الخلاف

الفصل الرابع : ما يبطل العبادة عند قوم ولا يبطلها عند غيرهم

الفصل الخامس : أخطر أنواع الخلاف

الفصل السادس : بعض الخلافات التى تستلقت النظر

الفصل السابع : بيان بعض أسباب الخلاف

الفصل الثامن : بعض آثار هذه الخلافات المحزنة

الفصل التاسع : من كلام المرحوم الشيخ محمد عبده فى تفسير المنار

الفصل العاشر : ما قاله الغزالى فى كتاب الاحياء

الفصل الحادى عشر : ما جاء فى كلام الحافظ بن حجر فى شرحه على البخارى

الفصل الثانى عشر : ما جاء فى مقدمة كتاب المغنى لابن قدامة

الفصل الثالث عشر : من مجموعة الرسائل الكبرى لشيخ

الاسلام تقى الدين أبى العباس

الفصل الرابع عشر : ما جاء فى فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية

الفصل الخامس عشر : نبذة متفرقة

الفصل السادس عشر : ما لا يجوز أن يكفر المسلم أخاه المسلم لأجله

الفصل السابع عشر : حاصل كلام الغزالى فى كتاب «فيصل

التفرقة بين الاسلام والزندقة»



**رقم الايداع**

٩٥ / ٤٧٨٤

I. S. B. N

977 - 08 - 0234 - 4







## هذا الكتاب .. وهذا الكاتب

هذا الكتاب هو « ومضة من نور تذهب بظلمة الخلاف من الصدور » وهو محاولة أمينة ومخلصة لبعث الحياة في التقاليد النبيلة للسلف الصالح حول خلاف الرأي، فكان يعذر بعضهم بعضا عند هذا الخلاف، فحفظهم الله من شرور التخاصم والتباغض ومن كل ما يفسد القلوب ويحبط الأعمال. أما الكاتب فقد كان آخر عمالقة الأزهر القديم الذين غادروا دنيانا يوم جمعة يوافق أول شهر رمضان، ويوافق اليوم الثاني من يولييه سنة ١٩٨١ بعد حياة حافلة بكل ألوان الجهاد العلمي والوطني امتدت لحوالي مائة عام .

وهو من تلاميذ الامام محمد عبده الذين ساروا على دربه في التجديد والتحرر والكشف عن وجه الاسلام الوضيء والمضيء، ثم كان من أبرز ثوار سنة ١٩١٩ الذين حضروا دائما عند المغرم ، وغابوا تماما عند المغتم !!

لقد أراد الزعيم سعد زغلول أن يرشحه لعضوية مجلس النواب في أول انتخابات برلمانية في مصر في أوائل العشرينات، ولكنه اعتذر للزعيم الخالد، وقال : إن عمالم الدين ينبغي أن يكون للجميع ، لالفئة دون فئة، أولحزب دون حزب، وهذا لن يكون إذا كان ولاؤه لحزب واحد أولفئة بعينها، لأنه يحمل كلمة الله إلى الناس جميعا،

يرحمه الله .. فقد كان حقا آخر عمالقة الأزهر القديم .

١٣٨/٥٥  
توزيع الأضواء  
٥٠/٠٠